شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف

عبدالله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
EK KAYİT No. 290
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

الألوكة
www.alukah.net

ف
٢٦٨
٢٥

مصطفى حلمي النمان الشرقي الحنفي

نصب الراية لاحاديث الهداية

تلخيص شيخ الاسلام والحفاظ خاتمة المجتهدين

ابن حجر مصنف الزيلعي رحمه الله

عليها نقل من خط غنائه

عنها بفضله ومنه

وكرمه

آمين

نقل من خط شيخنا ما نصه

صاحب الهداية هو الشيخ الامام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل بن ابي بكر الرشداني كان اماما عالما مقدما في الفتوى انتهت اليه علي

وقد سمع الحديث على جماعة خرج له عنهم حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي شيخه وقفت عليها فمنهم ابو السعد الفشيري عبد الرحمن بن عبد الواحد ابن الاستاذ ابي القسم سمع عليه صحيح البخاري بسماعه من الحفصي اما الكشميهني او الفربري عنه ومنهم ابو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي حدث عنه بالاجازة ومروياته شهيرة منها صحيح مسلم عن الفارسي عن الطلودي عن ابن سفيان عنه ومنهم الحسن بن احمد السمرقندي سمع منه معاني الاخبار لابي بكر الحداد قال انا علي بن احمد بن حسام عن مصنفه سماعا ومنهم ابو العلا احمد بن محمود الغز سمع منه بنيسابور قدم عليهم رسولا من غزنة سنة ٤٣٤ قال وكان يسبح وصل الى العلم وله البصائر في التسبيح ولوالده ابي القسم محمود بن ابي الحسن كتاب المجاز البيان واعجاز القرآن ومنهم عمر بن ابي الحسن محمد عبد الله الشيباني من كتاب مشايخ بلخ ومنهم سيف الدين عثمن بن ابي جعفر محمد بن ابرهيم بن علي من شايخ فرغان يروي عن ابيه عن لقمان بن حكيم عن ابي الليث السمرقندي كتاب التفسير له والنعسة والبستان ومنهم نصير

292

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا.
الحمد لله على التوفيق الى الهدايه. وسلوك طريق اهل الدرايه. واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شي ايه. واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له
في الشرف اعلا غايه. وفي السودد اقصى نهايه. صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه
صلاه وسلاما دايمين ما اشتملت النهايه البدايه. اما بعد فاني لما لخصت
تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره
جامعا لمقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهدايه
للامام جمال الدين الزيلعي فسالني بعض الاحباب الاعزه ان الخص الكتاب الاخر
لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبته وبادرت
الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا واضحا مبينا غير مخل من مقاصد
الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو
وهذه فهرست كتبه. الطهاره. الصلاه. الجنايز. الزكاه. الصوم.
الحج. النكاح وتوابعه. العتق وتوابعه. الايمان والنذور. الحدود. السير
وفيه الجهاد. والمواديعه. والبغاه. واحكام المرتدين. اللقيط. واللقطه.
والابق. والمفقوده. الشركه. الوقف. البيوع. الصرف. الحواله. والكفاله.
القضاء. الشهادات وفيه الوكاله. والدعوى. الاقرار. المضاربه. والوديعه.
والعاريه. والصلح. الهبه. الاجاره. المكاتب. الولاء. الاكراه. الحجر. الماذون.
الغصب. الشفعه. القسمه. المزارعه. المساقاه. الذباح. الاضحيه. الكراهه.
احياء الموات. الاشربه. الصيد. الرهن. الجنايات. الديات. القسامه.
العقول. الوصايا. الخنثى. الفرايض. اخر الكتاب. والحمد لله وحده.

قوله روى المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا مجموع من حديثين
اما حديث السباطه فرواه ابن ماجه من طريق شعبه عن عاصم هو ابن ابي النجود
عن ابي وايل عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قايما قاله شعبه قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفه

وهما

وهما حفظه قال شعبه فسالت منصورا فحدثنيه عن ابي وايل عن حذيفه انتهى قلت
قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقوله عاصم
ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن
الذي يظهر ان الحديث عند ابي وايل عنهما معا لان في رواية الاعمش ومنصور زياده
ليست في رواية عاصم والله اعلم وطرق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخفين عند
مسلم واما حديث المسح على الناصيه والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروه بن
المغيره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامه وعلى
الخفين وفي المسح على العمامه احاديث منها حديث الذي رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا وعليه عمامه قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامه اخرجه ابو داود والحاكم حديث اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه مسلم
من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريره بهذا اللفظ انه قال من نومه واخرجه
من رواية ابي صالح عن ابي هريره ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث
واخرجه البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه
البزار من طريق بن سيرين عن ابي هريره بلفظ فلا يغمس يده في طهوره بزياده
نون التاكيد في يغمس وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه
ابن ماجه بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضا فلا يدخل يده في وضوءه
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على مروضعها حديث لا وضوء لمن
لم يسم الله تعالى لم اجد بهذا اللفظ وروى ابو داود وابن ماجه من طريق يعقوب
بن سلمه عن ابيه عن ابي هريره رفعه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن ابي سلمه وظنه الماجشون فصحح على شرط
مسلم فوهم ويعقوب بن سلمه هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني من
رواية ايوب البجاء عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره بلفظ ما توضا من لم
يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى وقد ثبت عنه

انه قال لم اسمع من يحيى لحديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم
من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ
الاول واسند الحاكم الى الازرق قال سالت احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن
ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم
من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت
اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال احسن شيء في هذا حديث رباح وعن احمد
قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بذاك
الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن بن عباس
بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي سبرة اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة
عن جده ابي سبرة به وفي الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع
يده في الماء وقال توضوا بسم الله الحديث اخرجه ابو خزيمة والنسائي ترجم عليه
النسائي ثم البيهقي **باب التسمية عند الوضوء** وعن عبد الله بن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده
كله الحديث اخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عمر واسانيدها
ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى طهرا سمى الله اخرجه
الدارقطني واسناده حسن ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة
المسيء صلاته اذا اقمت فتوضا كما امرك الله الحديث وليس فيه للتسمية ذكر اخرجه
اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر
ابن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما
فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من
ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر الله وفيها من
الصوت بذلك ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعني

ان

ان اردت عليك الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود وصحح رفعه وعن ابي الجهيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن
ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه
اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه اخر فقال فيه فرد عليه وقال
انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا
تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلم وتعقبه ابن القطان وقال مر ابن
له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبته في مسند ابي العباس السراج وله شاهد
من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجه وفي الباب حديث ابن عباس في قصة
مبيتة عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وتوضيه
وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرا اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه
من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك اخرجه
مسلم ولابي داود من وجه اخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ
من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضا وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام
الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدا بالسواك اخرجه احمد والطيالسي وابو يعلى
وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من
الصلوات حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي
وابن ماجه وفي الباب حديث عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته
بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع
كل صلاة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلاة وفي رواية النسائي وابن خزيمة والحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند كل وضوء وعلقه البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه
قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة **قوله** روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج باصبع لم اجده من فعله وانما
جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا اجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق
ووهاها وقد صحح العيني بعض طرقه وروي الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ليستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل
اصبعه في فيه واسناده ضعيف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم فصل المضمضة
والاستنشاق في المواظبة لم ار ذلك صريحا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين
وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق في ذلك حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا
حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال
فيه ثم اخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون
الغرفة كذلك اورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ
تمضمض واستنشق وحديث المقدام بن معدي كرب فيه ثم تمضمض واستنشق
بلانا اخرجه ابو داود وحديث الربيع بنت مسعود اخرجه ابو داود وفيه
ومضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني واحمد
والحسن وابن ابي شيبه وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه
النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث ابي بكرة اخرجه البزار
وفيه ومضمض بلانا واستنشق بلانا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني
في الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض بلانا واستنشق بلانا واخرجه
ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث
وايل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه
ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق بلانا وحديث ابي امامة اخرجه احمد
وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني وفيه ومضمض ثلاث مرات
واستنثر ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه

ابو داود والطبراني وسياتي بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه ابن السني والطبراني
وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض
واستنشق بلانا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق
وحديث ابي كاهل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق بلانا
بلانا وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ومضمض
واستنشق بلانا **فصل** ورد الامر بهما في حديث اخرجه البيهقي من طريق
عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق
وروي مرسلا وهو اقوى وعلق عن عمار عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان
في البيهقي واخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لا تتم الصلاة الا به وروي مرسلا وهو اقوى **قوله**
حكي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق بلانا بلانا اخذ فيكل
مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل
بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق بلانا ياخذ
لكل واحد ماء جديدا وهذا الظاهر في المقصود وسنده ضعيف **حديث** الاذنان
من الراس ابو داود من حديث ابي امامة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل
وجهه بلانا ويديه بلانا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس واخرجه ابن ماجة
من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين
واخرجه الترمذي وقال وكذا قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي او قول
ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم واخرجه
الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان
من الراس **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجه وفيه سويد بن سعيد قد اختلط وعن ابن
عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله

وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه والدارقطني باسناد من ضعيفين وعن ابي موسى
اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين
ورجح له طريقا موقوفه واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عايشه ورجح ارساله
وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم مسح برأسه
واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم
وابن خزيمه وابن منده واصله جيد البخاري بد ولم يذكر المذنين وترجم له النسائي
مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو داود من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء مرة مرة
وقال فيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وفي رواية ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما
السباحتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح برأسه ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعه الا
الترمذي واسناده قوي وعن الربيع بنت معوذ انها رات رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قال فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة
اخرجه ابو داود والطبراني ومسح اذنيه مع بوخر راسه وروى مالك والنسائي
من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين
مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من تحت اشفار عينيه
ويعارض ذلك حديث علي في القنوت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو ضعيف
السنن والحاكم عن عايشه بنحوه ووردت احاديث للتحذير من خلل اصابع
رجل انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فخلل اذنيه تأخلاف الماء الذي
اخذ لراسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن عمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد
الحق وتعقبه ابن القطان فانه انما ورد بلفظ خذ الراس ماجديرا **قلت**
وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه اذنيه
اخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه **قوله** روي في تخليل اللحية انه عليه السلام

امر جبريل بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجه وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده
ضعف شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داود
من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال
هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه اخر عن انس وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته **وجاء** في تخليل اللحية احاديث منها
حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي
وابن ماجه واحمد وابن حبان وابن خزيمه والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو
اصح شيء في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجه وهو معلول وحديث
انس تقدم قريبا وحديث عايشه اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب
اخرجه ابن ماجه وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه بلفظ ثم سبل لحيته باصابعه
من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل
لحيته وحديث ابي امامه اخرجه ابن ابي شيبه والطبراني وحديث ابن ابي
اوفى وابي الدرداء وكعب بن عمرو وام سلمه اخرجهما الطبراني وحديث ابي بكرة
اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت
ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث **حديث** خللوا اصابعكم قبل ان
تخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا تخللها النار
يوم القيامة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عايشه نحوه باسناد
ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث وابله بلفظ من لم يخلل اصابعه
بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة **وورد** في الامر بتخليل الاصابع احاديث منها
حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه
الاربعه وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت تخلل اصابع
يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجه وعن المستورد بن شداد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وعنه **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ثم زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم هو مركب من حديثين قال وله اخرجه ابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الا هذا او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمير كذا قال وقال في المتن في الشقين من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابرهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقالا في الشقين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معوية بن قرة لم يلحق من عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث **قلت** والحديث بن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح فهو صدوق كثير الخطأ ولعله دخل عليه حديث في حديث ورواه الدارقطني في غرايب مالك عن طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علي بن الحسن الشامي وكان ضعيفا والحديث الثاني اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فاني انا فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية لابن ماجه فقد تعدى وظلم والنسائي فقد اساء وتعدى وظلم **قوله** وليستوعب راسه بالمسح هو السنة

هذا الذي رجحه

كانه يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وفيه فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن منده لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك ويعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوي فان ثبت قوله ابن منده فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن عيينه فقال في روايته عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر بجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينه **قلت** واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع تعليم سنة صلى الله عليه وسلم مما وقع لابن عيينه لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان **حديث** انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد الجماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا **وجا** عن انس ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبه من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا خذ لكل مسحة ماء جديدا **وفي الباب** عن عبد الله وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يمسح في الثالثة براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة مرة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمن متفق عليه بغير ذكر عدد في الراس وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف تتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني واخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمن بلفظ ومسح براسه مرة واحدة قال ابو داود احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة كانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فيمسك بعمومه من راى تثليث المسح واجيب **قوله** والذي يروى في الثليث يعني لمسح الراس محمول على انه تما واحد **جا** في ثلث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المسح احاديث منها عن عثمن اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي من
طريق عبيد وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من
رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه
ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار
من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده مقارب وهو عند
الترمذي بلفظ مسح راسه ثلاثا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عمير بن سعيد النخعي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث**
ان الله يحب التيامن في كل شيء لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث **وفي الباب**
عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدوا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم **فصل**
في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم منها حديث علي
اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن
عثمن بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد
الذي اري الاذان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وغسل وجهه
ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معدي
كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح
براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ
وفيه تقدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمن في صفة الوضوء
فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه
اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمن قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم **ويعارض**
ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى

لسه

خطه؟
لعله عمير

الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء امره
ان يعيد الوضوء والصلاة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال
انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يضر الحديث مرسلا وروى مسلم عن موصح
عن جابر بن عمر وان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ولابي
داود وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدار قطني
كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الاوزاعي بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه حاتم
وصوله ثم ساقه وضعف الاوزاعي واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل به على
عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال
لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما يمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها
ثم مسح احدى كفه باليد اليسرى او ظهر يسراه بكفه ثم مسح بها وجهه وفي رواية لاسمعيلي
ان ضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك
ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيديه الارض فنفضها ثم ضرب بشماله
على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **فصل** سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما خرج من السبيلين لم اجد **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتوضأ لم اجد **حديث** الوضوء من كل دم سائل
الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث
زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف
في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه من حديث
عائشة بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده
اسمعيل بن عياش وروايته عن عبد الله مسن وهذا منها فانه عن ابن جريج
قال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه مرسلا ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد نحوا قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل من هكذا ومن عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة **وفي الباب** عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته وروى البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة وفيه قال هشام قال ابي ثم توضأ لكل صلاة حتى جاء ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضأي لكل صلاة وهو عند اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر الحديث وفيه تصدق ثوبان لذلك وقال انا صببت له وضوءه قال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال لتحدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني وفيه من لا يعرف وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه واخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرج عبد الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحرث وعاصم فوقفهما عن علي اذا وجد احدكم دما او رعافا او قيأ فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه **ويعارض** ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ولم يرد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واهي جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة

الانصاري

الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فنزعه حتى رماه بثلاثة ثم ركع وسجد فلما راى دفقه ما به من الدم قال الا انتهبني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها **حديث** القاسم حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك **حديث** ليس في القطرة من الدم وضوء لا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف **قوله** روي عن علي حين عد الاحداث قال او وسعة تملأ الفم لم اجده **وفي الباب** عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن وسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وهمهمة الرجل في الصلاة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واهي جدا **حديث** لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع من قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا سلم لم يروه الا الدالاني وقاله في موضع اخر لم يسمعه قتادة من ابي العا

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قاعدا او قائما وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واهي جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يرسول الله هل
وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب وفيما يتعلق بنقض
الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه وكاسه العينان فمن نام فليتوضا
اخرجه ابو داود وابن ماجه واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين
علي والنابغي وعن معوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء
اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر
عن معوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه
خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب
رسوله الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون اخرجه مسلم
وابو داود وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقي وفي
روايته قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وهاسم ابن اصبغ بلفظ
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة وفي الصحيح
عن ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت
اخذ بشحمة اذني الحديث حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء
جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة واسناده ضعيف وهو من رواية عقبة وقد اضطرب فيه كما سياتي
وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته
فليتوضا ثم ليعد الصلاة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش
عن ابي سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية
وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا اخرجها وزاد في روايته انما كان ليم ذلك
حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث
اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وابى ذلك لانه من رواية المسيب بن
شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد ابي خالد
عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء واسناده

ضعيف

ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن
محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلاة الكشر ولكن
يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفين الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري
موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العرزمي عن ابي الزبير
فشبه علي ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا
شيء عليه وابن ابي ليلى ضعيف وله شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني
من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلاة الحديث والوازع ضعيف واشهر
شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وموصولا عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك
كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك
ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون
عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية هذا واخرجه
الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه
عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني خالفه حمسة حفاظ اثبات
عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء
ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقاله عبد الرزاق ابا معشر
عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد
الوضوء ويعيد الصلاة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة وسعيد ابن
ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب
بن موط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان
ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الرحمن واهي قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن المحصين عن الحسن عنه رفعه اذا
قهقه اعاد الوضوء والصلاة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه
الدارقطني من طريق سليمن بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه
الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرج ايضا من طريق محمد بن اسحق حدثني
الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد
الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن بن دينار والحسن بن
عمارة ضعيفان ولفظ المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن خصة
عن ابي العالية قال وقال ابن اسحق مرة عن الحسن بن زيد عن قتادة عن ابي
المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه
الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمن
متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران
بن حصين بلفظ من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة وعمرو متروك
وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد
مجهول قال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني
من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا قبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك
القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد
الوضوء والصلاة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد
واخرجه ابن عدي وقال لم يتل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال
وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان عيل اليه هو معبد بن هوذه قال ابن عدي
هذا غلط منه لان ابن هوذة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد
بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد

واخرج

اخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابرهيم النخعي صحيحة الا حديث
تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معوية
عن الاعمش عن ابرهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم قال جاء رجل
فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين واخرجه
في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان
اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن
يرويه فقال عبد الرحمن حماد بن زيد عن خصة بن سليمن قال انا حدث
الحسن عن خصة عن ابي العالية **قلت** فقد رواه ابرهيم النخعي قال لم يسمع
عن ابي هاشم قال انا حدث به ابرهيم عن ابي العالية **قلت** فقد رواه
الزهري قال قرأت في كتاب بن اخي الزهري عن الزهري عن سليمن ابن
ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف
ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية
الرياحي رياح قال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة
فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما وصله

فصل في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر من في ذلك حديث
بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال
مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال **ت** حسن صحيح وقال **س** لم يسمع
هشام من ابيه وهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم فانه من طريق همام عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه
ت واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان
عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فاخبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة
قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته قلت ووقع في رواية
القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق
الحديث في نحو عشر ورقات بكمالها واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي زناد
عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري
حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابي حبان فليتوضا
وضوءه للصلاة وقال ت لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب
وابي هريرة واروي بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو
قال ومحمد حديث بسرة اصح شيء في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة
فاخرجه ابن ماجه من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها
بلفظ من مس فرجه فليتوضا ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي
انه اصح شيء في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول من
عنبسة وكذا اسنده الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن
ماجة ايضا وفي اسناده اسحق بن فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة
فاخرجه الشافعي واحمد والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من
رواية يزيد الدولي زاد غير الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن
ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل
فليتوضا ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروي بنت انيس فاخرجه
الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني
بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضاون وفي اسناده عبد
الرحمن العمري وهو واهي جدا رواه عن هشام بن عروة عن ابيه مرفوعا ولكن له
طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمر بن
شيخ وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا قال الشافعي
سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجه

والطحاوي

والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث
زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا واخرجه الطحاوي
وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك
بعد موت زيد بن خالد عاشا الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن
خالد انتهى واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة
التي دارت بين عروة ومروان لم تجيء في خبر قط تعيين زمانها واما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست
فرجها فلتتوضا ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد
بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد
بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدانا
تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضا قال ليتوضا يا بسرة قال عمرو
وحدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسالها فقالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي عبد الله بن عمرو فلان وفلان فامرني بالوضوء
قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الروايد اخرجه
الدارقطني من طريق عبد الله والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه
بلفظ من مس ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه
الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف
وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سياتي بعد وذكر ما يعارض ذلك
ابو داود والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة
فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان ومن هذا الوجه وقال الترمذي
هو احسن شيء يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو
احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي العلاس حديث طلق عندنا اثبت

من حديث يسره واخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق
ايوب بن عتيبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد كلاهما عن قيس بن طلق به
واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا اساله
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة اظنه هو ولا وقد ارسله واخرج الطبراني
من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله من مس ذكره فليتوضا فاضطرب حديث طلق **وفي الباب**
عن ابي امامة اخرجه ابن ماجه من حديثه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء
منك وفي اسناده من لا يعرف والرس وهو متروك وعن عصمة بن مالك
الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واهي وعن
عايشة اخرجه ابو يعلى من طريق سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت
انا ورجال معي على عايشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه او المراة تمس
فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي
اياه مسست او اذني وفي اسناده من لا يعرف **وجا** عن الصحابة نحو ذلك
فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق
ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار قال انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا
غيره وعن حذيفة ونحوه ان انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن
عباس نحوه مثله وجاء عنه ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن سعيد
بن سعد قال مسسته ذكري ومسي المصحف فقال لي ابي وصاحبي اخرج
من طرفه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك **احاديث** مس المراة ومن
قال ببعض الوضوء او لا قد اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن
عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن
عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوءا **من اغرب** ما احتج به من
اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المراة الاجنبية ولم
يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله

اقم

اقم الصلاة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم
الا انه من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان
الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطمة وتوضا وضوءا حسنا
ثم صل ركعتين وفي مقابله ما روى البخاري ومسلم عن عايشة قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما وللمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على
قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه اخر ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض
الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وعند اصحاب السنن الا
النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا
قال عروة قلت لها من هي الا انت فضحكت واخرج ابو داود من وجه
اخر عن الاعمش به اصحاب لنا عن عروة المزني عن عايشة قال ابو داود
روى عن الثوري قال ما سمع حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني
قال ابو داود وروى حفص الزيات عن حبيب عن عروة عن عايشة
حديثا **قلت** وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب
عن عروة ابن الزبير وايضا فالسوال الذي في رواية ابي داود
ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعايشة
وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود والنسائي
من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ولا يتوضا قال البيهقي ورواه ابو
حنيفة عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عايشة
ولا حفصة قال النسائي وغيره وقد رواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري
فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عايشة لكن اسناده ضعيف وله طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه عند ابن ماجه من رواية زينب السهمية عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وبما فعله بي وقال
اسحق في مسنده نا بعه حديثي عبد الملك عن محمد عن هشام عن ابيه
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صايم وقال ان القبلة لا
تنقض الوضو ولا تفطر الصايم وقاله يا حميرا ان في بيتنا لسعه واخرجه
الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسايه ثم صلى ولم يتوضا ثم ضحك ورجاله ثقات الا
ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد
انه كان يقبل وهو صايم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن
هشام عن ابيه عنها انه بلغها قوله ابن عمر في القبلة الوضو فقالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ولا يتوضا واخرج الدارقطني من طريق منصور
ابن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ام سلمة
واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عايشه قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج للصلاة ولا يتوضا لفظ منصور
ولفظ الاخر قالت لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض نسايه ويصلي ولا يتوضا واخرج البزار من طريق عبد الكريم
الجزري عن عطاء عن عايشه مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن عبد الكريم ثم اخرج من وجه اخر ايضا عن
عطاء قال ليس في القبلة وضوء **وفي الباب** عن ابي امامه **قلت**
يا رسول الله الرجل يتوضا ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال
لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوا اخرجه الطبراني في
الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضو اخرجه ابن حبان في ترجمة
العقيلي في الضعفا **فصل** في الغسل عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن
عبد الله بن الزبير عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه واستنجاء الماء
قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرجه النسايي
من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عايشه
وقال انه اولى بالصواب **وفي الباب** عن عمار بن ياسر رفعه من
الفطرة المضمضة والاستنشاق والحديث الا انه ذكر الاختتان بدل
اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد والطبراني
وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني
واخرج من وجه اخر مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضو الذي لا يتم
الا بهما واسناده ضعيف وعن عايشه ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق
من الوضو الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح ارساله وعن ابي
هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق
اخرجه الدارقطني ايضا وصحح ارساله **حديث** المضمضة والاستنشاق
فرضان في الجنابة سنتان في الوضو لم اجد هكذا وقد تقدم ما ورد
في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب
ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد فهو كذاب وقال البيهقي انما
جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق
في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي
حنيفة عن عثمن بن راشد عن عايشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي
المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل على عدم
وجوبهما لحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد **حديث** ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه ولهما الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجد هذا اللفظ وقد اورده قبل الحديث **وفي الباب** عن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات اخرجه مسلم وروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فينشر راسه فيغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتعرف على راسها ثلاث غرفات **ويعارض ذلك** حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمرة انقضي راسك وامتشطي اخرجه **خ** وصنيعه انس رفعه اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت راسها وغسلته خطي وثمان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء عصرته واخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم ينز ماذا عليه فقال انما الماء من الماء **وهذا** يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام لا ان محل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ **وفي الباب** عن ابي بن كعب

سالت

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي متفق عليه وسياتي ادلة سحر هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا هذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحرث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به **وفي الباب** عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقالت عايشة ما يوجب الغسل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامرنا بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل ولا ينزل قال زيد يغتسل وقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن المسيب ان عمر وعثمن وعايشه كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفه والاحرام اما الجمعه فاحاديث الغسل فيه مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفه فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفه واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعه واسناده ضعيف وابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجه من حديث ابي عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يات فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعه وهو للبزار والطحاوي في حديث ابي هريرة وابن خزيمة والطحاوي عن عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعه **حديث** من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن ابي شيبه من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا **قلت** وروي عن الحسن عن عبد الله بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سالم بن سليمن النبي رواية عن ابي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب **قلت** ولانس وجابر طرق اخرى اما حديث انس فاخرجه ابن ماجه والطحاوي باسنادين ضعيفين الى اما جابر فاخرجه اسحق

وعند

وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي بكر عن ابي سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الراوي شيء وهو واهي كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن جابر وفيه ضعف **وفي الباب** عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرجه ابو داود وعن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح باذ ابها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير بعد وعن عايشه كان الناس مهانون الجمعة من العوالي فيانون في العباء فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فزال الحكم معها والله اعلم **قوله** وهذا التفسير ماثور عن عايشه اي تفسير المني والمذي لم اجد عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلاثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا اعجب الرجل امراته فيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهي الذي تكون مع البول ويعقبه وفيه غسل الفرج والوضوء **حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث عبيد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب** الماء الذي يجوز به الطهارة **حديث** الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجه من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرج الطبراني والدارقطني نحوه بدون اللون وفي اسناده وشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير رشدين انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن
سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماطاهر الا ان يغير ريحه او طعمه او لونه نجاسة
تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور
الا ما غلب على ريحه وطعمه **وفي الباب** عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه
شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد
مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة ساحاه بن خالد عن مالك عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته والحديث في الموطا
واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه
الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا
وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وأسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر
عن جابر ومن وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصدين واخرجه ابن حبان
من وجه اخر عن ابي بكر موقوفا وقال الصواب موقوف انتهى **والموقوف**
عند الدارقطني وعن علي اخرجه الحاكم والدارقطني وعن انس مثله اخرجه
الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه
هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي
قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضات بماء البحر فقالت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجه **فصل** في طهارة الماء
المستعمل وطهورية مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب وسياتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء واسناد كل
منهما ضعيف ولابن ماجه عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني والبيهقي عن
الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه تما فضل من بلل
وفي رواية ببلل في رجليه واسناده حسن قال البيهقي وروي معنى هذا من
حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها
في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يبلها الماء فقال
هكذا فعلها عليه واسناده ضعيف ايضا **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير
او صافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شئ الحديث المتقدم **قوله**
ان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجد
بيد الغلي واما السدر ففي على احاديث كما سياتي في الجابر وفي
الماء المسخن حديث اسلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني
ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقمة خ واما الشمس فيه حديث
عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهيه وعند الطبراني في الاوسط
طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واهي جدا واخرج
الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان
في الثقات من وجه اخر عنه اصلح منه **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شئ وقد
اطنب الخطابي في الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد
في الامام في تخريج الغزالي عليه **وفي الباب** عن جابر اخرجه الدارقطني والعقيلي
وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واهي
والصحيح عن محمد بن المنكدر موقوفا وسئل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن
ابن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه

الدارقطني وقاله الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم
تقدم في اوله الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه
من الجنابه ابو داود وابن ماجه من طريق بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا
لكن بلفظ ولا يغتسل ولم ار باللفظ المؤكد ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابن
عجلان فقاله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء
الراكد وان يغتسل فيه من الجنابه والحديث في الصحيحين من وجه اخر عن ابي
الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
وفي لفظ منه وللترمذي ثم يتوضا منه وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري وهو جنب قاله كيف يفعل
يا ابا هريرة قاله ينتاول تناولا ولمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم
في الماء الراكد **قوله** ومارواه مالك ورد في بئر يضاعه وماوها كان جاريا
بين الساتين كانه اراد بقوله ومارواه مالك حديث الماء لا ينجسه شئ لما ورد
في بئر يضاعه فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابي سعيد قاله قيل يا رسول
الله انتوضا من بير يضاعه وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقاله
ان الماء طهور لا ينجسه شئ واخرجه قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه
واما قوله ان ماء بير يضاعه كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله
وقد سبق الى دعوى ذلك والجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر ان ابي
عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قاله كانت بير يضاعه طريقا الى
الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون
المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانيه الى البساتين ولو كانت سواجا ريا لم تسم بيرا
وقد قال ابو داود في السنن انه راها بالمدينة وهو زعمها وراي فيها ماء تغير لونه
وان قتيبه ذكر له عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما تكون فيها الماء الى العانه فاذا
نقص فالى العوره فذكر انها ما تغيرت وانه هو سال الذي فتح له البستان الذي
هي فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك
قوله ومارواه الشافعي في ضعفه ابو داود ويريد حديث الثلجي فلم يجد هذا

عن

عن ابي داود بل اخرج حديث الثلجي وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم
يتبع منه فيه طعن في سوالات الاجري ولا غيرها بل اورده في السنن بكلام
يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم **حديث**
هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله له يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ورواه ابن عدي من هذا الوجه
وضعفه واخرج البخاري في هذا الحكم لحديث ابي هريرة رفعه اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه
وسلم لا يامر بغمس ما يتحقق ما مات فيه ليلا يكون متعمدا للافساد **وفي**
الباب عن ابي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد
حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم تقدم قريبا **حديث** ايما اهاب
دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان واحمد
والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجه
مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني وقاله اسناده حسن وعن ابن
عباس قاله تصدق على مولاة ميمونه بشاه فماتت فمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقاله هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة
قاله انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس في البخاري وفي
رواية الدارقطني اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ ورخص لكم
في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونه ولابن
خزيمه من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من
سقا فقيل له انه ميتة قاله دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه
اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه
اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا

شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نبذ فيه حتى صار شنا اخرجه خ وعن عائشة
مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن
الا الترمذي من وجه آخر امرانا ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطني
من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه آخر استمتعوا بالجلود
الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا وما كان بعد ان يريد صلاحه
واسناده وهو ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه
ابو داود والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس ببعرها ولا باس بشعرها وصوفها
اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه
من وجه آخر عن ام سلمة فقال ان دباغها لها كما يحل الخمر وعن زيد بن ثابت
رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه
احمد وابو داود حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان
واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم شيخة لنا من جهينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما
وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال
ابو داود وقال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ سمي شنا وقربة
وفي الباب عن ابي الملیح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه
لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو
ضعيف حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة

امر

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب واخرجه
احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونطهرها ونطيبها
اخرجه ابو داود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال
الابل وابانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب النجاسات
الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه حديث استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ
مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ
ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني
قوله روي عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا وقوله وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني
رواهما الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه وانما فيه من طريق حماد ابن ابي
سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال ينزح منها قدر
اربعين دلوا او خمسين قوله وروي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا
بنزح البئر كلها حين ماتت زنجي في بئر زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين
ان زنجيا وقع في زمزم فماتوه ابن عباس فامرهم ان ينزح فغلبتهم
عين جاءت من الركن فامرهم فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع
وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا بشيم ثنا منصور وهو ابن زاذان عن عطاء
ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامره ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل
الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير
حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا
وقع في زمزم فمات فامره ابن عباس فانزح وسدت عيونها ثم نزحت
اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع في زمزم فمات فانزله اليه رجلا فاخرجه ثم قال ائتوا ما فيها من ما
وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل
عن ابن عباس نحوه ومن وجه آخر لم يذكر ابن عباس ورويه البيهقي من طريق
ابن عيينة قال انا بكم منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف
حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول توحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت
هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف
حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة بهذا
وزاد اولهن او سبعا قاله بعد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل
ابن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله
سبع مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمر بن شبيه
كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة بلفظ
الموقوف وهو من رواية عمر بن شبيه موقوف قال ابن عدي لم يرفعه غير الكرابيسي
ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك ابن ابي سليمان وقال
لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل
الذي اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب فقال
من اخذ بالزايد في حديث ابي هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل
حديث الامر الوارد بسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ
لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات تنبيه
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه
الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو عند ابي داود واخرجه الائمة من جميع الطرق
بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الله حمر عن ابي
الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الحوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد
حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصفى للهرة الاناء فتشرب منه ثم يتوضا
الدارقطني من حديث عايشة باسناد من ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه

اخر

آخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود من وجه آخر عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها وفيه قصة وسياتي حديث
ابي قتادة في ذلك قويا ورواه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عايشة
مرفوعا انها ليست بنجس هي من بعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي من بعض
متاع البيت ورواه ابن ماجه والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن
عايشة قالت لست انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد
اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة فقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الي الانا فاي هرا قد ولغ في الانا
فوقف له حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت
لن ينجس شيا ولن بجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف
حديث الهر سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ
السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرا الهر
سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي
الباب عن ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين
مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجه خ عن جابر
قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضل السباع
والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل
الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرج
موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه آخر موقوفا
واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة قيل له اهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغ فيه الهر غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه ليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين ان في الهر موقوف **حديث** الطوف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميد بنت عبيد بن رفاعه عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتاده ان ابا قتاده دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة لتشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه ت وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمه وقال ابن منده لا يثبت **قوله** وسبب الشك يعارض الادله في اباحته وحرمته او احالة الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ولحمل عود الضمير على السور من حيث هو او على اللحم وقد اخرج الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وابي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصه قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده مضطرب وسياتي في الدباغ **حديث** التوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد مجهول ورواه احمد فزاد ايضا وتوضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القرآن وابو فزارة هو راشد بن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول

رجل صح

واخرجه

واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زاذان عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ ابي اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سلمة بن التيمي حدثني ابو نعيمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن من ظهري هذا لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يرو عنه الا ابو نعيمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سليمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وايل سمعت ابن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتانا نفر اعليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود فلت لا الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وفيه الحسين بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن انعك ثمامة لا قال انعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه بن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق وانما هو سيء الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه جاهلي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو وروي عن ابي بكر وعمر من بعدهم وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة **وطريق اخرى** اخرجها الدارقطني من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء انطلق واتا بعد فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقلت يرسول الله اخطات بالنبيذ فقال تمر حلو وماء عذب وقد الحسن
بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من
طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيه
نبيذ تمر فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الدارقطني بن غيلان مجهول
يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى ورواه الطبراني
فقال عمرو بن غيلان ورواه الطبري فقال عبد الله بن عمرو بن غيلان طريق
اخرى لكن ليس فيها ذكر النبيذ اخرج الطحاوي من طريق جرير عن
قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك
ثم انطلق فجاءني السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاءني فقلت اين كنت
يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال
هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة
حديثا اشبه ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما
سئل بنظه الا هذا قلت ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي
فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلام حدثني عمرو
بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني
كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجل يعشيه الا انا
فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق
معي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت
الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا
فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن يتتبع العدد وفيه ما يقتضي
ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والتتبع ومن ذكر
حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح

عن ابيه

عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره فرايت مبرك ستين
بعيرا ومن طريق ابي عمر عن ابن مسعود انه ابصر نطافا في بعض الطرق فقال
ما هؤلاء قالوا الوطء قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا
يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام
نحوه بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد
المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم
ثلاثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن ابي هريرة رفعه اتاني
وفد جن نصيبين فسالوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير
الجن من طريق بن جريج قال قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذين لقوه
بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فمن نصيبين انتهى وهذا
ان ثبت احمل على ان ابا هريرة سمع ذلك بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر
جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي الى ابن مسعود قال
لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه وكذا
اخرجه الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي سالة هل كان بن
مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه ولا لاي داود من هذا الوجه لم يكن معه
منا احد واخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة بن عبد
الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال وسالت
ابرهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك واخرج الطحاوي قوله ابي عبيدة
وقال لم يعتبر فيه ايضا لاولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في
العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك ابرهيم النخعي مع شدة
ممارسته لحديث بن مسعود وسفيه عنه والذي يظهر انه لم يحضره معه
حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعد في المكان المذكور الى ان رجع اليه
كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ومنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة
سالت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقدناه فالتمسناه
في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة
بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاي من قبل حرا الحديث قال البيهقي هذا
يخالف ما جاء عن ابن مسعود انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن ليتم معي رجل منكم ولا يتم معي رجل في قلبه
مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برز خط حولي
خطة ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم تراني ولم اراك الى يوم
القيامة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بان المراد بنفيه غير الذي
علم بخروجه **قلت** ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فهذا يجمع بين
خبري النفي والاثبات والله اعلم **قوله** ان في الحديث اضطرابا تقدم بيانه
وقوله ان في التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك
وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا **وقوله** والحديث
مشهور عملت به الصحابة **اما** الشهرة فليست للاصطلاحية وانما يريد
شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني
ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف منه عن ابن عباس
ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم تجدوا احدكم ماء ووجد النبيذ
فليتوضا به واخرجه من وجه اخر نحوه وقال الصواب موقوف على علقمة
قال البيهقي رواه مقتل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن علقمة
قوله وكذا قال شيبان وعلي ابن المبارك عن يحيى **طريق** اخرى لحديث
ابن مسعود اخرجها البزار والطبراني والدارقطني من طريق حسين الصنعاني
عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ
فتوضا وقال ما طهور قال البزار لا نعلم ان ابن لهيعة في حديثه مناكير
واخرجه ابن ماجه لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث

باب التيمم

حديث

حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن
حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضعفه المسلم ولو الى
عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي
رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه
البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان **حديث** التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث
ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم
ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرج ابو داود من حديث
ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث
ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه
الى المرفقين واخرجه ايضا والحاكم من حديث جابر باسناد حسن قال
الدارقطني رواية ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة
عن عروة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن ميمون
فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحرنش بن الحرث عن ابن ابي مليكة عن
عائشة اخرجه البزار وقال الحرنش هو اخو الزبير بن الحرث **قلت** قال البخاري فيه نظر وذكر ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر
حديثه **وفي الباب** عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني
والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة
فامرنا فضربنا واحلة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه
البزار باسناد حسن وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيديه على الارض لوجهه
ضربة واحلة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين وسيأتي
الكلام عليه **ويعارضه** ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح

بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث**
ان نفرا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نقوم نسكن الرمال ونجد
الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض والنفساء فقال عليه السلام عليكم
بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر بدل الشهرين والاربعة وقال فيه
عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف
جدا ولكن تابعه بن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني
في الاوسط وفيها ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ايضا **فصل**
في ذكر احاديث التيمم منها **حديث** عمران بن حصين في قصة المرأتين قال
الرجل اصابتني جنابة ولا ماء قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه
يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا صحبتك الجنابة وانت على
غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال
ابن عدي الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء
فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس
بثلاث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه
وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا تصلي بالتيمم اكثر
من صلاة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد واهي وعن ابن عمر تيمم لكل
صلاة وان لم تحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي
مثله باسناد ضعيف وعن ابن سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت
فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك

وقال

الاشهر

وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعله بالارسال
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له انك تبت
قال فلعلي ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة
باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري **باب**
المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جاء بالسنة والاخبار مستفيضة
قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم
جرير في الصحيحين انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داود وابن
خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه اخر عن
جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع
فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بن شعبة باداوة فلما قضى
عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد ابو داود
والحاكم بهذا امرني ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة
غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن سعد بن ابي وقاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد
شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره اخرجه البخاري واخرج ابن
ماجه من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر اوقد ابن اخي فقال ابن عمر كنا
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال
ابن عمر وان جاء من الغايط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله

عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري **الخامس** عن حذيفة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله
في البخاري دون المسح **السادس** عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي من وجه اخر عن اسامة
ابن زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع
قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يثبت في خبر
انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح
في المدينة وفي بعض طرق حديثه ان الساباط كانت بالمدينة قال البيهقي تاويل
احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتي في حديث الجوربين
السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد
ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طرق اخرى
عنه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضا
ومسح عليهما **الثامن** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يوما وليله وللمقيم
يوم وليلة اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص **التاسع** عن
صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه
الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني **العاشر** عن خزيمة
بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة
الا النسائي وصححه ابن حبان **الحادي عشر** عن نوبان قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه
احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة **الثاني عشر** عن ابن عمر ابن الخطاب ان سعد
ابن ابي وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على
ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه

اذا لبسناهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طرق مع سعد **الثالث عشر** عن ابي بن
عمار انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة
حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود **الرابع عشر** عن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف
واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني ومنك يفعله راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الخامس عشر** عن انس بن مالك قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لهل من ماء فتوضا ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش
فالهم اخرجه ابن ماجه واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبراني
من وجه اخر بمعناه وسياتي له طرق اخرى بلفظ الموق **السادس عشر**
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة
للمقيم وللمسافر ثلاثا اخرجه النسائي والدارقطني من وجه اخر فيها ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى
السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام وليالهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة اخرجه
ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني وقال **ت** عن **خ**
حديث حسن وفي رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلاثة ايام اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما **الثامن عشر** عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني
في الاوسط قال احمد هذا من اجود حديث في المسح **التاسع عشر**
عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامره
اخرجه اسحق والطبراني **العشرون** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له وضيني قال ذاتيه بوضوء فتوضا ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم
تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي
الحادي والعشرون عن ابي بزة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
خفيه اخرجه البزار **الثاني والعشرون** عن ابن عمارة قال اشهد ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار **الثالث والعشرون** عن جابر
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني
واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ السنة **الرابع والعشرون**
عن سلمان انه راى رجلا توضا وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح
عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خمار
اخرجه ابن حبان **الخامس والعشرون** حديث وسعة بن كعب رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي **السادس**
والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن ونكون معه في الحضر نمسح على
خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى **السابع والعشرون** حديث البراء
للمسافر ثلاثة ايام الحديث اخرجه الطبراني وهو عند ابن عدي بلفظ كان
يمسح على الخفين **الثامن والعشرون** حديث عوسجة بن مسلم عن ابيه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجه
الطبراني والبزار **التاسع والعشرون** حديث ابي ظبيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير
الثلاثون حديث عبد الله بن مسلم بن بشار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي **الحادي والثلاثون**
حديث يعلى بن عطا عن ابن اوس بن اوس قال قام اتي فبال وتوضا ومسح
على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه
ابن ابي شيبه وسياتي له حديث اخر في المسح على النعلين **الثاني والثلاثون**
حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحضر يوما وليله وفي السفر ثلاثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني
في الاوسط من طرق في بعضها التصريح برفعه **الثالث والثلاثون** حديث
ام سعد الانصاريه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
اخرجه ابن عدي **الرابع والثلاثون** حديث خالد بن عرفطه عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوم
وليله اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط **الخامس والثلاثون** حديث
عبادة بن الصامت رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه
اخرجه الطبراني **السادس والثلاثون** الى الاربعون اخرجها الطبراني
من حديث ابي امامه وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو
بن حزم وعبد الرحمن بن حسنه **الحادي والاربعون والثاني والاربعون**
عن عبد الله بن رواحه واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على الخفين اخرجها الطبراني ايضا **الثالث والاربعون**
عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وسيل عن المسح على
الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليله للمقيم اخرجه ابو نعيم في الحليه
الرابع والاربعون عن بريد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليله
اخرجه ابو نعيم ايضا **الخامس والاربعون** عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح
على الخفين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه الطبراني
ومن طريق حسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم
يوم وليله وللمسافر ثلاثة ايام وليالهن **السادس والاربعون** عن
ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار
رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابه انكار
المسح الا عن ابن عباس وابي هريره وعايشه فاما ابن عباس وابو هريره
فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عايشه فقد صح عنها
انها احالت علم ذلك على علي قلت وتقدم عنها ايضا وجاء عن ابن
عباس ما اخرجه ابن ابي شيبه عن ابن ادريس عن عطا قلت لعطا ان
عكرمه يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب
عكرمه انا رايت ابن عباس مسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبه
عن قتاده سمعت موسى بن سلمه سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمسافر ثلاثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يكن بلغه ثم بلغه فرجع عما كان
وافق الجواز **حديث** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص
وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم **ويعارض**
التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن
يحيى بن معين انه صححه وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا
واخرجه ابن ماجه وفي روايته ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا
واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابرهيم النخعي عن الجدلي
عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي
في العلل لم يسمع ابرهيم من الجدلي قال شعبة وروى البيهقي والطبراني
من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كان بين حديث ابرهيم النخعي وبينا ابرهيم
التيمي ذكر المسح قال ابرهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة فذكر الحديث بزيادته المذكورة لكن عند البيهقي واخرجه الترمذي
من طريق ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابرهيم التيمي بدون الزيادة
وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية
من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم التيمي عن الحارث
بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون
وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعل به رواية التيمي وقد اجاب بانه سمعه من
عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه
صرح في رواية زائدة ليس بينه وبين عمرو واياضا فكيف ما دار الاسناد
فهو على ثقة **واصرح** من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي
بن عمارة المتقدم اخرجه ابو داود وقد قيده حتى بلغ سبعا فقال نعم وما زدتك
لكن قال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني
لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك

التوقيت

التوقيت الى اثر كذا قال وكانه اشار الى ما رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن
شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم
على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت
من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال اصبت واصبت السنة اخرجه الحاكم
والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه **وفي الباب**
من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء
الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى
فاخطأ في ذلك فانه لم ينفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن
يسار سألت بلالا عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان
على الخفين ولا يخلعهما قال نعم **حديث** المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر
الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن
ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن
ابي عامر الحوازي عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن
ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني
انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة
الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله قال الا ترى سمعت
احمد يضعف هذا الحديث **وفي الباب** عن جابر قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه
انما امرت بالمسح وقاله بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخططا بالاصابع اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف واخرجه الطبراني
في الاوسط باسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن
الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح
على ظهر الخف ثلاثة ايام وليالي وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وفي طاهرين
حديث صفوان بن عسال يقدم في التاسع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الجوربين ابو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق ابي عبد الله عن ابن عبد
الرحمن الذهبي عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان خرج يقضي حاجته فاتيته بالماء فتوضا ومسح على عمامته وموقه
وعن علي قال رغم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين واتى به
اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة وعن
انس بن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي ذر مثله اخرجه الطبراني في
الاوسط كما تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربه الاربعة
وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال لا
اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على المعصب وقال ابو
داود كان ابن مهدي لا يحدث به قاله وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل
ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة
وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف
هذا الحديث النووي وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم
ساق اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرجه
ابن ماجه وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود وفي الباب
عن بلال اخرجه الطبراني باسنادين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده

رواد ابن الجراح وهو ضعيف وذكر من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد
وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاسناد ووقع في البخاري في هذا الحديث
ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث
اذا صحت بانه كان وضوء غير محدث واخرج من طريق عبد خير عن علي
انه دعا بكوز من تمائم توضا وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك
فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه توضا ومسح على النعلين وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هكذا كان في النعل ثم ساق من
طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضا ومسح برجليه وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك
البزار في حديث ابن عمر الاتي وانس علي وابن مسعود والبزار وانس
اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربه ونعليه
وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه
ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعند
البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما
يعني النعال السبتية ويتوضا فيهما ويمسح عليهما حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان تحدث
المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الجبائر وفيه ابو عمار وهو ضعيف واما حديث علي فرواه ابن
ماجه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك
وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجبائر يكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب
قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واهي وفي الباب عن ابي امامة
النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم

اذا توضأ حل عن العصابة ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابته الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايره جسده اخرجه ابو داود وذكر
الاختلاف فيه على عطاء صل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في
العلل ارساله ٥ باب الحيض ٥ اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني
من حديث ابي امامة وزاد في اخره فهي مستحاضة وفي الباب عن وائلة رفعه
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن
معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على
ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين
ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رات النقا الطهر دون الاربعين صامت
وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واهي والخرجه
العقيلي من وجه اخر مختصرا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وعن ابي سعيد
رفعه اقل الحيض ثلاث واكثر عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه
ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واهي وعن انس رفعه
الحيض ثلاثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه
الحسن بن دينار وهو واهي وعن عايشة موقوفا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث
ذكره ابن حبان في الضعفا وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث
عايشة انها جعلت ماسوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه
ان النساء كن يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف يسالنها عن الصلاة
فتقلن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا وفي الباب عن اسما بنت ابي بكر
انها كانت تقول اعتزلن الصلاة ما رايتن ذلك حتى لا ترين الا البياض
خالصا اخرجه ابن ابي شيبة حديث عايشة قالت كانت احدانا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا
تقضي الصلاة متفق عليه معناه حديث اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب

ابو داود عن عايشة جار رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا
جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة
انه عن عايشة لا عن ام سلمة حديث لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران
الترمذي وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية
اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل
الصواب من قوله ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن موسى بن عقبة
ظاهره الصحة ومن وجه اخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن
جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرا شيا من القران
وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية اخرجه الطحاوي واحمد وهو
عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤا القران مالم يصب احدكم جنابة فان اصابه
فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
عن القران شي ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي
قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه حديث لا يمس القران الا طاهر ابو داود
في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديثه الطويل واخرجه
الدارقطني من طريق ابي ثور عن ميسر ابن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس
القران الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه
من طريق اسحق ابن الطباع عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني
والبيهقي من طريق معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد
اخرجه الطبراني من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب
عن ابن عمر اخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني
والدارقطني وعن عثمن بن ابي العاص اخرجه الطبراني وعن ثوبان رفعه لا يمس
القران الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب
المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن
ايات قاله اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه
الدارقطني وصححه **قوله** روي عن ابرهيم النخعي قال انقل الطهر خمسة عشر يوما
لم اجد **حديث** توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجه من حديث
عايشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان
قطر الدم على الحصير **وفي الباب** عن عكرمة عن عايشة اعتكف مع النبي صلى
الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت
الطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري **حديث** المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال
ابو داود ولا يصح وعن عايشة مرفوعا للمستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
ثم تتوضأ الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمان بن يسار
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب
وتصلي اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه
وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة اخرجه الطبراني
في الاوسط **حديث** المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ابن حبان من طريق ابي عوانة
عن هشام عن ابيه عن عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال
تدع الصلاة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة واخرجه
ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي نا ابو حمزة عن هشام
فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي
لكل صلاة وهو عند البخاري من طريق ابي معاوية عن هشام وقال في اخره فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قاله وقاله ابي ثم توضأي لكل

صلاة حتى يجي ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة
ووكيع وابي معاوية عن هشام قال ابو معاوية في حديثه وتوضأي الى الخ
واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد
وانه حذفها **وفي الباب** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة
بالوضوء لكل صلاة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف وقد تقدم حديث
ام سلمة في الذي قبله **حديث** المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لم اجد
هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستدفر ثوبا
وتتوضأ لكل صلاة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء
اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكانت على وجوهنا
بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة
النفاس **وفي الباب** عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت
للنفساء اربعين يوما الا ان تريى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعيف
قاله الدارقطني انه تفرد به وعن عثمن ابن ابي العاص نحوه الا الاستثنا
اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر
النفساء اربعين ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت
الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت
لكل صلاة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واهي وعن جابر قال وقت
للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن خاد وهو
ضعيف وعن عايشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه ابن
حبان من وجه اخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء
وابي هريرة نحو سياتي عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن
كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنها ولم يسمع منها

باب الانجاس

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم تنضحه حديث فان كان بها اذي فالمسيها بالارض فان الارض لها طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطيء احدكم الاذي بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطيء احدكم بنعله الاذي فان التراب له طهور وفي اسنادكل منهما مقال وفي داود وابن حبان والبزار وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذي فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عايشة قال بمعناه حديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا اخرجه هكذا السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ومسلم من وجه اخر لقد ايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وفي داود واحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته يابسا ثم يصلي فيه وفي داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الصحيحين عن عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عمرة سأله رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه وان حتى عليك فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطا عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط او البزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطا ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني حديث انما نغسل الثوب من خمس وذكر منها المني

الدارقطني من حديث عمار راى النبي صلى الله عليه وسلم وانا استنجي راحلتي في ركوة فاصابت مخاطمتي ثوبي فاقبلت اغسله فقال يا عمار ما خاطمتك ولا وجهك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغايط والمني والدم والقيء قاله الدارقطني لم يروه عنه ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عندهما عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطا حديث ذكاة الارض يبسها لم ار مرفوعا وانما عند ابن ابي شيبة من قوله ابي جعفر محمد بن علي وعن ابن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الاعرابي الذي صب الماء على بوله وهو في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وكلها في الدارقطني وبين علتها حديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك قوله وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف ابي بوله ما يوكل لحمه لامكان الاختلاف في نجاسته او تعارض النصين ثم قاله وان اصابه بول الفرس لم يغسله حتى يفحش عند ابي حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بوله ما يوكل لحمه طاهر وحديث استنزهوا من البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث الاخر منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل يخرج يتعين فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله في السنن من حديث ابي هريرة بصيغة الامر وعن جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بول

وقاله هذا رجس او ركس البخاري من حديث بن مسعود بالكاف وفي ابن ماجه
بالجيم وسيأتي في الاستنجا **حديث** المستيقظ من النوم تقدم **احاديث**
بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعا بها فنضحه
على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي
بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية للطبراني
صبوا عليه الماء صبا وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع ينضح بول
الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي
وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال
على صدره فجيت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحرث
كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت
البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى
وينضح من بوله الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وعن ام كرز
الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح
بول الغلام اخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عنها وهو منقطع
واخرجه الطبراني في الاوسط فقال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده على
الجادة والاول اقوى وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان نايما عندها وحسين يلعبو في البيت فجاء حتى صعد على صدر النبي
صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه السلام فمجت فاخذته عنه
فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقاله انه يصيب
من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجي بالحسين فبال عليه
فلما فرغ صب عليه الماء اخرجه الطبراني **فصل** في الاستنجا **قوله**

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يتعلم والدليل عليه
حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فانيته بالماء فيغتسل به وعن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده
بالارض اخرجه ابو داود وعن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من غايط قط الا مسسنا ما اخرجه ابن ماجه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل متعدته ثلاثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة
ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي **حديث**
وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغايط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند
ابن حبان واحمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يامر بثلاثة احجار وعند
مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي
باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى
احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب
اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد
الهيني عن ابيه السايب نحوه اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد
وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عايشة مرفوعا اذا ذهب احدكم
الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزي عنه اخرجه
ابو داود والنسايي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا التغوط احدكم
فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان ايته بثلاثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم

وجوب الثالث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال
لا يتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه اخر
قال في اخره فالقي الروثة وقال ائتني بحجر واخرجه البيهقي من هذا
الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن
علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ابو داود وابن ماجه واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة
واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الجمار
الآية يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا اخرج البزار عن عبد الله بن شبيب
نا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون
ان يتطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الجمار الآية
قال لا نعلم رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى
ابن ماجه من طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء وعن علي قال ان من كان قبلكم كان يبعرون بعرا وانتم تثلطون
ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم
البخاري عن ابي هريرة في قصة قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني
بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان نستنجي
برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن لا تستنجوا
بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن
عدي في ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول

لله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو
ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يستطيب بعظم او روثة او جلد اخرجه الدارقطني وقال لا يصح ذكر الجلد
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث
ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يستنج بيمينه
وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء
باليمين اخرجه مسلم

كتاب الصلاة

قوله روي في حديث امامة جبريل انه ام رسوله الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول
حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال
في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم واحمد واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر
حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال
قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال له قم فصل
المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال له قم فصل
العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال له قم يا محمد
فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل
الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم
جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد
فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد
فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال له قم يا محمد فصل الصبح
ثم قال ما بين هذين وقت قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح
شيء في المواقيت **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان
الفيء مثل الشراك فذكر الحديث وفي اخره ثم التفت الي جبريل فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه
ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل جاءه فصلى به الصلوات
وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال في اخره ثم اسفر في الفجر
حتى لا اري في السما بياضا ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فذكر
الحديث اخرجه احمد والطحاوي وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن
حزم قال نزل جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه
عبد الرزاق واسحق عنه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جد عمرو بن حزم به وعن ابي مسعود قال جا جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت
فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق في مسنده عن بشر بن عمر
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابي مسعود بطوله وفي اخره قال يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن
عبد العزيز ان جبريل قال له هذه صلواتك وصلوات الانبيا قبلك
ورواه البيهقي في المعرفة والطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن ابي
بكر بن حزم عن عروة عن ابي مسعود واصل الحديث في الصحيحين
عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه غير مفسر للاوقات واخرجه
ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا
وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف وعن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى
الظهر الحديث وفي اخره الصلاة ما بين صلاتكم امس وصلاتكم اليوم
اخرجه النسائي والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبريل اتى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلاة حين
فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا اجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأتم بجبريل الحديث اخرجه
الدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا وروى مسلم من
حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس
فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
وانما الفجر المستطير في الافق مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث
سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق لفظ الترمذي واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى
وابن ابي شيبة والطبراني **حديث** ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر
وابي مسعود وغيرهم قبل لحديث **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم البخاري من حديث ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة
بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي
هذا الحديث ابي دد ابرد ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم واذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة واخرجه الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة
وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصعوان وعبد الرحمن
ابن جارية **حديث** من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ولمسلم نحوه عن عائشة وابن حبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلاة
ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلاة وفي لفظ
فقد ادرك الصلاة كلها وللنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم
ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق
قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني
حلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تم صلاته
حديث ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد
هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يرد
في امامة جبريل الا كذلك لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها
بي وقتين حديث اوله ووقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين
يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد
الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فذكر الحديث
وفيه ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي رواية
ما لم يغب الشفق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان
اخر وقتها حين يغيب الافق قاله البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطني لا يصح مسندا وغير
ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابي حاتم عن
ابيه وفي الباب حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق
فجعل يسب كفار قريش ويقول ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب
فقال والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء وابدوا
به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر

قالوا لا

قالوا الا ان المؤذن قام وصلى العصر ثم اعاد المغرب اخرجه احمد والطبراني
وفيه ابن لهيعة حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والعراب عن
ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من
رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو ضمرة عن مالك اخرجه ابن
عساكر قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال
قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبد الله
وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث اخر وقت المغرب اذا
اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي سعود عند ابي داود وصلى المغرب
حين تسقط الشمس وصلى العشاء حين سود الافق حديث اخر وقت
العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان
اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخراج
انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث
عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها وتوفيق
كلام عمر الى ابي موسى وصل العشاء الى الليل بسبب وحديث ابي قتادة ليس في النوم
تفريط الحديث حديث في الوتر صلوة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في
احاديث الوتر حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان
من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما
اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد
واسحق معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى
وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هريس بن
عبد الرحمن سمعت رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبالهم من الاسفار واخرجه
الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف
فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف
وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود فقال عن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن نجاد
عن جدته حواتلت وهذه الطرق اخرجها الطبراني وقاله الدارقطني الطحان
وهم والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي من طريق
شعبه عن ابي داوده الخزري عن زيد انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن
عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب
عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفي
ايوب بن سيار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني
واسناده واهي واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله
وعن ابي هريرة اخرجه ابن حبان في الضعفا وروى الطحاوي عن علي انه كان
يصلي الفجر وهم يرون اوائل النهس مخافة ان تطلع وعن ابرهيم النخعي قال ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير اخرجه الطحاوي
وعن انس قاله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين ينفتل الرجل
اخرجه قاسم بن ثابت ويعارض هذه الاحاديث حديث عايشه ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلاه وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث
ام سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس
ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير
الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاه فقال هذه صلاتنا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها
عثمن اخرجه ابن ماجه وفي الباب احاديث الوقت الاول رضوان الله
والوقت الاخر عفو لله اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال
الشافعي العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي

محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطني وعن انس نحو الاول
اخرجه ابن عدي وعن ام فروة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلاه في اول وقتها اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده
اضطراب وعن ابن مسعود قاله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلاه في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمه والحاكم
وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني وعن عايشه قالت ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الامرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي
اسناده انقطاع واورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن
ابي هريرة رفعه ان احدكم ليصلي الصلاه لوقتها وقد ترك من الوقت الاول
ما هو خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله له يا علي لا تؤخرها الصلاه اذا انت الحديث اخرجه الترمذي
حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتا بكر بالظهر واذا
كان في الصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد
تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله
بن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاه يعني
العصر ومن الاحاديث المعارضة له ما اخرجه الشيخان عن ابي برزه
قاله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى العوالي
والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنوكل
لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب
واخروا العشا لم اجد هكذا واخرج ابو داود من حديث ابي ايوب رفعه
لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه
انكار ابي ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب رفعه
لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الباب
عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا

وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه ولهما عن سلمة ابن الاكوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها ٥ واصله في الصحيح **حديث** لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد عن ابي هريرة وزاد ونصفه ورواه ابن ماجه من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث علي وعن ابن عمر قال كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهي عنه بعد العشا اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابي برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داود كان ينهى ولابن ماجه عن عايشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشا ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه **حديث** من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره مسلم عن جابر **فصل في الاوقات المكروهة** ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي فيها موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم

عندي

عندي عمر هذا واخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد **وفي الباب** عن جماعة وجا في حديث الركعتين بعد العصر عن معوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينيذ تسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حينيذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عايشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاوس عنها وهم عمرا عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة فكان يصليها وله يصليها في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم وعن ابي كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليه ولمسلم عن ام سلمة عن عايشة نحو حدث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعي بما اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار واخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال البغوي الجمع
بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص
فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس وليس عموم احدهما
على خصوص الاخر باولى من عكسه وقد ترجح الاول بما اخرجه اسحق من
حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل
عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **وقد وافق** حديث
جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا وضح
لكان صريحا في المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد فاخرجه الدار قطني
ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد
قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه
دون اوله بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب
قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء اهل بلدنا وحميد
ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد
قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكر وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين
طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلاة بعد الصبح الا بمكة
حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر الا كنت من ركعتي
الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين ولابن حبان الا ركعتي الفجر وعن ابن عمر
رفعه لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني
واحمد وفي اسناده ايوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول واخرجه

الطبراني

الطبراني في الاوسط من طريقين عن ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد قوي
ليس فيه الا ابو بكر بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واهي **ومما يؤيد**
على ذلك حديث بن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل
ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر
فلو كان سببا حالما لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى **باب**
الاذان قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد من غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة وعنه عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
منادي ينادي الصلاة جامعة **حديث** اذان الملك النازل من السماء ابو
داود من طريق اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليعمل
به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير
بغير ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله
الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير والاخر له قد قامت الصلاة
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا
حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك
وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل الذي راى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه
ابن خزيمة وابن ماجه وساق من وجه اخر عن عبد الله بن زيد شعرا
واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طريق
ابن اسحق ايضا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد وزاد

حشه
بل معناه ان النائم
يرجع فيستريح حتى
يقوم لصلاة الصبح
نشيطا ويكون له
حاجة فيقضيها ويو
النائم ليتاهب وقد
ندب البخاري لهذا
الحديث باب
الاذان قبل الفجر
والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اخره قصة التثويب الصلاة خير من النوم وقال بن خزيمة عن الدهلي انه
قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا الا ان محمدا سمعه من ابيه وعبد
الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقاله الترمذي في العلل قال محمد
هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال بوهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلق
عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اخر خلافة عثمان
قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال
واما اخبار الكوفيين مدارها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قاله عنه عن
معاذ ومنهم من قاله عن عبد الله بن زيد وسماعي رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى
بعد وروي ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله
حي على الصلاة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا الوصح اقتضى ان يكون في عينه من الرواية
اد راج ولكن اسناده ضعيف **حديث** ابي محذورة وانه عليه السلام
امره بالترجيع سلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه
الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة
بغير ترجيع فهو ناقص لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته **قوله**
وكان ما رواه تعليما فطنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي
اعاده عليه الشهاده ليثبت في قلبه ويحفظها فلما اقرها ظنها من الاذان ويدفع
تاويله رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان وفيه ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك
بها وكذلك اخرجه احمد وابن حبان **وفي الباب** حديث سعد القرظ
انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني **قوله** واما
انه لا ترجيع فيه ففي المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروي
ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة
مرة واخرجه ابن عوانة والدارقطني من وجه اخر عن ابن عمر **حديث**

ان بلالا اتاه الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال
ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص
بن عمر عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ
ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي
ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات
غداة يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقاله الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجه
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد
في اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من
طريق خلف الخزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه **وفي الباب**
عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح
قال الصلاة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني وعن ابي محذورة
انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود وعن عائشة
جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** ان الملك النازل
من السما اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاده بعد الفلاح قد قامت
الصلاة مرتين ابو داود ومن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال
احلت الصلاة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقاله مثلها الا انه قال
بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي رواية
له عن عبد الرحمن عن اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة
عن اصحاب محمد بن عبد الله بن زيد جاء فذكر الحديث واخرجه الترمذي
من وجه اخر فقاله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال
كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرج اسحق
في مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز عن عبد الملك بن ابي محذورة
قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة
فذكر الاذان بالترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلاة
واخرج ابو داود من طريق عثمان بن السايب اخبرني ابي وام عبد الملك
ابنا ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة سبعا وسبعا سمعتهما
وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت اذان ابي محذورة
مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك
ابا محذورة وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد سمعت اذان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة
وعن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه
عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من
طريق جادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة
سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف
وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وروى الطحاوي من حديث
سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان
انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ادى الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته
فقال علمهن بلالا قال فقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح
وله شاهد عند ابي داود من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه
عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت
اريده قال فاقم انت **ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة**

حديث

حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي
بعض طرقه الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة
وعن ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة مرتين اخرجه ابو داود والنسائي
وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن سعد
بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته
مفرده اخرجه ابن ماجه وعن محمد بن محمد بن عبيد الله ابن ابي رافع حدثني
ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجه وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة اخرجه
البيهقي وعن سلمة بن الاكوع اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن
ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان اذان
بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة اخرجه
ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي
عن جابر تم من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف واخرج
الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا ان نرسل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج
الطبراني من وجه اخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا
مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء ان يستقبل القبلة اسحق من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت
رجلا نزل من السماء فقام على جذم حايط فاستقبل القبلة فذكر الحديث
وهو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج
ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابائه
ان بلالا كان اذا ابرد بالاذان استقبل القبلة **قوله** في تحويل الوجه يمينا

مثله صح

وشمالا مع بيان القديمين كما هو السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه
راى بلالا يوذن قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وههنا يمينا وشمالا متفق عليه
ولابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم
يستدر وابن ماجة وللحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل
اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاه ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق
منه في الاستدارة لكن تابعه النووي فاخرجه البيهقي بلفظ رايت بلالا
يوذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري
انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج فاخرج الطبراني من طريق يحيى بن ادم عن الثوري
عن عون به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه
لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها
واخرجها ابو الشيخ من وجه اخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان
بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكر وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول
حي على الصلاة **وفي الباب** عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذنا او اقمنا ان لا نزل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
حين الاذان ابن ماجه والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد
تقدم وتقدم في القول الذي قبله من طرق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرويا وفيها
رايت رجلا عليه ثوبان اخضران واتاني النائم واليقظان فقام على
سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث **حديث** وليوذن لكم
خياركم ابو داود وابن ماجه والطبراني من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم
قراوكم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدله هن ولا يوذن لكم
غلام لم يحتلم **قوله** والتثويب مخصوص بالفجر الترمذي من طريق عبد الحميد
ابن ابي ليلى عن بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء
من الصلاة الا في صلاة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن عبد

الرحمن

الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال ولم يسمع منه **قوله** لا يستجب لمن اذن ان يقيم
عندنا خلافا للشافعي الاربعة الا النسائي من حديث زياد ابن الحارث
الصدائي رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين في الناسخ
والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد
قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يثنى **حديث** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود
من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن
مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله
في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلاة وعن عمران بن حصين في هذه
القصة ثم امرموذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه
ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة
فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت
الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا
وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح اخرجه
د واخرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه
افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه اخر
عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال
فصلى بهم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث
ابي قتادة مطولا وفي اخره يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضا فلما
ارتفعت الشمس قام فصلى **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يوذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داود من طريق شداد عن
بلال وفيه انقطاع **وفي الباب** عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان
بلال فانه يؤذن بليل سوا اخرجه احمد والثلاثة واخرجه الطحاوي من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

انس والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى
الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقال يروى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا
قال الترمذي وغيره واحد منهم الاهيلي والائمة لكن روى الدارقطني من طريق
يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي
واخرج من طريق عاصم بن عمر بن كليب عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال
خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر فيقال له مسروح
وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي
الا ان العبد قد نام فعل فقال ليت بلالا لم تلده امه واسناده ضعيف
اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن معبد عن قتادة عنه وغيره يرسله
عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني
من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جد شيبان قال سحرت ثم
اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابا لحي قلت نعم قال
هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا
في بصره سوء وانه اذن قبل طلوع الفجر وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يؤذن
بالفجر قام فصلى الفجر ثم خرج الى المسجد فحزم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده
صحيح وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان للمؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه
ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الائمة من طريق الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان
الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد
ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امراة من بني النجار قالت كان بيتي
من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا
راه اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل

فقال

فقال علوج سارى الدبوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي
ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معويه عن ابي سفيان السعدي
عنه وهذا مرسل ضعيف **ويحاض** ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن
عائشة مثله متفق عليه واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن عائشة بلفظ
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال يؤذن
حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان
واحمد من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن
احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح
انما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان
اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم
يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل
فتبرز فتوضا فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
اخي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لم اجد وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عم له وقد ذكر المصنف في الصواب
في كتاب الصرف **حديث** ابن مسعود قال اذان الجن يكفينا وصلى في دار
بغير اذان ولا اقامة لم اجد ولكن في الطبراني من طريق ابرهيم ان ابن مسعود
وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابرهيم كفتهم اقامة المصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه احمد بدون القصه واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابرهيم
ان ابن مسعود صلى باصحابه في دار بغير اذان ولا اقامة وقاله اقامة المصر
تكوينا **ذكر اداب في الاذان** عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ
اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرج ابو الشيخ
من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا
وهو طاهر وعن وابل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر
ولا يؤذن الا وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي
فاذنت وهذا اخرجه الطبراني ايضا وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات
وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون مؤذنا اخرجه ابن
عدي باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده
واهي وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخ قال له الجعفي عن ابيه عن جده قال
اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن
في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة عنه وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما
مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون
عندي قال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله
فذرني فاذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابو داود ه

باب شروط الصلاة حديث لا صلاة لحائض
الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن
صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطيالسي قال ابو داود رواه
سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا وقال الدارقطني في العلل رواه سعيد
وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا
عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعا قال

وقوله

حشه نعم للولف
الخمار انظه ابن حزم
ابن عمار بن سعد القرظ

وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب **وفي الباب** عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه رفعه لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت
المحيض حتى تختمر واخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى
الركبة عورة وعن ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل
السرة من العورة اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطني
بهذا والعقيلي نحوه واخرجه ابو داود اختصر منه **قوله** ويروى ما دون
سوءته حتى جاوز ركبتيه لم اجد لكن سيجئ في الذي بعد بعضه **حديث**
الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي باسناد ضعيف واخرج البيهقي
عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل **ويعارض**
ذلك حديث انس اجرى نبي الله في زقاق خمر وان ركبتي لتمس ركبته ثم
حسرا الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه فلما دخل الفرة الحديث
اخرجه البخاري وعن عائشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذيه
او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحاله الحديث
اخرجه مسلم واخرج البخاري عن ابي موسى به في قصة العث وفيه فدا انكشف
عن ركبتيه وعن ابي الدرداء قال اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه
الحديث اخرجه خ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو
داود وتقدم حديث ابي ايوب قريبا **حديث** المراة عورة مستورة
لم اجد بلفظ مستورة لكن اوله عند الترمذي عن ابن مسعود موقوفا المراة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة
واخرجه البزار وزاد في اخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها في قعر بيتها وهي

حشه
وفي الباب عن ابي سعيد
في المعجم الاوسط للطبراني
السند ظاهره الحسن وفيه
يكشف عن فخذيه وكذا ابو بكر
وعمر وعثمان اخرجه في ترجمة علي
ابن سعيد الدارقطني احد الحفاظ
الا ان الدارقطني قال روي
احاديث لم يتابع عليها ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند ابن حبان في رواية وعن عايشة ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراة
اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه
اخرجه ابو داود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعايشه واخرجه
ابن عدي وقال رواه خالد مرة اخرى فقاله عن ام سلمه وعن قتاده مرفوعا
ان المراة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا
مفصل اخرجه ابو داود في المراسيل **وفي الباب** الاحاديث الوارده
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عايشه قالت الوجه
والكفان وبقية طرقه في التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح
الدارقطني الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج ما بين فخذي الحسن ويقبل زبيبته اخرجه
الطبراني وفيه دليل على ان الصبي ليس له عورة **حديث** عمر الق عنك الخمار
يا دفارا تتشبهن بالحرايرلم ار بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب
امة راها متقنعة وقال اكشفي راسك لا تشبهي بالحرار اخرجه عبد
الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب
عقيلة امة ابي موسى في الجلباب ان تتجلبب ابن جريج عن نافع ان صفية
حدثته قالت خرجت امراة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل فلانة
فلان من بنيه فارسل الى خصمه فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات
قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك صحيحة وروي ابن ابي شيبه من وجه اخر صحيح
عن انس راى عمر امة عليها جلباب فقال عنقت قالت لا قال فنحيه عن
راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكات فقام اليها بالدرة فضرب راسها
حتى التقه واخرج محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عمر كان يضرب الاماء ان يتلثمن ويقول لا تشبهن بالحرايز **حديث**

ان

ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايمائهم الجله
واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة
والذي يصلي عريانا يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان
حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتاده اذا خرج ناس من
البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يوميء
ايماء **حديث** الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور
هنا ابن حبان في ثلاثة مواضع قاله البزار لا نعلم الا عن عمر بهذا الاسناد واما
حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن
ابي سعيد فاخطا فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطرق نوح اخرجها
ابو نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم
هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد عليه **قوله**
ومن كان بمكة تفرضه اصابة عينها اي عين الكعبة ممكن ان يستدل له بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل
الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اي عن مكة
تفرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة
اخرجه ت من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسناد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب
عن يمينك فما بينهما قبلة **حديث** ان الصحابة لما خرجوا وصلوا ولم ينكر عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجه من حديث عامر
بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتحيت
السما واشكلت علينا القبله فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن
صلينا لغير القبله فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاين
ما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله
الايه وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبد الله وهما ضعيفان وعن
جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجه آخر وفيه المخزومي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلاتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت **ويعارضه** حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** روي ان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **وفي الباب** عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قبا وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرقت العتمة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي

ك باب صفة الصلاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ابو داود من طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في آخره اذا قلت وسيأتي في مسلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريح

والعقيلي

بن شهاب

بن شهاب ضعيف ولم يخرج له **م وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لم يروي عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي كذا قال محمد ابن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه ليس في الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني باسناد واه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح **قلت** ليس هذا التحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه متفق عليه وحديث ابي حميد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه اخرجه البخاري ومثله عن علي اخرجه مسلم **حديث** ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** وهذا محمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واستدل لحديث وايل بن حجر **حديث** وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار ابن وايل عن علقمة ابن وايل ومولى لهم انهما حدثاه عن وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه **حديث** انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لم اجز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول هو في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني
واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا اذانكم ثم
قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيد واعلى التكبير اخرجه
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله في مسلم وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر
الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله
ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة
فيستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس **حديث** ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة ابو داود من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف
على الكف تحت السرة واسناده ضعيف **ويعارضه** حديث وايل بن حجر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره **وفي الباب** في وضع
اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن
ابن عباس رفعه امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلاة
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه
الترمذي وابن ماجه **قوله** روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول
صلاته من قوله سبحانك اللهم وبحمدك ومن قوله **وجهت وجهي** قال ابو
حاتم سال احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث
عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت
وجهي الى اخرهما قال اسحق والجمع بينهما احب الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل
موضوع لا اصل له اراي انه من رواية خالد بن النضر واحاديثه عن الليث

مفتعله **وفي الباب** عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والدارقطني
عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي **وحديث**
علي في وجهت وجهي اخرجه **م** في صلاة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلاة
وفي الدارقطني كان اذا ابتدا الصلاة المكتوبة ولم يبتد الطحاوي الى يوسف
حيث استحب الجمع بينهما الحديث علي هذا ولحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم **ك**
قوله روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقال سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر
عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات
كذا قال وفيه الحسين بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن
حبان ربما اخطا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى
وله طرق اخري في الطبراني في الدعاء له من رواية عايذ بن شريح عن انس واخري
فيه من رواية محمد بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن حموه عن الفضل بن موسى
عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم
وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال **ت** هو اشهر حديث فيه
وقال احمد لا يصح وعن عايشة عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء عنها وعند
الترمذي وابن ماجه من رواية عمر عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد
الاول تكلم فيه ابو داود والثاني الترمذي واخرجه **م** عن عمر باسناد منقطع
قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روي مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من
وجه اخر عن عمر موقوفا واشار الى الموضوع وقال لا يصح وعن ابن مسعود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
الحديث اخرجه الطبراني واخرجه ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن
حديث وايل **ويعارض** احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اخرجاه
وعن عايشة قالت كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه
مسلم **قلت** ويوخذ من هذه الطرق الجمع فلا تعارض **قوله** نقل في المشارع

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معمر
وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا
خالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز
والله اعلم والراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته أخرجه الدارقطني وفيه من
لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة
في الصلاة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت
خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن فلما سلم قال له والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة
وغيره وسياتي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة
مثله وهو ضعيف ايضا حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الاثار عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن زدي
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي البسملة والاستعاذة وربنا لك
الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن
ابرهيم مثله وزاد وسبحانك اللهم وبحمدك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري
صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا احصي وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما الوما اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما الو
ما اقتدي بصلاة انس وقال انس ما الوما اقتدي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج
هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده فقال والصواب عن ابن عمر

موقوف

موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وسياتي هذه الطرق
مفصلة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون
وفي رواية لابن حبان كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية ابن خزيمة
والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فصل الذي يحصل
من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل
وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انها اية من
كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الثاني في انها
اية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ايضا ثالثها انها اية
من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة
للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقد انزلت علي سورة انفا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف
انقضاء السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم
وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من
الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب ثم اختلفوا في قرائتها في الصلاة
فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن ابي حنيفة يستحب وهو المشهور
عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسر وعن
اسحق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا
والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها
فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها فمراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات
قرائتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا وهو المعتمد وقول انس
في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها محمول

شبكة الألوكة www.alukah.net

على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماده من نفي مطلقا يقوله كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لا جل علي ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه ويسبحانك اللهم وبحمدك
بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه
تقدم على قراءة الفاتحة شيا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اي الجهر لتتالف
الاخبار وقد روي الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث بن عبد الله بن
مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث
في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمن
فلم اسمع احدا منهم يقولها قال الترمذي حسن ووقع في رواية للطبراني
عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند ابي حنيفة جمع الاسناد
وروى ابو بكر الرازي في احكام القران من رواية ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال
ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر
ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم اخرجه النسائي
وابن خزيمة وغيرهما واستدلوا به كذلك وقد اعترض على ذلك انه وصف الصلاة
وقال انا اشبهكم فيحمل على معظم ذلك وان العموم قد يخص بقرائن صحيحة ومن احاديث
الجهر ما اخرجه الخطيب من طريق ابي اويس اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا
قد اخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه فقالا فقرا بدله جهر وهو المحفوظ
عن ابي اويس علي ان ابا اويس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وعن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة
فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة اخرجه الدارقطني
وفيه خالد بن الياس وهو متروك وعن سعيد ايضا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا تم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران
وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها اخرجه الدارقطني
وقال في العلل انه موقوف وقد تقدم حديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وله طرق اخرى عن علي

تقدمت

تقدمت ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واهي رواه
عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه واخرجه الدارقطني من عدة
طرقه لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف ليس في الحديث رواه عن شريك
واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم عن شريك
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمدها صوته وكان المشركون يهزاون منه فانزل
الله ولا تجهر بصلاتك وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن طلحة
اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ كان اذا قرا بسم الله
الرحمن الرحيم هزا منه المشركون ويقولون محمد يذكر الله اليمامة فهذا هو
اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه اختصار وقد اخرجه البخاري من
طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة
كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران
الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طرق ابي خالد عن ابن عباس قال
ترسلت والكلام عليها واخرج الدارقطني من طريق عمرو بن حفص المكي عن ابن
جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين حتى قبض وعمرو ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع
عن سفين عن عبد الملك ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراة الاعراب وروى الدارقطني عن ابن عمر
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وفيه ابو طاهر احمد بن عيسى وهو كذاب
وروى الخطيب من طريق مسلم بن حيان قال صليت خلف ابن عمر فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبادة ابن زياد وهو ضعيف وعن النعمان بن بشير رفعه امني جبريل عند
الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وفيه احمد بن حماد وهو
ضعيف وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر
بالبسملة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف فيه ابرهيم بن اسحق الصيني
وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابرهيم بن حبيب وهو تصحيف وتقدم
حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن
الرحيم تعدا الحديث وفي رواية للحاكم عنها كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه اصحاب
السنن الا ابن ماجه واخرجه الطحاوي بالوجهين وعن محمد بن ابي السري
قال صليت خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروى الحاكم من طريق
ابن ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه
الطبراني من وجه اخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب من طريق ابن
ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة
عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفريضة ورواه الساعدي عن ابن اخي ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن
عبد الله بن عثمن بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال
صلى معويه بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام
القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه
من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معويه سرقت الصلاة ام نسيت
فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطني
وهو عند الشافعي ومن الاشارة في ذلك ما اخرجه الطحاوي والبيهقي
من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال صليت
خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان اذا جهر بها ويعارضه
حديث انس ولكن اروي الطحاوي من طريق ابي وايل كان عمر وعلي لا يجهران

بالبسملة

ظ

بالبسملة واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمن
وعليا كانوا يجهرون فني اسناده عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
واهي وعن يعقوب بن عطا عن ابيه قال صليت خلف علي وعلة من
الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح
عنه لما في الاسناد من السقوط وعن صالح بن بهان قال صليت خلف
ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا يجهرون اخرجه الدار قطني
والخطيب وصالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واهي وعن حميد
الطويل عن بكير بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله ابن الزبير
فجهر بالبسملة وقال ما منع امراكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب
ورواه ثقات وقال سعيد بن منصور نا خالد عن حصين عن ابي وايل
قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة ولو ثبت ما رواه ابو داود
من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله
اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا في
نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى
الا لهيه ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعي رحمن اليمامة ولفظ
الرحمن في بقية الفاتحة وهو قوله الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين
فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك
وقد اخرج الدارقطني من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن
جبير قاله الحازمي الا ضعاف ان ادعا النسخ في الجانبين باطل ومن حجج مرات
الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل نقط
والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه
شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روي عنه ترك الجهر قد روي
عنه الجهر بل روي عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق

قطني

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء
ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة
انما يتم بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما
يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي
لكنها بمعنى الاثبات وتوهم انه لم يسمعه لبعد بعيد مع طول صحبته
وعن الثالث بان من سمع منه في حالة حفظه اولى ممن اخذ عنه في حالة
نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه
حفظ ونسينا وقال الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تحمل التاويل
وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة
بلا ريب ثم ان اصح احاديث الجهر حديث انس وقد اختلف عنه في
لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين
كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه
اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع
احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذا انما من رواة ملك وانفرد بها مسلم
وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت
قراة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله ويمد بالرحمن ويمد
بالرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلمة الحديث المذكور قل
انه سئل عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان
هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم **حديث**
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجه من حديث ابي سعيد بلفظ
لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد الى اخره واخرجه الترمذي في اثنا حديث واخرجه
ابن عدي ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة
في فريضة وغيرها وفي رواية له لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وضعفه باي سفيان طريف بن شهاب السعدي وابو داود من وجه اخر صحيح

عن

عن ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا
الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى
وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وايتين من القران اخرجه الطبراني واخرج
ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزي وزاد وايتين
فصاعدا وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ثم اقرا بام القران
ثم اقرا بما شئت اخرجه احمد وابو داود من هذا الوجه ثم اقرا بام القران
وبما شاء الله ان تقرا وعن ابن عمر رفعه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب
وثلاث ايات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابي سعود رفعه لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اخرجه ابو نعيم في توجه ابرهيم
بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القران
اجزات وان زدت فهو خير اخرجه خ لكنه موقوف لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب متفق عليه من حديث عباده وللدارقطني لا تجزي صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة رفعه لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة
وابن حبان **ويعارضه** حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته قال
فيه ثم اقرا ما تيسر معك من القران **واجيب** بان هذا مجمل فسرته رواية
رفاعة بن رافع المذكور انها عند ابي داود لكن اختلف في لفظة في هذا
الحديث ولنا شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انادي في اهل المدينة ان لا صلاة الا بقراة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه
الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه
اخر اضعف منه بلفظ نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفين عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد ابن عبد الله
الجلاح وهو واهي **وفي الباب** عن عمران صلى المغرب فلم يقرا فيها له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال قيد كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق
ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرج عنه من وجه اخر موصولا
انه اعاد واخرج من طريق الحارث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرا
فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك **حديث** اذا امن الامام
فامنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم
امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة فقال عبد الحق في هذه
الرواية انفراج المنزع بخلاف غيرها فانها في المأموم وفيها دفع لقوله ابن
حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة اي من غير انجاب
ولا ريا خالصا لله والله اعلم **حديث** اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين وفي اخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة هذا وفي اخره
فان الامام يقول امين واخرجه ابن حبان وهو في الصحيحين دون قوله فان
الامام يقوله امين ولمسلم عن ابي موسى في حديث واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله لاحت **حديث** ابن مسعود
في اخفاء التامين تقدم **وفي الباب** عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى
بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي
قال الدارقطني تفرد ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن سفيان شعبة
فيه فقاله ورفع بها صوته وقد روى ابو داود الطيالسي عن شعبة مثل
رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند
البيهقي ورواية الثوري عند ابي داود والترمذي وصل عن ح وابي زرعة
ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية
الثوري بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرجه س من وجه اخر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها
صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب

عليهم

عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو
داود وابن ماجه وزاد نبرح بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ
من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني
وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قالت امين فسمعته وهي في صف النساء اخرجه
اسحق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي
والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه
الترمذي واخرجه احمد واسحق والداري وابن ابي شيبة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقوله وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم
يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الاثنتين
بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا
ولاحمد ها عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته حتى لقي
الله عز وجل اخرجه الموطأ عن ابن شهاب عنه **وفي الباب** عن ابن عباس
في البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا ركعت فضع
يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبراني في الصغير به
في حديث وزاد وارفع يديك عن جنبيك واخرجه ابن عدي والعقيلي
وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الابلي من روايته عن انس في
حديث طويل واخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع
عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاء رجلان
انصاري وثقفي فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلاة فركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان في
والطبراني من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب

وفي الباب حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه خ وعن رفاعة بن رافع في قصته المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود وعن ابي مسعود في اثنا حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه دس وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر ابن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب اخرجه ت وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه م حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واذا سجد وجد اصابعه قبل القبلة وللطبراني في الاوسط من حديث ابي برزة مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة كان اذا ركع لم يشخص راسه ولا يصوبه ولكن بين ذلك حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود ومن حديث ابن مسعود ولابن ماجه نحوه واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفي اسنادهم انقطاع وعن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرجه دق وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات قال د اخاف ان لا يكون هذه الزيادة محفوظة حديث ابي هريرة ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد

متفق

متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه اخر عنه كان اذا قال سمع لله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع لله لمن حمده ربنا ولك الحمد حديث اذا قال الامام سمع لله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث الذي في حديث اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع لله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه م وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلاة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما انتقصت من هذا شيا فقد انتقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ودخل معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيا انتقصت من صلاتك وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي ابن شيبان رفعه انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجه وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده دعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري حديث وابل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال فيها فسجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وايل بن حجر
وانما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث البرا انه وصف فوضع يديه
واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد وكان يعلي من هذا الوجه وصف لنا البرا السجود فسجد فادّعم
على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه
ابن حبان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه
ويديه هذا اذنيه مسلم من حديث وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع
وجهه بين كفيه وللطحاوي من طريق ابي اسحق سالت البرا اين كان النبي صلى
الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحق من حديث
وايل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذا اذنيه
ويعارضه ما اخرجه البخاري في حديث ابي حميد قال فيه لما سجد وضع
كفيه حذ ومنكبيه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على جبهته
والانف البخاري من حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال فيه ثم سجد فامكن
انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وايل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن ابن
عباس رفعه لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين
اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قال العواب مرسل وله طريق اخرى
عند ابن عدي وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله
تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه صغي انفك بالارض فانه لا صلاة
لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني **حديث** امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس
وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد **قوله** والمذكور فيما روي في
الوجه في المشهور كانه تشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه

ابو يعلى

ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد مع كور عمامته عبد الرزاق
من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهي وعن عبد الله بن عمر
مثله اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهي
وعن ابن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته
اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه
ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه
ابو نعيم في ترجمة ابرهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل
عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال
البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود في المراسيل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بطرفيه حر
الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن
عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف
وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق
عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند
عبد الرزاق انا الثوري عن ادم بن علي قال راى ابن عمر وانا اصلي
فقال لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك
اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا
بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا موافق لضبط المصنف وابّد بكسر الموحدة
وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابدا
وهو الاظهار **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهمه لو ارادت ان تمر بين يديه مرت مسلم من حديث ميمونه واخرجه
ابو يعلى بلفظ ان تمر بين يديه وعن عبد الله بن بحينه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبد و بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى بادى
له اخرجه ابو داود **حديث** اذا سجد المومن سجد كل عضو منه فليوجه من
اعضاء القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف يدرج
وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه
خ وعن ابن عمر من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها
القبلة اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليعتدل في سجوده ولا يفترش
كالاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثنتي عشر حديثا من حديث
ابن مسعود وعينه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر في سبحات
الركوع والسجود لم اجده **قوله** ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا انه ليشير لما تقدم
من التكبير في كل خفض ورفع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
ارفع راسك حتى تستوي جالسا متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حتى
تطمئن جالسا وفي السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانينة ايضا **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه الترمذي
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف واخرجه ابن عدي في ترجمة راوية
خالد ابن الياس وقال الترمذي العمل عليه وابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ولحق عن علي وعمر
ابن عمر وابن الزبير ومن طرق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم وعن النعمان ابن ابي عياش
ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس
حديث جلسته الاستراحة اخرجه **خ** عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلي
الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **قوله**

وهو

وهو محمول على حالة الكبر تاويل يحتاج الى دليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه وصلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل له
فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك **حديث** ترفع الايدي الا في سبع مواطن
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج
لم اجده هكذا بصيغة الحصر المرفوعة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين
وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا الرفع الايدي في سبع مواطن
في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وجمع وفي المقامين وعلى الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين
وذكر **خ** في رفع اليدين للمرد تعليقا قال وقاله وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر
بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة وفي استقبال
الكعبة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى
وقد اخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه
الطبراني من طريق محمد بن عمران ابن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه
ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبراني من رواية ورقاء عن عطاء به مرفوعا
بلفظ السجود وعلى سبعة الاعظاء فذكرهما قال وترفع الايدي اذا رايت
البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلاة
قوله وروي عن ابن الزبير انه عمل بما روي من الرفع في الصلاة على الابتدا
لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا عن ابن الزبير
انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فنهاه وقال انما هذا شيء فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير
خلافه فعند ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى
بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد **قوله** للشافعي ما روى
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرج خ في رفع
اليدين من طريق طاوس ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان
يفعله وعن مجاهد الم يرابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه
واحتج الحنفية لحديث سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه
بلفظ كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام
عليكم واشار بيديه الى الجانبين فقال مالي اراهم رافعي ايديهم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة اخرجه مسلم والنسائي وفي روايته مالي
اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي رواية
لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي
رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك
انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود
فقد قالوا ان وكيعا كان يتوهمها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه
صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطا وكيع وقال غير ابن القطان
لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري
وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال قال احمد
قال يحيى بن ادم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد
فيه ثم لم يعد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطا يقال وهم فيه الثوري
فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني
والبيهقي من طريق حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلاة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان
ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج

البيهقي

البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي من طريق
خصيف قال دخلنا على ابرهيم فحدث عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وايل
عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا
ركع واذا سجد فقال له ابرهيم ما اراك ابا ه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح
واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابرهيم احفظ وايل ونسي عبد الله وفي رواية
الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال
البخاري كلام ابرهيم ظن منه لا يدفع رواية وايل وقوله راه مرة فيه نظر
فقد ثبت ان وايلا راهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف
يرد قول وايل وهو صحابي جليل ينقله من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه
عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن
يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البرا قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو
داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج
الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد
ابن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد ابن ابي ليلى
اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه
وقال احمد هذا حديث واهي كان يزيد لحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم ذكر
باخره وروى الحاكم من طريق ابرهيم بن لبنا عن سفيان عن يزيد عن
عبد الرحمن عن البرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا
يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان
مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفين منهم شعبة والثوري
وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء حديث البرا طرق غير هذه
اخرجها ابو داود ومن رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن عنه بلفظ يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حين انصرف قال
هذا ليس بصحيح وقال خ روى هذا ابن ابى ليلى من حفظه فوهم ومن رواه
عنه من كتابه قال عنه عن يزيد ابن ابى زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابى
ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد **وفى الباب**
عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع
يديه فى اول الصلاة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ اخرجه البيهقى فى الخلافيات
وعباد كناه ابن عبد الله ابن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفى اسناده
ايضا من ينظر فيه وروى البيهقى ايضا من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه
نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرج الحاكم فى المدخل من
طريق يونس عن الزهرى عن انس دعه من رفع يديه فى الركوع والصلاة
له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مامون بن احمد
الهروى احد الكذابين **ومن الاثار** فى ذلك ما اخرجه الطحاوى من طريق
ابرهيم النخعى كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوات الا فى الافتتاح
واخرج البيهقى من رواية عطية عن ابى سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان
ايديهما اوله ما يكبر ان ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوى له
عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوى من طريق عاصم
بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلاة ثم لا
يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد علل الدارقطنى فى العلل انه سهم
من رفعه فوهم لكن قال البخارى فى رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابى
رافع عن على اصح اى فى اثبات الرفع واخرج الطحاوى والبيهقى من طريق
الزبير بن عدى عن ابرهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير ابن
عدى ورايت ابرهيم والشعبى يفعلان ذلك وهذا رجاله ثقات
وتعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان عمر يرفع يديه فى التكبير فى الركوع
وعند الرفع منه وقال البيهقى عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد
الملك ابن الجرعن الزبير ابن عدى فقال فيه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم

لا يعود

لا يعود وقد رواه الثورى عن الزبير ابن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى التكبير
ليس فيه ثم لا يعود وهو المحفوظ واستدل الطحاوى بالقياس على السجود
لانهم اجمعوا على انه لا يرفع فيه قال الركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب
فان القياس فى مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم
الى مشروعية الرفع فى كل خفض ورفع وفى الصحيحين عن سالم عن ابن عمر فى حد
الرفع كان لا يفعل ذلك فى السجود ولمسلم وكان ينعله حين يرفع راسه من
السجود وعند البيهقى من رواية حماد بن سلمة وابرهيم ابن طهمان عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفى البخارى من
طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين
واشار الاسمعيلى الى ان عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر
وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على ابن عمر وقال
ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد
اخرج النسائى من رواية معتمر عن عبد الله نحو رواية عبد الاعلى واخرج
البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
وكان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله قال البيهقى
هذا يدل على خطا الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة **وفى الباب**
عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع
يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا
رفع راسه من الركوع اخرجاه وعن ابى حميد فى عشرة من الصحابة
انه وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع فى الركوع حتى
يحاذى منكبيه واذا رفع وفى اخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داود
واصله فى البخارى وعن وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولا ومختصرا وعن على
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا

رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ولفظ الركعتين بدله
السجدتين وحكى الحلال بتصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حتى يفتتح الصلاة وحين
يركع وحين يسجد اخرجه ابو داود وابن ماجه وزاد فيه ابو داود واذا
قام من الركعتين فعل مثل ذلك قاله الدارقطني رواه عبد الرزاق بلفظ
التكبير دون الرفع وهو الصواب وقاله ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال صلى
بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال
ابي هذا خطا انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطني من طريق عمرو بن
علي العلاس عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقاله غير عمرو بن علي بزيادة بلفظ التكبير لا الرفع
وروى ابن خزيمة وابن ماجه والبخاري في رفع اليدين من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا
دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات
ومنهم من زاد فيه واذا سجد واخرج ابو داود من طريق ميمون المكي انه
راى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت
ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير
وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك اخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي موسى
الاشعري قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه
ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا ترفعوا بين السجدتين
اخرجه اسحق والدارقطني واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وروى

الحاكم

احمد بن مح

الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم رايت طاوسا كبر فرفع يديه حذو
منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت
رجلا فقاله انه يحدث عنه عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحلال عن اصرم عن احمد انه ساله من روى هذا عن شعبة فقال
ادم بن ابي اياس قال هذا ليس بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان
المدني عن عبد الله بن القسم قال بينما الناس يصلون في المسجد اذ
خرج عليهم عمر فقاله اقبلوا على بوجوهكم اصلي بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم كذلك
حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
وروى الدارقطني في الغرايب من طريق خلف ابن ايوب عن مالك عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين
ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلاة واخرجه
الاثرم من طرق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح
واخرج عبد الرزاق ما راى احسن صلاة من ابن جريج وكان يرفع اذا
افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء وعطا عن ابن الزبير
وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج البيهقي باسانيد عن ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر ذلك وعن سعيد
ابن المسيب رايت عمر فذكره وقاله البخاري قال ابن المبارك
صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان
تطير فقلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية وعد البيهقي اسما
من تجا عنهم الرفع فبلغوا العشرة منهم من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم
بالجنة والعبادلة الاربعة وعندهم حديث عايشة في صفة قعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قالت افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه لغير القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند
مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان ينصب رجله اليمنى
وينصب رجله اليمنى الحديث **وفي الباب** عن وائل بن حجر
عند الترمذي واما بقيته فلم اجد من حديثها فقد روى النسائي
من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة
ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة واصله عند الحاكم
دون الاستقبال **قوله** ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويشهد
لما روى ذلك في حديث وائل بن حجر لم اجد في حديثه وانما في الترمذي
من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي يلي
الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن مسعود
في التشهد متفق عليه قال الترمذي هو اصح حديث في التشهد وروى الطبراني
من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد احسن منه ووافق ابن
مسعود جماعة منهم معبد اخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحذيفة
اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند
مسلم والنسائي وابي داود وابن ماجه لكن بغير واوات وجابر وحديثه
عند النسائي وابن ماجه والحاكم واخرج الطحاوي من طريق ابن عمر ان ابا
بكر علم الناس على المنبر **حديث** ابن عباس في التشهد اخرجه مسلم والاربعة
قوله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب
وفيه الالف واللام وهي للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام وتاكيد
التعليم انتهى اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ قولوا
ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمراده قوله السلام
عليك ايها النبي لكن لم ينفرد بها تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس
ايضا عند مسلم وابي داود وابن ماجه وفي الترمذي والنسائي بغير الف

ولام

ولام واما الواو فليست في تشهد ابن عباس واما تاكيد التعليم ففي تشهد
ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثبات الواو واثبات الالف
يريد بتاكيد التعليم قوله كفي بين كفيه فهي زائدة له وفي تشهد ابن
عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لتشهدها بلفظ القرآن ويترجح
تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح مخرجا
تنبيه وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في
تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله واداه الزاكيات بدل
المباركات وحذف الواوات **حديث** اخفا التشهد ابو داود والترمذي
من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد حسبه الترمذي
وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا
فرغ من التشهد واذا كان في اخر الصلاة دعا بعد التشهد بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل
حديث ابن مسعود في المتفق في اخره ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه فيدعو به في لفظ فليتخير من المسالة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند
النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم
يدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة **حديث**
وائل وعائشة في صفة الجلوس بعد ما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
تعد متروكا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه واذا جلس
في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قوله والحديث ضعفه الطحاوي او حمل على حاله البكر اما تضعيف
الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا التفات اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا
حميد وصف صلاته التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي حديث اذا اردت هذا وضعت هذا أو بدأت
من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام
ابن مسعود وهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة
في ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقد ورد في الصلاة عليه ما يدل على الوجوب
حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه
فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعد بما شاء اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابن مسعود قال
رجل حين جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم
صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن
عبد الرحمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده رفعه لا صلاة لمن
لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه في حديث والحاكم والدارقطني
والطبراني وعن ابن مسعود رفعه من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على اهل
بيتي لم تقبل منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف
وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده
رجل مجهول قوله والفرض المروي في التشهد هو القدر الثابت من
حديث ابن مسعود كما تقوله في الصلاة قبل ان يفرض التشهد السلام على
الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني
والبيهقي وقال الثوري اجتمع اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة

قوله

قوله ودعا عائشة الخ اقول القرآن والادعية المأثورة لما ورد بيانا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ووقفه وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهد وافيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وامر بايه رحمة الا وقف عندها فسأله ولا مر بآية عذاب الا وقف عندها ويعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث قال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب لحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال يجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قد مما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سورة من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور عن اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان حدث

عجبه

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان ولمسلم عن
سعد بن ابي وقاص نحوه **وفي الباب** في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند
الدار قطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد وعن والد
وابن عمر وفهما عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن
وايل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند
الدار قطني واحتج من اجاز التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم
في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجه واستنكره
ابو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وعلل الحاكم فصححه واخرج
ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه
واسنادهما عند ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات
قوله ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم وردت مختلفة
فاشبه الايمان بالانبياء كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود
رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي الحديث واخرج احمد في مسنده عن انس
رفعه ان الله وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا انه مات
على قبر عبدي الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه
قال ليستحي احدكم من ملكيه اللذين معه كما يستحي من رجلين من صالحي
جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج
الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه
ما لم تقدر له الحتف واخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث
كاتبه العدوي قال دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجنون

عثمان

عن

عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا
على كل آدمي **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب
واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال
فلما تم صلاته انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم
وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلاة **حديث**
ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم في التشهد **قوله** وجهر
بالقراءة في الفجر والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء وخفي في الاخريين
هذا هو المأثور المتوارث تقدم من حديث انس في امامة جبريل في
المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخيرتين
من العشاء من طريق الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاولتين من المغرب والعشاء
وليس مما عدا ذلك اخرجه ابو داود في المراسيل واخرجه من طريق
الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلاة النهار عجماء اجل وهو عند عبد الرزاق
من قوله مجاهد ومن قوله الى عبيد ابن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما
وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر من حديث
ابي قتادة ومن حديث خباب عند البخاري ومن حديث ابي سعيد
عند مسلم **قوله** وجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بالجهر البيهقي من طريق الحرث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة
والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث
النعمان بن بشير وابي واقد الليثي اللذين اخرجهما مسلم في تعيين
القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من الحلاعهم على ذلك
الجهر بالقراءة فقد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة ليسمعنا الاية
احيانا وللنسائي فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ سبح و
اتاك حديث الغاشية **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر عا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة
فقال رجل من الانصار انا الحديث وفيه وامر المؤذن فاذن وصلى
ركعتين ثم اقيمت الصلاة وصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي
وفي حديث ابي قتادة عند مسلم ومنع كما كان يصنع فيوخذ ذلك من عمومه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين
ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والطبراني
من حديث عقبة بن عامر **قوله** ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين
اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين
الى مايه وبكل ذلك ورد الامر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بق ونحوها وفي المتفق عن ابي برزة ويقرا
بالستين الى المايه وفي رواية ما بين الستين الى المايه ولابن حبان عن ابن
عمر كان يقرا في الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالموافقة ونحوها
حديث عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال
المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر ولا العصر وقد
ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقي باسناد متصل
الى مالك ابن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى ان اقرا في ركعتي الفجر
بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى
اقرا الى ابي موسى كتاب عمر اليه ان اقرا في المغرب باخر المفصل **وفي**
الباب ما اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق سليمن
ابن بشار عن ابي هريرة قال ما صليت ورا احد اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمن كان يطيل الاولتين من الظهر ويخفف
الاخريتين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا
بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال

ما رايت

ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد
العزيز قال الضحاك ابن عثمان وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاولين
من الظهر فذكر الحديث مثله ولمسلم عن ابي سعيد حزرنا قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين
الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريتين على النصف من
ذلك وفي الاولتين من العصر على قدر الاخريتين من الظهر وفي
الاخريتين من العصر على النصف من ذلك **وفي الباب**
عن ابي قتادة متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها متفق عليه من حديث
ابي قتادة بلفظ ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وفي الباب حديث ابي سعيد المذكور قبل **قوله** ويكره ان يوقت
بشيء من القران لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل
قلت هو معارض بالنص فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود
يدم ذلك **حديث** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجه
عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة
ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما
الا من هو اضعف منهما ورواية ليث عند ابن عدي وقال محمد ابن الحسن
في الآثار انا ابو حنيفة نا موسى ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر به قال الدارقطني وابن عدي لم يسنده غير ابي حنيفة وتابعه
الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن
عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابي حنيفة مرسلا
وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر
مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك وروى الدارقطني

في غرايب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول
والذي في الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطني
في السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلاة لا يقرا فيها
بام القران فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب
عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك **وفي الباب** عن ابن عمر
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى
عن ايوب عن نافع عنه ضعيفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوفة
وقال هي الصواب وكذا هو في الموطا عن نافع وعن ابي سعيد اخرجه
الطبراني في الاوسط وابن عدي وضعفه وعن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رفعه بكفيك قراءة الامام خلفت
او جهرا اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان
في الضعفا وعن علي قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا خلف الامام
او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف **وحمل** البيهقي هذه الاحاديث على ما عدى الفاتحة واستدل
بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن
خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه
ابو داود باسناد رجاله ثقات لتجتمع الادلة المثبتة للقراءة وان في بعضها
لها والله اعلم **قوله** وعليه اجماع الصحابة كذا قاله وانما ثبت ذلك عن
ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجا عن سعد وعمرو وابن عباس
وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم
انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء
من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه
اخر وهو في الموطا عنهما واما ابن عباس فقال محمد ابن الحسن في
الاثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرا والامام عن
يدي قاله لا وساقي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد ثبت

البخاري عن عمر وابي ابن كعب وحذيفة وابي هريرة وعايشة وعبادة وابي
سعيد في اخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام **قوله** لان الاستماع
فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في الصلاة فسمع قراءة مني من الانصار فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا وهو مرسل وللدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه
الاية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وعن
عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الاية في القراءة خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابن مردويه **حديث** واذا قرا فانصتوا مسلم من
حديث ابي موسى واخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة هو وكذا
البخاري في خبر القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن
اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اردت احفظ
من سليمان التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرا فانصتوا
الا سليمان التيمي لكن تابعه القطيعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة
مثله واخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فقال هذه الزيادة اشهر سليمان التيمي منها **وفي الباب**
عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست محفوظة
واخرجها النسائي والدارقطني وقالوا عن مسلم انه صححها **وفي الباب**
عن ابي الدرداء سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلاة قراءة قال
نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم
الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انه من قول ابي الدرداء اخرجه وعن ابن
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرا
فسكتوا فقالها ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي
ولكن اخرجه ابن حبان وزاد في اخره وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه
وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرا
خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فانتهاهم عن القراءة خلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام اخرجه الدارقطني وقاله تفرد حجاج بن ارطاة بقوله فنهاهم
عن القراة خلف الامام قال البيهقي ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج
الحديث من طريق شعبة فقال فيه قلت لقتادة كانه كرهه قال اراه كره
لهن عنه **قوله** ويستحسن يعني القراة خلف الامام عن محمد احتياطا
ويكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى الجانب من اوجبه
والى الوعيد الى اداوه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرني بعض
ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه
جمرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بلفظ في فيه جمر وروى
محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه
عبد الرزاق وعن ابرهيم قال عبد الله وددت ان الذي يقرا خلف
الامام ملئ فوه ترابا ذكره البخاري في جزء القراة قال وفي رواية رضفا
وعن علي من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراة
وقاله ابن حبان في ترجمة عبد الله ابن ابي ليلى من الضعفا هذا باطل
وعن زيد بن ثابت رفعه من قرا خلف الامام فلا صلاة له اخرجه
ابن حبان في الضعفا وابن الجوزي من طريقه واتهم به احمد بن علي بن سليمن
وعن انس رفعه من قرا خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان
في الضعفا واتهم به ماسون بن احمد احد الكذابين وقال البخاري في جزء
القراة حديث من كان له امام لم يثبت لانه اما مرسل واما ضعيف
ولو ثبت لكانت الفاتحة مستثناة كما قال جلت في الارض مسحا واستثنى
في حديث اخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن لجاد ولا يعرف
وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشينه كلام اهل
العلم لانه لا يحل لاحد ان يتهمني ان ملا افواه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كعمر وحذيفة وابي وعائشة رضضا ولا نتنا واما حديث
زيد بن ثابت فمنقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال

ويقال

ويقال لمن منع القراة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام
لا يتحمل عن القوم فرضا لا هذا القرا من فعلت انت تحمله عنهم وتلك تتحمل
عنهم شيا من السنن كالثنا والتسبيح فضاد القرا من عندك اهون
من التطوع قاله وحديث واذا قرا فانصتوا لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول
به ونقول انما نقرا عند خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة قال للبني
صلى الله عليه وسلم سكتتان سكته حين يكبر وسكته حين يفرغ من قراته
وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران
قالوا يقرا عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلاة الا بقراة فاتحة
الكتاب وبالانصات والله اعلم **باب الامامة**
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا تخلف
عنها الا منافق قلم ان من فوعا وانما لمسلم من حديث ابن مسعود علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة
في المسجد الذي يوذن فيه ولقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق
وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلا الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو
تركتم سنة نبيكم لضللتم وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق **ومن الاحاديث**
الدالة على وجوب الجماعة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد هممت ان امر الموذن فيوذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولهم لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال
يتخلفون عن الجمعة وعن ابي وزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار
ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء
قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال
يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلاة
قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا وعن
ابي هريرة ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب اخرجه م وعن ابن عباس
رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف
او مرض لم تقبل منه تلك الصلاة اخرجه ابو داود من طريق ابي حباب
الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه
واخرجه ابن ماجه من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته
فلا صلاة له الا من عذر وصححه الحاكم **ومن الاحاديث** الدالة على
صحة صلاة المنفرد حديث ابن عمر رفعه صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلاة وحده متفق عليه
وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه خ وعن ابي هريرة رفعه
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي
لفظ صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي
رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لابي داود فانك
صلاتها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم ه
وعن ابي بن كعب رفعه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن تميم بن اسيد نحوه اخرجه
البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله اخرجه م وفي رواية ابي داود
والترمذي ومن صلى العشاء والصبح وعن ابي الدرداء رفعه ما من ثلاثة
في قرية لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي **حديث** يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله فان كانوا

في القراءة

في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا
وزاد فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سلما وفي رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال
بدل قوله بالسنة فافقههم فقهائم قال فاكبرهم سنا واعترف ان
مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزيز عزيز به واخرجه من وجه اخر
فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقراهم للقرآن وهذا
مخالف للاحاديث الصحيحة **وفي الباب** حديث عمرو بن سلمة
الجرمي واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا
الحديث اخرجه خ **حديث** من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
لم اجده وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي
رفعه ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني
علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث
ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
حديث وليؤمكم اكبركم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث
بلفظ اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكم اكبركم وله عندهم
طرق والفاظ **حديث** صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق
مكحول عن ابي هريرة رفعه به وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله
ثقات وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل
امير بر اكان او فاجر والصلاة واجبة خلف كل مسلم بر اكان او فاجرا
وان عمل الكبائر وله طرق اخرى عند الدارقطني موصولة الا ان
فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظه سيليكم
بعدي البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم **وفي الباب**
عن وائلة ابن الاسقع رفعوا الاكفر والاهل قبلتكم وانه على الكبائر

وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة
اخرجه ابن ماجة باسناد واهي وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال
لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني
وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طرق
اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من
السنة الصلاة خلف كل امام لك صلاته وعليه اثمه واسناده
ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلاة خلف كل
بر وفاجر واسناده واهي قال الدارقطني ليس في هذا الحديث
شيء ثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا
خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف
حديث من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض
والكبير وذا الحاجة لم ار بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض
وذا الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال
صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي
داود من حديث حزم ابن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال
اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاخف
بهم الصلاة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة
واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه م حديث عائشة
انها اتمت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه
لين ابن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة
واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه واخرجه
محمد بن الحسن من رواية ابرهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النسا

في شهر

في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عنها واخرج
ابو داود من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان
تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد
في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا تقدمهن امراة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال
يوم المراة التي تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق **تنبيه** وحمل فعلها الخ
على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعد بعضهم فان عائشة
انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا
ونقض بان النسخ لا يثبت بالاحتمال **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة **حديث** ابن مسعود
انه ام اثنين فقام وسطا مسلم من رواية ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث وفي اخره
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واغرب ابن عبد البر والمنذري
والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما
اخرجه موقوفا واخرجه ابو داود مرفوعا واسناده ضعيف كذا قاله وهو في
مسلم من طرق انها مرفوعة واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس
اقام الصلاة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن
يمينه وشماله وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل
هذا الا لضيق المسجد او لعذر اخر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
على انس واليتيم خلفه صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا **وفي**
الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذنا بايدينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

جميعا ندفعنا حتى اذا ساطنوه اخرجه م حديث اخروهن من حيث اخرهن الله
لم آجله مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا
في حديث اوله كان الرجل والمراة في بني اسرائيل يصليان جميعا الحديث ووهم من
عزاه للاوائل البيهقي مرفوعا زعم السروجي عن بعض شراحه انه بسند
ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اخرجه م دعيني وعن
ابن مالك الاشعري انه ام قومه نصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم
وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه اخر يصرح برفعه وكذلك
الحرث ابن ابي اسامة حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق واخرجه م د س ق منهم دون قوله واياكم
الى اخره واخرجه الحاكم من حديث البراء في اثناء حديث قوله لانها عرفت
معنى بالنص يعني المراة كانه يشير الى حديث اخر وهن وقد تقدم حديث
صلاة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي
صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايكم الذي ركع
فقال ابو بكرة انا حسبت ان تعوقني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت
فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داود وزاد البخاري في جزء القراءة
ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وصححه ابن حبان واخرجه البزار
وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان
عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة راى رجلا فردا
يصلي خلف الصف فوقف عليه حين انصرف وقال له استقبل صلاتك فانه

لا صلاة

لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه
ومن احاديث الجواز حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
متفق عليه وفيه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام
حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل ابن حيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فلينخلع اليه رجلا من الصف فليقم معه
فانه نظام اخرجه ابن المنذر واخرجه ابو داود في المراسيل حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من
حديث عائشة مطولا واما حديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي
احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم
ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا
وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه واستدل
بحديث جابر على انهما صلاتان احداهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى
كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر
فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلاة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه ت وقد توقف
بعضهم في الاستدلال لحديث عائشة بانه اختلف في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان
الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس
كانوا يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم
بانه يجر صلاة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض
طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه
احمد من حديث ابن عباس وابن ماجه واحمد من حديث العباس واعترض
ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا النسخ الامر بالتعود اصلا فان
الوجوب اذا نسخ بقي الجواز واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من

شبكة الألوكة www.alukah.net

طرق الشعبي رفعه لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية
جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به **حديث**
المغترض خلف المتنفل اجتج من اجازه بقصة معاذ واجيب من منعه بعموم
قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد توزع كل في استدلاله بما
يطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ورجح الجواز ثبوت الاحاديث
في صلاة الخوف **حديث** اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم **وفي الباب** عن ابي امامة وابي موسى
والحكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن
عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار **حديث**
من ام قوما فليعد فان كان محدثا اوجنبا اعاد صلاته واعاد ولم احده
مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار
ان عليا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ثم يعيد ولم واخرجه
عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر
ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا
فلعلهما اثران واخرج الدارقطني من وجه اخر عن علي انه صلى بالقوم
وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واهي وروى عبد الرزاق
من طريق القسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم
يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد وارجعوا
الى قول علي قاله القاسم وقاله ابن مسعود مثل قوله على اسناده واهي
وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو
جنب فاعاد واعادوا اخرجه الدارقطني وهو مع ارساله من رواية
ابي جابر البياضي وهو واهي **واما** ما اخرجه الشيخان من حديث ابي
هريرة وابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر
انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فاتم بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل

في الصلاة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق او انه لما دخل استانف واستدل
من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة والامام ضامن اخرجه احمد وابو
داود والترمذي باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة
رفعه يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم اخرجه البخاري وفي
الاستدلال به هذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سمي فصلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلاتهم فليغتسل هو ثم ليعد صلاته الحديث
اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح لكان نصا
في المسئلة والله المستعان **باب الحدث في الصلاة**
حديث من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته
ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما
ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف
فليتوضا وليعد صلاته اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل
عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلاته اخرجه الدارقطني والطبراني
وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف **حديث** اذا صلى احدكم
فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليتقدم من لم يسبق بشيء لم اجد
هكذا واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة اذا صلى احدكم
فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطني عن علي موقوفا
اذا ام القوم فوجد في بطنه زقا او رعافا او دما فليضع ثوبه على انفه
وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه **حديث** اذا قلت هذا او فعلته
هذا فقد تمت صلاتك تقدم **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو رفعه
اذا قضى الامام الصلاة وقعد واحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة اخرجه د ت والدارقطني واسحق
والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ
من التشهد فقد تمت صلاته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر
بن ذر من طريقه عن عطا عنه ورواه من وجه اخر عن عطا موسلا
وروى ابن ابي شيبة من طريق الحوت عن علي اذا جلس الامام في الركعة ثم احدث
فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق عاصم بن
ضمرة عن علي وزاد وقد رد التشهد **باب ما يفسد الصلاة**
وما يكره فيها قوله ومنزعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان لم اجد هذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي
من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا
والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن حسن فرقد وحسن
الى عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن تولد بالسان فاما اليد فلا وروى
ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل
بين عطا وابن عباس عبيد ابن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابو زرعة
حاتم سالت ابي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن
ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن
وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة
ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم
في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد
وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجه وعن ثوبان وابي الدرداء
اخرجهما الطبراني **حديث** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران مسلم عن معوية بن الحكم قال بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام
الناس **وفي الباب** عن جابر ورفعه الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف
وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعني ان اكلمك
الا اني كنت اصلي ذكر في قصة وعن زيد بن ارقم في قصة وان مما احدث
ان لا تكلموا في الصلاة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان في الصلاة شغلا واجتنح
من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه
فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال ما يقول
ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال لم انس ولم تقصر وفي
رواية كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك **وفي الباب** في الصحيح ايضا
عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجه
وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلاة ام نسيت قال ما قصرت
ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم
وعن معوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد
بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع
فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك
الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائي والحاكم
وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا **واختلف** في الجمع فمنهم من
ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطا
ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذه القصة على السهو وقد يترجح هذا
بصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن انس
انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الجذع فاستقبل فسبح به
القوم فقال ما انبانا الصلاة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة الباقية
ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** اذا نابكم نائبة في الصلاة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حديث** لا يقطع الصلاة مرور شيء ابو داود والدارقطني من حديث ابي سعيد بهذا وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله وفيه قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقاله عباس ابن ابي ربيعه سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شيء واسناده حسن وعن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف **ويعارض** ذلك ما اخرجه **م** من حديث ابي ذر رفعه يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار ويجزئ ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفسي من المراة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عايشة انها قالت ما يقطع الصلاة قالوا المراة والحمار فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اخرجاه الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه

كاخرة الرحل

وقد

وقد جاء التقييد في المراة بالحايض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلاة المراة الحايض والكلب **واختلف** في رفعه ووقفه **ويعارضه** حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عايشة عند مسلم نحوه وفيه وكان على مرط وعليه بعضه **حديث** لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم فساله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خلد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فجعل موضع زيد ابا جهيم وموضع ابي جهيم زيدا والقول عند ما قوله مالك وقد تابعه الثوري وغيره اي ومتابعة الثوري عند **ق** واخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفين واما البزار فعين مميز الاربعين فقال خريفا **وهذا اختلاف** شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ بن ماجة هشام بن عمار وقال ابن القطان لا يتعين لحفظة ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من ابي زيد وابي جهيم ارسله الى الاخر وان احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يضبطها فحدث ابو النضر عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى والحق
بكلفه وقد روى ابن حبان لا عم من ٢ من حديث ابي هريرة مرفوعا
لو يعلم احدكم ما له في ان يمر من وراء اخيه في الصلاة معترضا كان لان يقيم مائة
عام خيرا له من الخطوة التي خطاها **حديث** اذا صلى احدكم في الصحرا
فليجعل بين يديه سترة لم ار بقيد الصحرا **وفي الباب** احاديث
منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جا احدكم يمر فليقاتله
فانه شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله
فان معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم اخرجه ح في ترجمة سبره
وعن سهل بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
اخرجه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا
فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ولا يضره
ما مر امامه اخرجه ابو داود وابن حبان **حديث** ليجز احدكم اذا
صلى في الصحرا ان تكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجد هذا اللفظ وعند
مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخر الرحل
فلا يضرك من مر من بين يديك وعن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه
سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل اخرجه م وقد تقدم حديث
ابي هريرة في الذي قبله وعن عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل وفي الصحيحين
حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام فتوضا
واذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى الظهر ركعتين يمر من بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلاة شيء بما روى ابن
عباس انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء ليستتر من الناس

اخرجه

اخرجه البزار هكذا لكن الحديث في الصحيح ان ابن عباس مر بين يدي بعض
الصف فنعم عند ابي داود من حديث الفضل بن عباس انا نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحرا ليس بين يديه سترة وحمارة
وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك **حديث** من صلى الى سترة فليدن منها
ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة وزاد لا يقطع الشيطان
عليه صلاته واخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابي حثمة والسند
واحد وهذا قال ابو داود اختلف في اسناده واخرجه البزار والطبراني
من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وبقدم قريبا حديث
ابي مسعود **قوله** وليجعل السترة على حاجبه الايمن او لا يسار ورد به الامر
يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود واحمد والطبراني
وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن جزء عنها واخرجه ابن السكن
من وجه اخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي
كرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة
هو في حديث ابي جحيفة في الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة
فهي مدرجة **قوله** قال عليه السلام قادروا ما استطعتم متفق عليه
من حديث ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدراه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابي داود من
وجه اخر بلفظ لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم وتقدم من
حديث جابر وعنده ايضا **قوله** وليدرا بالاسنان كما فعل عليه السلام
بولد ابي سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه عنه من
رواية مجالد بن قيس قال عمر ابن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله او عمر ابن ابي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال بين وراجع فمرت زينب بنت ابي سلمة فقال بل هكذا فمضت فلما
سلم قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة
ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصي عن يحيى بن ابي
كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث في الصيام والضحك في المقابر
وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال بن ظاهر عبد الله بن دينار هو
الحمصي وليس المدني وهذا انقطع **حديث** لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
ابن ماجه من حديث علي بلفظ لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة وعند احمد
والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الصاحك في
الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **قوله** قال عليه السلام
لابي ذر في تقليب الحصى في الصلاة مرة يا اباذر والاعذر لم اجد هكذا وانما
اخرج احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة
اودع واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من
وجه اخر عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان
الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابي شيبة عن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة وان تمسك عنها
خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاختصار في الصلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى
ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل
يده على خاصرته وهو في الصلاة واخرج ابو داود عن زياد بن صبيح قال
اتى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في
الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت
تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته ويقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل
ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكاءا على عصى وقيل ان

لا يتم

لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الايات التي فيها السجدة وهذان الاخيران
سيبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشيء وبعضه
بعضه والذي قلناه موافق لقتادة وقيل لابن سيرين ما انه مشتق من الخاصرة
حديث لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن
كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر
على راسه الخير من عنان السماء الى فوق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا
العبد من يناجي ما انفتل واخرج البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال
ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم لمن صلاتك
ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلاة
فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد
واهي وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم
يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه **د س** والحاكم وعن انس قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان
الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه
ت وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق
عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق
عينيه لم اجد بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن
شيبان خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه
فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلاة لمن لم
يقم صلبه اخرجه **ق** وابن حبان **وفي الباب** عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف
ظهره اخرجه **ت س** وصححه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني ورجح ارساله
الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه اخر في ترجمة مسدد بن
على **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام مغني حتى لو صافح بنية التسليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بطلت صلاته كانه يستدل بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلاة اشارة مفهمة اوسمعه فقد قطع الصلاة لكن قال احمد لا يثبت انتهى **ويعارضه** حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان **واجاب** بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** اباذر نهاني النبي صلى الله عليه وسلم خليلي عن ثلاث عن نقر الديك وان اتبع اتعا الكلب وان افترش افتراش الثعلب في سجدة السبع لم اجده من حديث ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد في النهي عن الاقعاء احاديث منها عن علي رفعه يا علي لا تقع اقعاء الكلب اخرجه د ن وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تنقر كما ينقر الكلب صع اليتيك بين قدميك والزق ظهرك قدميك بالارض اخرجه ابن ماجه وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم واما ما اخرجه م عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين من السنة فقد احتج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يفعلون **واجاب** بان الاقعاء على صنفين مسنون وهو ان يضع اليتيه على عقبه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل راسه معقوص ابن ماجه من طريق سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد

عقص

عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره **و** اخرجه **د ت ق** وهذا لفظه وفي رواية ابي داود ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطا مؤمل **وفي الباب** عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه **م** **وفي المنتقى** عن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلاة فانه كفل الشيطان وعن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ابو داود وابن حبان والترمذي والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه **وفي الباب** عن ابي جميعة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فقطعه رواه الطبراني **حديث** ابن عمر انه كان رمى يشير في بعض اسفاره سابع ابن ابي شيبة من رواية هشام بن العاز عن نافع كان ابن عمر اذا انيخ سبيلا الى ساريه من سواري المسجد فقال لي ولي ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يتعمد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل **ويعارضه** حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة اخرجه البزار **حديث** قول جبريل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة

البخاري من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت مستراط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنتضح مكانه فلما لقيه جبريل قال له انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعند ابن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا الجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا هنا فقالت والله ما دريت فاخرج فجاء جبريل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام فيه ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فلتقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين يوطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهم اخرجه د س ت وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره فيما كان منصوبا وعن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه مرفعتين فكانتا في البيت تجلس عليهما اخرجه البخاري واحد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صور ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا

فيه

فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه د س ق واحمد وفي رواية احمد ولا صورة زوج حديث اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة الاربعة وابن حبان والحاكم دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم اخرجه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولابي داود من طريق سليمن بن موسى عن رجل من بني عدي ابن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب الحديث وزاد في اخره قلت وفي الصلاة ايضا اخرجه م فصل في اشياء يرخص فيها في الصلاة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره في صلاة الليل متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم مج في اخر سجوده ان افع اخرجه ابو داود وعلقه البخاري ويعارضه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقي واخرج عن ابن رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن عائشة لحن متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلاة لحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله ابن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلا اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يخف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجوه الا النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لاحد يومن بالله واليوم
الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلا متفق عليه عن ابي ايوب
بلفظ اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان
نستقبل القبلة بغايط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على
حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة
الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلتين ببول وغايط اخرجه ابو داود وعن
عبد الله بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه
ابن ماجه وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غايط اخرجه مالك
في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله
فلا تستقبلوا القبلة اخرجه الطبري في تهذيبه واورده الدارقطني
من مرسل طاوس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فليحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له اخرجه الطبراني ايضا وقد وردت اخبار تعارض ذلك
استوفيناها في غير هذا **باب صلاة الوتر حديث**
ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر
الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر وصححه الحاكم
واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله
بن ابي مرة ونقل عن البخاري انه لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن

الجوزي فضعفه بعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعفه
الدارقطني عبد الله بن راشد البصري وانما هذا فهو مصري روى
صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر
وهي لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن
عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن
راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد
رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص
عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد
والطبراني من وجهين جيدين عن ابن لهيعة **وفي الباب**
عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا
فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني
وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه
اخرجه الدارقطني وفيه المورك وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه
الدارقطني في الغرايب وفيه حميد بن ابي الحوريث وهو ضعيف
وعن ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن قال المنذري احاديث هذا
الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب
الوتر لانه لا يلزم ان يكون المراد من جنس المزيد وقد روى محمد
بن نصر المروزي في الصلاة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم
صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر
واخرجه البيهقي وعلل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت
في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل
قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لهم ما لي اراكم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي
الوتر ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله ابن احمد
في زياداته وفيه عبيد الله ابن زحر وهو واهي قلت ومعاذ مات
قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصه
واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب
رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني
وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الصحيح ولما رضه
ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر
فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت ومن
طريق ابي العالية علمنا اصحاب محمد ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر
النهار وهذا وتر الليل وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه
من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد باسناد ضعيف وعن عبد الله
بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر
الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به وفي الباب
في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا
اخرجه م واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي
من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
قبل طلوع الفجر ولما رض القول بوجوبه حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب

عليكم

عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا واصحاب السنن الا الترمذي وصححه
ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيامة
كما امر الله لم يضيع بشيء من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله
الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له
عند الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن الصامت
على ان الوتر ليس بواجب اخرجوه من طريق عبد الله بن محيريز ان
رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يقال له ابو محمد
سال رجلا عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلاة ثم سال المخدجي
عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن الادلة
على ذلك حديث طلحة في قصة الاعرابي وانه قال هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثهم الى اليمن
قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان
ذلك في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرايض وهي لكم تطوع الوتر
والنحر وصلاة الضحى اخرجه احمد والحاكم فيه ابو حباب الكلبي وهو ضعيف
وله طرق اخرى فيها متروك واخرى فيها وضاح بن يحيى واخرى عند
احمد والحاكم فيها جابر الجعفي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتر على بعير وفي لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني افضل
بينهن بسلام اخرجه الحاكم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يسلم الا في اخرهن وفي رواية لا يسلم الا في الركعتين الاوليين من الوتر
ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال
الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وللنسائي من طريق
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر **وفي الباب** في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح الحديث اخرجه **س ت ق** والطحاوي واخرج الطحاوي عن ابن ابزى نحوه وعن علي وعمران نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان معمولا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب اخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن ابي الزوائد وهو واهي وقال البيهقي الصواب موقوف واخرج الدارقطني عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو واهي ايضا **وفي الباب** حديث النهي عن التبتير اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد **وفي اسناده** عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزي قد فسر ابن عمر التبتير ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص **وتعقب** بان في حديث ابي سعيد نفسه ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع وهو من تفسير الراوي وهو اعلم عند ردي ورد الطحاوي من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوي سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعني تفسير البتيرا **قلت** هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر في تفسير الرجل البتيرا ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار** في الوتر بثلاث ما اخرجه الطبراني من طريق ابرهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا اوتر بركعة فقال ما اجزات ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابرهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزات

ركعة

ركعة قط وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال وقتنا ابو بكر ثلاثا قال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن **قوله** وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمر وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمر وهذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمن وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك **وفي اسناده** عمرو بن شمر وهو واهي وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم **وسيأتي الكلام عليه في القنوت** وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داود وبقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجه من حديث ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجه وفي رواية النسائي كان لا يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى **وفي الباب** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن قال موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيها قبل الركوع اخرجه
ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ويجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف
وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للحسن ابن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا
في وتر اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن
ابن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
الحديث واخرجه احمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني
والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن عمه موسى بن
عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال وخالفه محمد
ابن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن يزيد ابن ابي مريم عن
ابي الحوراء عن الحسن وهو الصواب **تنبيه قوله** اجعل هذا في وترك
ايقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بنبوته لانه استدل به
على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود من طريق الحسن
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم
الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي ابن كعب
امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخر من رمضان والاسنادان
ضعيفان **وفي الباب** عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي **حديث** ابن مسعود
الآتي سبعة مواطن الحديث بعدم في صفة الصلاة **حديث** ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه النزار والطبراني
من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا
ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان ثم اظهر

عليهم

عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن
مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فما رايت احدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر وفيه ضعف **وفي**
الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدي وفيه بشر بن حرب
وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد
الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ متفق عليه
وعن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد فلما
رفع راسه قال اللهم العن ابا سفين الحديث فنزلت ليس لك من الامر
شئ اخرجه البخاري وليس عندنا يوم احد وذكرها البيهقي **ويؤيد**
ولكن حديث انس ان الاية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه
صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمومنين ويلعن
الكفار من قريش فانزل الله ليس لك من الامر شئ فما عاد يدعو على احد
بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعاء على اولئك القوم **واما**
القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا
اصحابه يوم بئر معونة **ويوخذ** من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا عند ابن حبان
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح
الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل
منهما صحيح وحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك
من الامر شئ واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي انه لما قنت في الصبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

انكر الناس عليه ذلك فقال انما استصرنا على عدونا وعن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح اخرجه ق باسناد ضعيف
من روايته محمد بن يعلى عن عبثة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنها
واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية
هياج عن عبثة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام
سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي
بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم
يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة اخرجه الاربعة
الا ابا داود وهذا لفظ النسائي واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وعن ابي
بكر وعمر وعثمن كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت
وقال محمد ابن الحسن في الاثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود
ابن يزيد انه صحب عمر ابن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يرهم قانتا
في الفجر حتى فارقه قال ابرهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي
قنت يدعو على معوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معوية
قنت يدعو على علي وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال
القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان
كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وقال محمد بن الحسن
انا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر
حتى فارق الدنيا وهذا معضل ويعارضه حديث انس لم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق
عن ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عنه بهذا وصححه الحاكم في الاربعين
والدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من
احيا العرب ثم تركه اما في الصبح الحديث وذكره البيهقي شواهد لها

قال

قال واخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احيا العرب قال فزجر انس
وقال ما زال ابي احزنه وجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان
يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت في النوازل
وهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا حمل قوله ثم تركه اي ترك
الدعا على اولئك القوم بعينهم لم يبق بين الاحاديث تعارض وبه
جزم اسحق فقال يعني ترك تسمية القوم في الدعا والله اعلم حديث
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر امتفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرج مسلم
من حديث عايشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه
ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي
ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع
قام فركع وقال النووي هو محمول على بيان الجواز قال وجا في الركعتين
بعد الوتر عن ابي امامة وانس وام سلمة وثوبان ومعظمها ضعيف
كذا قاله والله اعلم باب النوافل حديث من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شا
ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان
شا ركعتين قال المصنف لم اذكر في الحديث الاربع قبل العصر وحلفت
الاثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشا وفيه بعد
العشا ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الاتي الاربع افضل مسلم والاربع
من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا الا
بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

النذاة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشا
قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف للعدد والمزيد
وابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا من ثابر العشا على ثنتي عشرة
ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر
ولابن عدي من حديث ابي هريرة مثله وزادها وهو مخالف للعدد
ايضا ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا اخرجه د ت واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابي
داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين
واخرجه الترمذي واحمد لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند
اسحق عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين
الا الفجر والعصر ركعتين وروى الطبراني في مسند الشاميين
من حديث ام سلمة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم عندي قبل المغرب
فسألته فقال لنسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما
مايتعلق بالعشا ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه
من صلى قبل الظهر اربعا كان كالمتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا
كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا
واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب **تنبيه** لم يذكروا قبلة
قبل المغرب وقد اختلفت فيها الآثار ففي اثباتها حديث عبد الله بن مغفل
رفعه بين كل اذانين صلاة قاله في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجه من حديث
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقي في رواية له
وكان عبد الله بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي الصحيحين
عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان

الرجل

الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليها وفي لفظ لمسلم كانا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلاة
المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن
مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي
تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخاري
ويعارض ذلك في نفيهما ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل
ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر وقد
تقدم حديث بريدة وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر
سالنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد انه سال ابرهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب
قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
لم يكونوا يصلونها **قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود واحمد والترمذي في الشمائل من حد
ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما
ولابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السما تفتح اذا
زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم
فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد ابن الحسن عن بكير بن
عامر عن ابرهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه و

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك
فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة
خير قلت اي كلهن قراه قال نعم قلت الفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه
ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لم
اجده بل في م ما يخالفه فنبه عن ما ليته في اثنا حديث كنا نعد له سواكه
وطهوره فبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره يوتر بتسع ركعات
حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان
من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر هذا قال الترمذي اختلف
فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار
وقال النسائي هذا عندي خطا وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عمر
ليس فيه النهار ولما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الخمس فليصل
بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين
في بيته قال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري
عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في
الاوسط من طريق الحسن عن المعمري عن نافع عن ابن عمر واخرجه
الدارقطني في الغرايب من طريق الحسن عن ملك عن نافع عن ابن عمر
والحسن ضعيف واخرجه الدارقطني في الغرايب السنن من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر واخرجه
الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال
رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي

عن ابيه

عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحزبي في الغرب عن نصر
بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له فيه
اسنادين وفي الباب عن عايشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان
في ترجمة محبوب ابن مسعود البجلي حديث عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد العشا اربعا ابو داود من طريق زرارة بن ابي
اوفى عنها كان يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات
ثم ياتي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود
في سماع زرارة من عايشة نظر وللنسائي من طريق شرحبيل من هانئ عن
عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى
بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث
عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع
ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي
عندها في ليلتها فصلى العشا ثم جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة
انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شا الله ولابي يعلى من وجه اخر عن عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن
بكلام واما حديث عروة عن عايشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة
الضحى قط وانا لاسبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله ابن شقيق
سالت عايشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجي من مغيبه فالجمع بينهما ان محل الانكار على المشاهدة والاثبات
على الاخبار عن غيرها او الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفا او الانكار
على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت
مخصوص كثمان ركعات في الضحا والاثبات على اربع اوست او في وقت
دون وقت والله اعلم حديث لا صلاة الابنداة م من طريق عطا عن ابي هريرة

مرفوعا وهو عند خ بغير رفع واصرح منه في المقصود حديث ابي هريرة
ايضا في المسيء صلاته قال ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفي اخره
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واجد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام
عليه في اوايل صفة الصلاة قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا
وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة
لم اجد عن عائشة واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة عن شريك
عن ابي اسحق عنهما قالا اقرا في الاولتين وسبح في الاخريين حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي
الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في
الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريتين بفاتحة
الكتاب ويطيل في الاولى حديث ٢ يصلي بعد صلاة مثلها لم اجده
وقد اخرج ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمن بن يسار
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
وقال مالك في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي
في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل
صلاتي قال ليس ذاك اليك وتجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على
هيئتها والثاني على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي
سعيد صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي
فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه البيهقي وفي الباب
عن ابي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك
نافلة اخرجه م وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه د وعن ابن مسعود
نحوه اخرجه م ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو

برجلين

برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجي بهما ترعد فرايصهما
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة حديث صلاة القاعد
على النصف من صلاة القايم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه
م عن عبد الله بن عمرو نحوه حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء اخرجه م د س قال الدار
والدار قطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته واخرج البخاري
من وجه اخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته
ايما توجهت يومي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي
الصحيحين عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
الراحلة يسبح يومي براسه وعن انس بن سيرين انه راى انس بن مالك
يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله لم افعله متفق عليه وروى الدار قطني في الغرايب من رواية مالك عن
الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر
على حمار يصلي يومي ايماء وابن حبان وابي داود والترمذي من رواية ابي
الزبير عن جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في
كل وجه يومي ايماء واصله في البخاري حديث ان الخلفاء الراشدين
واظبوا عليها لم اجده حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في
ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان يكتب علينا متفق عليه معناه
من حديث عايشة بلفظ الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي لفظ ولكن
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل وقد اخرج البخاري ان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب وعن ابي ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان
بن بشير نحوه اخرجه النسائي وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد
كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك في الموطا عن يزيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان سوى الوتر واسناده ضعيف **وفيه** رخد قوله عائشة ما كان يزيد في رمضان وعن علي ثلاث عشرة ركعة متفق عليه **قوله** لان افراد الصحابة يروي عنهم التخلف يعني التراويح اخرجه الطحاوي عن ابن عمر **قوله** والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة **قوله** بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين **ثلث** اخرجه محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل **قوله** ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادري من ابن نقل ذلك **باب**

ادراك الفريضة حديث لا يخرج بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن عثمن نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق **وفي الباب** حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القسم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في جماعة السنن والنوافل المشترك وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلاة في بيوتكم قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة **حديث** قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى في حديث ابي قتادة عند م في القصة الطويلة في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال

اقم

اقم الصلاة وتقدم في الاذان نحو من حديث عمران بن الحصين وعن ابي مرة وبلال ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة **وفي الباب** عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقي وعن بلال بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي ٥ فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر **حديث** صلوها وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ ادعوها وان طردتكم الخيل **وفي الباب** عن عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه وفي لفظ اشد معاهدة منه الى الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم ان ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب **حديث** الوعيد بترك الجماعة تقدم شيء منه في ابواب الامامة **حديث** من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجد **قوله** انه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند اذ المكتوبات بالجماعة هو مستقرى من الاحاديث وليس هو على هذا الصورة من قول صحابي **باب قضاء الفوائت**

حديث من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم التركماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابي ابراهيم فيه فوقفه انتهى **وهذا** الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال س في الكبرى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ والله اعلم
قوله فان كان في الوقت سعة فتقدم الوقتية لم يجز انه اداها بل فيها
الثالث بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها وفي الباب
عن ابي ممعه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر
المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر وبعض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه
احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعه واما حديث جابر في صلاته
عليه السلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا
دلالة فيه على تعين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب
والله اعلم قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي الترمذي والنسائي
من طريق ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا قال
ف ابو عبيده لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله على اربع صلوات نظر
لان العشا صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب
منها الى ما فات حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى اخره
ما يوهم انه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل
فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا
يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشا الحديث اخرجه س
وابن حبان تنبيه سيل احمد عن حديث لا صلاه لمن عليه
صلاه فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابرهيم
الحربي باب سجود السهو حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن

وصفه السهو عن التشهد الاول حديث لكل سهو سجدتان بعد
السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف
وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داود والنسائي
من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمه حديث انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام هو في حديث ابن مسعوده المذكور وفي الباب
حديث ابي هريره في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين
عند مسلم وحديث المغيره عند ابي داود والترمذي وعن سعد ابن
ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في
الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد قوله
فتعارضت رواياتا فعله فبقي التمسك بقوله كانه يشير الى حديث
ثوبان المذكور لكن يعكر عليه حديث ابي سعيد عند م مرفوعا
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داود
وابن ماجه عن ابي هريره فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت
سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجه عن عبد
الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او اربعا فليبن
على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب على فاتحة الكتاب والتشهد وكسر العدد من غير
تركه من قلت لم اجد هذا في حديث هكذا وفي مواظبته على التشهد
نظر حديث النهي عن التعبير اذكره عبد الحق في الاحكام من جهة
ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

نهى عن النتيرا ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وفي سنده عثمن بن محمد
بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن
ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن
وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال
صدقت ووتر الليل واحد من ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي النتيرا قال يا بني ليس
ذلك النتيرا انما النتيرا ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها
وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك
النتيرا وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي
عن النتيرا مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وقد تقدم شيء من
الكلام عليه في الوتر حديث اذا شك احدكم في صلاته كم صلى
فليستقبل الصلاة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر
في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج
نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية حديث من شك
في صلاته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد
تقدم اول الباب حديث من شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا بنى على اليقين الترمذي وصححه وابن ماجه من حديث عبد الرحمن
بن عوف وقد اشرت اليه قبل لكنه اخصر حديث وزاد ابن ماجه
في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي
سعيد مرفوعا اذا انشك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على
اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
فانه ان كانت وتر اشفعها وان كانت شفعا كانت ترغيما للشيطان
وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليركع ركعة تمكن ركوعها وليسجد سجدتين باب
صلاة المريض حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين

صل

صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايما
البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على
الارض والا فاومئ براسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاومئ ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي
وروايته ثقات وهو عند الدارقطني من وجه اخر عن جابر وعند الطبراني
من حديث ابن عمر نحوه حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع
قاعدا فان لم يستطع يصلي على قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله
احق بقبوله العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث
علي نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة
ولم يذكر اخره واسناده واهي جدا قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث
الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو المانور
عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة ما زاد على خمس صلوات في الاغما
فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابرهيم الحربي في الغرائب
باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض
ما فاته واستقبل وقال محمد ابن الحسن في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب
حديث مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل يغمى عليه فيترك
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنبي من ذلك قضاء الا ان
يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحكم ابن
عبد الله الايلي وهو واهي جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته
وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف **باب**
سجود التلاوة حديث السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها
لم اجد مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها يوفوا
ولعبد الرزاق عن عثمن وعلقه البخاري انما السجود على من استمع ه
ومن احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة اذا قرا ابن ادم السجدة
فسجد اعتزله الشيطان يبكي الحديث اخرجه م وعن زيد بن ثابت
قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر
انه قرا سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قراها في الجمعة الاخرى
فتهيا الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا اخرجه
مالك وللبخاري نحوه من وجه اخر **قوله** والسجدة في حم عند قوله
لا يسامون في قول عمر لم اجد ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس
نحوه **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود لم اجد
ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطا وابرهيم وسعيد بن جبير انهم
كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابو داود من حديث ابن عمر
مرفوعا **قوله** في سورة الحج سجدتان احمد وابو داود والترمذي
عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقراهما
وفي اسناده ابن لهيعة قال الترمذي ليس اسناده بقوي ولابي داود
في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القران
بسجدتين قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث
عقبة وللمالك عن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس في الحج سجدتان
وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجد وانها سجدتين
وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة واخرجه
ابو داود وابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول
سجدة ص عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني

وروايته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا اخرجه النسائي وروايته ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها
ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن
ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ص فلما مر
بالسجدة نزل فسجد وسجد نا معه وقراها من اخرى فلما بلغها تشزنا
للسجود فقال انما هي توبة نبي اخرجه د ولاحمد من وجه اخر عن ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السما انشقت والمفصل
عن ابي هريرة قال سجد نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما
انشقت واقرا باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي
صلى الله عليه وسلم في شي من المفصل منذ تحوله الى المدينة اخرجه د وفي
اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس **قوله**
ليس في المفصل سجدة وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقراه احدى عشرة سجدة ليس فيها شي من المفصل اخرجه ابن ماجه
قال ابو داود واسناده واهي **باب صلاة المسافر**
حديث يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم في الطهارة **حديث**
علي لوجاوزنا هذا الحضر لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي
حرب ابن الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال
انا لو جاوزنا هذا الحضر لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر
انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل
بيوتها **قوله** ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او
قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما نور عن
ابن عباس وابن عمر ولا اثر في مثله كالخبر انتهى اخرجه الطحاوي عن ابن
عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة

خ رجنا

خمسة عشر يوما اتم الصلاة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدري فاقصر في المتفق عليه عن ابن عباس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقام بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينها بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشر حذف احدهما **قوله** روي ان ابن عمر اقام بادربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك اما ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن ابن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بانهر من تسعة اشهر يقصرون الصلاة ولابن ابي شيبة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اني طويل القيام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين **وفي الباب** حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة تفرد به الحسن ابن عمارة وهو واهي جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال هو وهم وعنين تفرد بوصله معمر **حديث**

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذي واسحق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صحيحه **ق** وللطيالسي من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمن صنعوا مثله وقالوا مثله قال لم ار عثمن اتم ولابن ابي شيبه نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمن سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يأتون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم احره **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين **قلت** يشير الى الذي قبله في قوله انا قوم سفر **ذكر القصة** عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه **م** وعن عمر صلاة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد اخرجه **س ق** وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه **س** وعن ابي هريرة رفعه اتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال لعلي عجب مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه **م** ولابن حبان فاقبلوا رخصته وعن انس

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مالك الكعبي رفعه ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
اخرجه احمد والاربعة وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه س والدارقطني
عنها من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويصوم ويفطر ورواته ثقات واخرجه البيهقي من وجه
عنها باسناد صحيح **ذكر الجمع بين الصلاتين** عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا عجل به السير يوخر الظهر
الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
حين يغيب الشفق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه م وله عن معاذ
جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجد به السير جمع
بين المغرب والعشا اخرجاه وعن ابن عباس رفعه من جمع بين
صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي
وفيه حنش بن قيس وهو واهي جدا وعلل الحاكم فاستدركه
واخرجه البيهقي عن عمر **قوله باب الجمعة حديث**
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجد مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع
واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى
وزاد في اخره ومدينة عظيمة واسناده ضعيف وقاله البيهقي
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء **حديث** اذا زالت
الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجد واما روى البخاري عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة

بن الاكوع

بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده **قوله**
وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلاة لعله يشير الى حديث
ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى
الصلاة وهو في مسلم **قوله** وخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به
جرى العمل اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما
اخرجه م وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله كان يجلس اذا صعد المنبر
اخرجه د ولد في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب
ثم جلس ليستريح قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصى فتوكأ عليها وهو قائم
على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك **قوله** ويخطب قائما
على طهارة لان القيام منها متوارث تعدم **قوله** عن عثمان انه قال الحمد
لله فاريح عليه فنزله وصلى لم اجد مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل
بغير اسناد فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فاريح عليه فقال
الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان الا بكر وعمر كانا بعدان لهذا
القيام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش
فانكم الخطبة على وجهها ونعلم الله ان شاء الله **قلت** هو في طبقات
ابن سعد بسند **ذكر العدد في الجمعة** عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن
زرارة فقلت له فقال له اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم
كنتم يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن البيهقي
في روايته سماع محمد ابن اسحق وعن جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة
اناما وفي كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطر واسناده ضعيف
وعن ام عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة وابوهم اما مهم اخرجه
الدارقطني واسناده واهي جدا **قوله** ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابو داود عن طارق بن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض واخرجه الحاكم من
طريق طارق المذكور عن ابي موسى وزاد فيه ابا موسى وهو خطا وعن
تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجه
البيهقي والطبراني وزاد او امراة او مريض والبيهقي عن ابن عمر
رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعن جابر رفعه
من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر
او امراة او صبي او مملوك اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف **حديث**
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اتيتم الصلاة
فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قاله سلم اخطا ابن عيينة في هذا اللفظة وقال
اصحاب الزهري فاتموا وقال ابو داود قال ابن عيينة وحفظ فاقضوا
انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب
المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج
عن ابن ابي ذيب عن الزهري مثله ولابي داود من رواية ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا
ما سبقكم قال د واختلف عن ابي قلابة فروي عنه فاقضوا وروي عنه
فاتموا انتهى واخرجه ابن السنة من طرق عن الزهري بلفظ فاتموا **حديث**
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم
وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طرق علي وابن عباس

وابن

وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال
اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري في الرجل يجيء والامام
يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه
ابو سعد الماليني ذكره عبد الحق واسناده واهي وروى ابن اسحق
باسناد جيد عن السايب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا
جلس على المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد
ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين
ويتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن
بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الاذان عن السايب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا
جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان
عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاري
عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام
فاثنى على الله بما هو اهله ذكره الحديث وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد
المنبر سلم اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره
من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبراني
وابن عدي وهو واهي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه
وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه **ذكر سنة الجمعة**
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجه والطبراني وزاد واربعا
بعدها واسناده واهي وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي
بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسين البغدادي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسند الى علي نحوه وزاد بعد التسليم في اخرهن واخرج عبد الرزاق عن
ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر
يصلي العيد قبل الجمعه ويصلي بعدها ركعتين في بيته ولحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وعن
ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عمل كل شيء فضل
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه م وعن صفية بنت
حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها ه ٥

باب صلاة العيدين قوله واظب عليها لم
احفظ صريحا **حديث** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن
طلحة **حديث** كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان
يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فلبيهقي عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن
ماجه عن بريدة نحوه وزاد وكان يا كل وتر ا والمخرجي يصلي وصححه ابن حبان
وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال
من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع اخرجه
الطبراني في الاوسط من احمد بن ابي خالد **واما** حديث الاغتسال
فتقدم في الطهارة **حديث** انه كانت له جبة يلبسها
في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده حبرة في كل عيد ورواه الطبراني
في الاوسط عن محمد بن اسحق بن ابرهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن
جده عن عبد الله بن عباس بلفظ برده حمرا وللبيهقي عن ابي جعفر
عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين
والجمعة **قوله** والتكبير عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر
كالاضحى ولعل ان الاصل في ذلك الاختفاء وقد ورد الجهر في الاضحى
لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه

كان

كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى جهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر
حتى ياتي الامام قال البيهقي روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه
والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واهي جدا وروى الحاكم عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب
قوله ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه لم يصل مع حرصه على
الصلاة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد
لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر مثله
وصححه هو والحاكم **قوله** قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي
غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله تيسهد له حديث ابي سعيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمحين او رمحين لم اجده ولابي
داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطا الامام وقال انا
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
حين التسبيح **حديث** انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من
العيد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث ابي عمير بن انس عن عمومتي من الانصار
قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر
النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجه قال
الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابي عمير
وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه
ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي داود عن رجل
من حواش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان
فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

امر عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا
الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود **قوله** ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة
ويكبر تكبيرتين يركع بهما ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا
بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود اذا رواه عبد
الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال
ذلك للوليد ابن عقبة لحضرة ابي موسى وحذيفة وقال الترمذي روي
عن ابن مسعود هذا وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو
داود ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال
ابو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعا
تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابي شيبة عن ابن
مثل حديث ابن مسعود موقوفا **قوله** وقال ابن عباس يكبر في الاولى
للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر
اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس روى ابن
ابي شيبة من طريق عمار ابن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة
تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى واختلف عن ابن عباس
فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحرث قال شهدت ابن عباس
كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وروى بين القراءتين
قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابي
شيبة عن عطا ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى
وستا في الثانية تكبير الركوع **ذكر احاديث المخالفين**
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى تسع
وفي الثانية خمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع اخرجه دق وفيه
ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه

عن جد

عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه دق وعن
كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في
العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه
الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة قال ت عقبه ح هو اصح ما في هذا الباب
وقال احمد ليس في الباب شيء صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار
حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل
القراءة اخرجه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث
عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال خ فيما حكاه الترمذي تفرد
به فرج بن فضاله وهو ضعيف والصحيح ما اخرج مالك يعني في الموطا
عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك حدث
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلاة **قوله** ثم يخطب بعد
الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض عن البخاري عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة واخرجه
م ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدا بالصلاة
قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجه من وجه اخر عن جابر خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام
وهذا يرد قول النووي انه لم يرد في تاخير الخطبة يوم العيد شيء وانما
عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن السايب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه **قوله** فان غم الهلال وروي بعد
الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير لعذر وقد ورد به الحديث
تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني **حديث** كان
لا يطعم في يوم الفطر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة **حديث**
كان يكبر في الطريق في عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا **قوله**
ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل لتقدم ما يتعلق بعدد الركعات
وبعدد التكبير **قوله** ويخطب بعدها خطبتين كذلك فعل عليه
السلام تقدم قريبا **قوله** وان كان عذر صلاها من الغد ومن
بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فمن
اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجد دليل ذلك **قوله** ويبدأ
بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وختم بعقب صلاة
العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وبه لا بعقب العصر من اخر
التشريق اخذا بقول علي انتهى قوله علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد وقوله الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس
نحو قول علي واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن
ثابت وغيرهم لقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر
ايام التشريق **وفي الباب** عن علي وعمار مرفوعا كقوله علي اخرجه
الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه والدارقطني عن جابر نحوه
وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا **قوله**
والتكبير ان تقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام لم اجد

وتقدم

وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وله عن علي مثله وعن ابرهيم
النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حديث جابر ايضا ه

باب صلاة الكسوف **حديث** عائشة في كل ركعة
ركوعان متفق عليه عنها **وفي الباب** عن ابن عباس متفق
عليه وعن عبد الله بن عمرو في مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلاث
ركوعات معنى حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات **حديث**
ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو
بن العاص في صفة صلاة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي
داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى
ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس
والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث
ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان
فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين
فاطالهما وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الكسوف لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح كذا اخرجه وهو
غلط انتقل راويه من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من
فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة **قال** في خسوف القمر **حديث**
عائشة كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات
اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات **قوله**
لان السنة استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء يؤخذ من قوله صلى
الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من
حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة والى مسعود وعائشة وجابر
وابي بن كعب **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسما **قوله** روى ابن عباس وسمرة
الاخفا بالقراءة في الكسوف اما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه
ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث
سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له
صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان
كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع **حديث** اذا رايتم من هذه الاشياء
شيا فارغبوا الى الله بالدعا لم اجد بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسى فاذا
رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعايه واستغفاره وعن عايشة
فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا **قوله** وقال
عليه السلام واذكروا الله واستغفروه هو في حديث ابي موسى كما تقدم
وللبخاري عن ابن عمر فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله **قوله** والسنة
في الاعيد تاخيرها عن الصلاة الترمذي والنسائي عن ابي امامة
قلت يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات
المكتوبات ورجاله ثقات وللبي داود عن معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في دبر كل صلاة اخرجه البخاري في تاريخه **حديث** اذا رايتم شيا
من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال
قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما
في الصحيحين عن اسما ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعايشة
ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص
وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر ك

باب الاستسقا قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استسقى ولم يرد عنه الصلاة اما الاستسقا فثابت كما سياتي واما

نفي الصلاة فلا يوخذ هكذا واما مجرد الاستسقا بدون ذكر الصلاة ولا
يلزم من عدم ذكر الشي عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه وليس فيه
ذكر الصلاة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي
وصلى بهم ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الاستسقا ركعتين كصلاة العيد اصحاب السنن وابن حبان
من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد ابن عتبة وكان امير
المدينة الى ابن عباس اسالة عن الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان
يصلي في العيد قال **ت** حسن صحيح **قلت** ووهم من زعم ان انسا لم يسمع من
ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد
وكبر في الاولى سبعا وقراسبح وفي الثانية خمسا وقراهل اتاك حديث
الغاشية **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم
وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقا
فخطب ثم نزله فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة **قلت** ولعل
فيه فانها كانت حينيذ صلاة الجمعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب في الاستسقا ابن ماجه عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا
الحديث واسناده حسن **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد عند
احمد وعن عايشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداه متفق
عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداه ولاحمد وحول رداه
فجعل يمينه على شماله وشماله على يمينه وللبخاري فقلب رداه يعني
فقلب ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر وحول
رداه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداه لكي يتقلب
القحط الى الخصب ولابي داود فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما ثقلت قتلها على عائشة **قوله** ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك **قلت** لم يامرهم لكنهم فعلوه بخصوصه فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلاة الخوف حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة الثانية مضت الطائفة للحديث ابو داود من طريق حصين عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهي محجوج بما رويناه **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله واذا كنت فيهم فهموم الخطاب انه اذا لم يكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلاة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داود عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو وصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في اخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلاة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس **حديث** ان النبي صلى

لسه

الله عليه وسلم سئل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بالحالة الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجد مستندا لما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه زيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميته **واما** التوجيه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى امراة ابي رافع قالت اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عند عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمة والصواب عن امه سلمى والله اعلم **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن ابي هريرة **وفي الباب** عن جابر في الضعفا للعقيلي والدعا للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن والد في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في المعاجم لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وعمم عيناه بذلك جرى التوارث سلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجه واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا اللحيين لم اجده **فصل في الغسل حديث** ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه من حديث ابي هريرة ولاصحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

السنن عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد الذي وفيه قصة
قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس
في قصة الذي مات بعرفه اغسلوه بماء وسدر ومن حديث
ام عطيه في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب
رفعه ان الملائكه غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي
رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث
اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجه
عن علي نحوه لكن قال خرج من خطيه واسناده واهي قوله
لان السنة هي البداءة بالميامن كانه يشير الي حديث ام عطيه
في قصة غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عايشه المتفق عليه كان يعجبه
التيامن في كل شي قوله ولان التطيب سنة في حديث ابن عباس
في قصة الذي وقصته راحلته والمسوه طيبا وهو شعر بان العاده
قد مضت بالتطيب وتقدم في حديث ابي بن كعب في قصة ادم ذكر
الحنوط وفي حديث ام عطيه واجعلن في الاخره كافورا وفي حديث علي
انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبه والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله
بن مغفل اجعلوا في اخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع
الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبه والبيهقي وروى
عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات
قوله قالت عايشه علام تنصبون ميتكم محمد بن الحسن في الاثار عن
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عايشه رات امراة يكودن راسها
بمشط فقالت علام تنصبون ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد واخرجه ابو عبيد في الغريب عن هشيم عن مغيره عن ابرهيم
وهو منقطع بين ابرهيم وعايشة قال ابو عبيد هو من نصرت

اذا امردت الناصيه اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة
الاخذ من الناصيه فصل في التكفين حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثه اثواب بيض سحوليه متفق عليه من حديث
عايشه بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه ولابن عدي
عن جابر ابن سمرة كفن في ثلاثه اثواب قميص وازار ولفافه وفيه
ناصح بن عبد الله وهو ضعيف ولابي داود عن ابن عباس قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثه اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة
نجرانيه وفي اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عايشه القميص
وقد زاد اسحق في مسنده في اخر حديث عايشه قالت فاما الحلة فانما
شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد
الله ابن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابي شيبه
عن ابرهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانيه وقميص
وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن في
ثوبين سحوليين ومن حديث ابي هريره في ثوب نجراني وريطتين ولابن
ابي شيبه والبزار من حديث علي كفن في سبعة اثواب وقد انكره
ابن عدي وابن حبان على راويه ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد
بن سلمه ووقع في ابن عدي من رواية قيس ابن الربيع عن شعبة عن
ابي حمزة عن ابن عباس كفن في قطيفة حمرا قال ابن القطان اخاف
ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما
اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره قطيفه حمرا
قوله وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما عبد الرزاق من طريق عروه عن عايشه واسناده صحيح وفيه
فقالت عايشه الا نشتري لك جديدا قال لان الحي احوج الى الجديد
من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امرا ابو بكر نحوه ولابن سعد
من طريق القسم بن محمد قال قالها ابو بكر نحوه وفي زيادات الزهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعبد الله بن احمد من طريق عباده بن نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك
احد رجلين اما مكسوا حسن الكسوة واما مسلوب اسوا السلب
ولاحمد من طريق عبد الله البهي عن عائشة نحو الاصل في قصة
وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به
ردع من زعفران قال اغسلوا ثوبي هذا واغسلوا ثوبين وكفنوني
فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما
هو للمهلة **وفي الباب** حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته
وكفنوه في ثوبين **حديث** ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لها حجة **وفي حديث** ليلى بنت
قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابو داود **حديث** ابن مصعب
بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث
خباب بن الارث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بإجادة
اكفان ابنته ورآه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
جابر اذا اجمر تم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا
وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنني انا واختي واسماء اخرجه
مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة **فصل في الصلاة على**
الميت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من
الانصار ابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
امراة قد دفنت ولمالك عن ابي امامة بن سهل ان مسكينة مرضت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت
شاهد له وفي المتفق عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد
الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبي قال اخبرني من
شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا وسمى الذي

اخبره

اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد
ابن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر قاله البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل
اصح **فصل** روى ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار شهدت
جنازة ام كلثوم اي بنت علي وابنها اي زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي
الامام فانكرت ذلك في القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة
وابو هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين
وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية فالامام يومئذ سعيد
بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه قدم الغلام مما يلي
القبلة والرجال يلون الامام وعن ابن عمر او عن زيد بن ثابت نحوه وكذا
عن عثمان وعن والبة وعن علي وعن سعيد بن العاص ويعارض ذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد قال سنتكم في ثلاث
سنتكم في الحياة قال فجعلوا النساء مما يلي الامام والرجال امام ذلك
وعن سالم والقسم وعطا النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلاة صلاها الطبراني
والبيهقي من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخر جنازة
صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله
طريق اخرى عن نافع ابي هرمز احد المتروكين عن عطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا
ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في المجددين وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن
عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن
السايب متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن
معوية وهو متروك اخرجه ابن حبان في الضعفا واخرجه الحرث بن ابي
سفيان من طريق فرات بن السايب فقال عن ميمون عن ابن عمر **وفي الباب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر اخرجه الدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هن اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن
في الاثار عن ابو هريرة ان الناس كانوا يصلون على الجنائز ستا وستا
واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع راي الناس
فاجمعوا على ان ينظروا الى اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين
قبض فياخذوا به ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا اخر جنازة
كبر عليها اربعا وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى
جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا
ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار
وروى الطحاوي والدارقطني عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا
وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عبد الله بن معقل عن علي انه صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري واصله في البخاري
باختصار وذكره بتمامه في تاريخه وكذلك اخرجه ت **قوله** والبداءة
بالثناء بالصلوات لانها سنة الدعا اصحاب السنن والحاكم وابن
حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعو الله لم يحمده ولم يصل على نبيه فقال عجل هذا **قوله** والبوق
لا يبتدا بها فانه اذ هو مسوخ ابو داود من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ما اصحابنا كان الرجل اذا جا يسال فيخبر بما سبق
من صلاته حتى جا معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم ورواه احمد والطبراني
من طريق ابن ابي ليلى عن معاذ لحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل
عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبراني عن ابي امامة لحوه واسناده

ضعيف

ضعيف والبيهقي من مرسل عطا لحوه وفي حديث المغيرة عند احمد
في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التي ادركنا
ثم قضينا التي سبقناها **قوله** لان الله ما فعل ذلك وقال هو السنة
يعني ان يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن نافع ابي غالب عن ابن عمر قال
العلا بن الزياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من الجنازة مقامك قال نعم **وفي الباب** عن سمرة بن جندب
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام
وسطها متفق عليه **حديث** من صلى على ميت في المسجد فلا اجر
له ابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة بلفظ فلا شيء له ولفظ
ابن ماجه فليس له شيء وقاله الخطيب روي فلا اجر له وقال ابن
عبد البر هو خطا فاحش **ويعارضه حديث** مسلم عن عائشة
لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا المسجد حتى اصلي فانكر
ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضا في المسجد سهل واخيه وقاله الخطابي ثبت ان ابا بكر
وعمر صليا عليها في المسجد انتهى وقصة ابي بكر اخرجها عبد الرزاق
وقصة عمر اخرجها مالك في الموطا ورجالها ثقات **حديث**
اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدي عن علي
رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل
وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفي اسناده
عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه
وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه ت س ق وصححه ابن حبان
والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف
اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري

ع خ عن الزهري
تعليقا موقوفا

تعلينا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صار
صلي عليه ولا يصلي علي من لا يستهل من اجل انه سقط وروي اصحاب
السنن عن المغيرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم السقط يصلي عليه
ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة
رفعه صلوا علي طفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجه بسند
ضعيف وقد ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي ولده ابرهيم
اخرجه ابن ماجه من طريق نقيم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد
باسناد ضعيف عن البرا وقال مات وهو ابنة ستة عشر شهرا
وروي عن الشعبي من غير ذكر البرا وروي ابو يعلي وابن سعد عن انس
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي ابنه ابرهيم وكبر عليه اربعا والبزار عن
ابي سعيد الخدري مثله وروي ابو داود عن البهي قال لما مات
ابرهيم صلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم في المقاعد وهذا مرسل وعن عطا
صلي عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داود ايضا وابن سعد
عن قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعبد الله بن ابي صعصعة انه
صلي الله عليه وسلم صلي عليه **ويعارضه** ما روي ابو داود واحمد والبزار
عن عمرة عن عايشة قالت مات ابرهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم
يصل عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** وان مات الكافر وله
ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابنه ابي طالب
ابو داود والنسائي واحمد واسحق والبزار عن علي لما مات ابو
طالب انطلقت الي النبي صلي الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال
قد مات قال اذهب فواره اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل
الا ان ابن ابي شيبة قال في روايته ان عمك الشيخ الكافر قد
مات فما ترى فيه قال اري ان تغسله وتحثه ورواه ابو يعلي من
وجه اخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم بموت
ابي طالب بكاء قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره فنعلت

فصل

فصل

روي الدارقطني باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه علي الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود
وروي الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا صلي علي جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمني علي
اليسري **وفي اسناده** ضعيف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه
في كل تكبيرة اخرجه في الجنائز المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطني
مرفوعا وقال الصواب موقوف **قوله** واذا احملوا الميت
علي سرير احد بقوايمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة ص
وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن انا
ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروي عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابي هريرة
من حمل بجوانبها الاربع فقد قضي الذي عليه **قوله** ان جنازة سعد
ابن معاذ هملت يعني حملها رجلان المقدم علي اصل عنقه والمؤخر
علي اعلاصدره ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين
حتي خرج من الدار **قوله** كان ذلك ازدحام الملايكة ابن سعد باسناد
صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهدت سبعون الفا ملك لم ينزلوا
الي الارض قبل ذلك ولقد تدلي عن ابي سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال رايت الملايكة تحمله **وفي الباب** عن الحسن بن الحسن بن
علي في جنازة جابر اخرجه الطبراني وعن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رايت سعدا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير علي كاهله
بين العمودين اخرجه الشافعي ومن حديث ابي هريرة انه صنع ذلك
في جنازة سعد ومن حديث عثمن انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر
في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور
ابن مخرمة وروي ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي
بالجنازة فقال ما دون الخبب ابو داود واحمد واسحق والترمذي عن
ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا
لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها
قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد استدل على ثلاثة احكام وفي
الثاني حديث ابي هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
ولابي داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانا لنكاد ان نرمل رملا وفيه وصححه ولمسلم عن ابن عباس
اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة واما الحكم
الثالث ففيه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت
ولا يمشى من ورائها اخرجه ابو داود واحمد وفيه مجهولان واختلاف
على راويه وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة
ابنة ابرهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى
خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة ان ابا
سعيد سال عليا فقال فضل الماشي خلف الجنازة على امامها كفضل
المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعا فقال له ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان
امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس
ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا
رواه عبد الرزاق واخرج عبد الرحمن بن ابزى عن علي نحو القصة
وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاوس
ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل
وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شيء قربانا وان
قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر

لم يكن

لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول
لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابرهيم بن ابي حميد وضعفه
والطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة
في المشي مع الجنازة قال وكل اما تراني امشي خلفها وفي سنده ابو
بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ويعارضه ما اخرجه الاربعة
واحمد وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال ت رواه
بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق
معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن
الزهري عن انس وقال هو خطا وقال النسائي الصواب رواية
زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر كان يمشي بين يدي
الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون
امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث
سالم من فعل ابن عمر وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم
تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها
للملائكة وخلفها لبني ادم اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة
من طريق صالح مولى التوءمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا
اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه
كان يضرب الناس ليقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش فصل
واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب خلف
الجنازة والماشي يمشي امامها وقريبا منها عن يمينها وعن شمالها فصل
في الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن
من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجه واحمد
عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين ابي زاد ان عنه وعن جابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينه رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح
فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق عمل وسبق صاحبه
اللحد فلحد اخرجه ابن ماجه واحمد عن عايشه وعن ابن عباس نحوه
وسمي الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيده والذي
ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف
ولابن ابي شيبه عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحد للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي وان
بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم
في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس ونفعه يدخل الميت
من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبه
باسناد صحيح لكنه موقوف على انس **قوله** واضطربت الروايات
في ادخاله ليس في ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من
قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج بن عدي عن ابن بريدة عن ابيه
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له وصب
عليه اللبن نضبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجه وفيه
عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان
القبر في اصل الحايط وعن ابي اسحق ان الحرث اوصى ان يصلي عليه
عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من
السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره مما اخرجه ابن ماجه

باسناد

باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن
ابي شيبه بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل قبر البلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة اخرجه
ت وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف
اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبه واخرج عن
ابن الحنفيه انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
قوله فاذا وضع في اللحد يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا
قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى
وقوله ابا دجانة غلط وقع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامه ذكره ابن ابي خيثمه وغيره واصل الحد
مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه ت ن من حديث ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله ولابي داود من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله وصححه ابن
حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان
الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد
الرحمن بن العلا ابن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا
انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول
الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرا عند راسي بفاتحة البقرة
وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
قوله ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اجد وقد تقدم في اول الجنايز حديث عمير بن قتاده في عد
الكبايز **ومنها** واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا واموتا اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل
في قبر اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن
حديث عايشه وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولحد له ونصب
عليه اللبن نصبا **حديث** انه جعل على قبره طين من نضب اخرجه
ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي وروي ابن سعد عن ابي مليكة عمرو
بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يحملون ذلك واخرج مسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبر قطيفة حمراء
قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه
محمد بن الحسن انا ابو حنيفة انا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا مسلم اخرج محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة
من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابي شيبة عن سفين
بن دينار النمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري بدون ذكر
ابي بكر وعمر وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي قال سالت
سلامة كلهم في قبر النبي صلى الله عليه وسلم لاب سالت اباجعفر وسالت
القسم وسالت سالما فقلت اخبروني عن قبور اباكم في بيت عايشة
فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى ابو داود عن القسم قال دخلت
على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة بالعرصة الحمراء
واخرجه الحاكم وظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها
كانت كذلك اولا الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرج مسلم
عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا
مشرفا الا سويته ولا عن فضالة بن عبيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بتسوية القبور **فصل في الدفن بالليل** في البخاري انا ابا

بكر

بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابي داود
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته
بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجه عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل
الا ان تضطروا ففي اسناده ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف
ثم روى مسلم من حديثه في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعهد
الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان ينتظر رجل الى ذلك فهذا النهي يفيد
لعدم الصلاة وتمثله حديث ابن عباس في البخاري **باب**
حكم الشهيد حديث قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم لاجل هذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد وسفين
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على
قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه
النسائي وفي البخاري والاربعة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع من الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا
للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **وفي**
الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
ولابي داود عن جابر رجل ليهم في صدره فمات فادرج في ثيابه
كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ط** الصلاة على حمزة
الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممثلا
به شهق ثم جيء بحمزة وصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب
حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى يصلي عليهم كلهم وفيه
ابو حماد الجعفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن
ابن مسعود قال فوضع حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى
جنبه وصلي عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر حتى صلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حمزة يومئذ سبعين صلاة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد
اخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غير
اخرجه د وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال
الدار قطني يتفرد عثمن بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب
عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود
ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث
قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة
مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة اخرجه الدار قطني وهو من رواية
اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني
وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحمزة فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء
حتى صلى عليه سبعين صلاة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف واخرجه الدار قطني من طريق محمد بن كعب عن
ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف
واخرجه ابن اسحق في المغازي حدثني من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس
به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داود في المراسيل عن ابي مالك
الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة
في كل عشر حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وله عن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء
مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد
بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به
واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله ان شهدا احد ما كان عليهم غسل السيف والسلاح لم ادر ما المراد
بهذا قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة اخرجه
ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة انه ما احكم
تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال
لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي
عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن
اسحق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان صاحبكم يعني حنظلة لتغسله الملائكة فسالوا اهله ما شانه
قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهايعة واخرجه ابو نعيم
في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق
ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امراته وهو
جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت
في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا قوله وشهدا احد ما تواعطاهما
والكاس يدار عليهم حتى فاض نقصان الشهادة لم اجد
وفي الباب حديث ابي جهم ابن حذيفة انطلقت يوم اليرموك الطلب بن عمي ومعي
سبعة من مائا سقيه ان كان به رمق فاذا به يتشخ فقلت اسقيك
قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار لي ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا
هشام بن العاص فاتيته فسمع اخر يقول آه فاشار انطلق به اليه
فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات
فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات اخرجه البيهقي في ٢٢ من
شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحرث بن هشام
وعكرمة ابن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك
فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه قوله و

شبكة الألوكة www.alukah.net

روي ان عليا لم يصل على البغاة لم اجد **الصلاة في الكعبة حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفنا الكعبة وارسل الى عثمن بن طلحة فجا بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامه وعثمن فامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقا وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طرق اخري واخرجا عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما فرغ ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروي احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن وابن مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها خرسا حدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روي الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروي الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروي اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صح الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين

فصلى

فصلى مرة وترك مرة والله اعلم **وفي الباب** عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحق والبزار وابو داود والطبراني وعن عبد الله بن السايب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ت ق** عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله قال **ت** ليس اسناده بذاك القوي وقد روي عن ابن عمر عن عمر والاول اسند واخرج ابن ماجه حديث عمر قال ابو حاتم لا الاسناد ان واهيان **الصلاة في المقبرة والحمام** الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله ستين ووصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم **وبعارضه** عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفي حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني وجعلت لي الارض كلها مسجدا **الصلاة في الارض المغصوبة** لم يرد فيه شيء واما حديث ابن عمر رفعه من اشتري ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفا من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه ثقة باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقد قال احمد في رواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس لشيء **الصلاة بين السواري** اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري وعن معوية بن قرة عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنا نهى عن الصلاة بين الاساطين اخرجه البزار **كتاب الزكاة حديث** اد وا زكاة نكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في اثنا حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين **وفي الباب** عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه ونحوه في حديث الذي في قصة ضمام ابن ثعلبة وسياتي احاديث سائر **قوله** ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام قد رتب الوجوب به كانه ينير الى حديث ابي سعيد وليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في اخره وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابو داود واختلف على ابي اسحق في رفعه ووقفه **وفي الباب** عن ابن عمر عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه وقال الدارقطني والصحيح الوقوف وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرائب من وجه ضعيف واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عايشة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكاة كان الحجة فيه حديث عايشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم **وفي الباب** عن علي وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث

عن

عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكاة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود موقوفا ايضا **ولعارضه** حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه ت وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن المثنى عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العزرمي عن عمرو والعزرمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمر **وفي الباب** عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابن ابي رافع ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى علي فكان يركبها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فصالوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه كانت عايشة تليني واخالي يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة اخرجه في الموطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا مجلز وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر ليت شعري ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تغنيه قال فدفعه اليه وله طريق عن عمر وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح **قوله** روي عن علي انه قال لا زكاة في مال الضمار لم اجده عن علي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخذ الوليد بن عبد الملك ماله رجل من اهل الرقة فقاله له ابو عائشه
عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز
اتاه ولده فدعوا الله المظلمه فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم ما لهم
وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه
زكاة ما مضى وقال مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد
العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله
ويوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ
منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار الحبس
عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال عن الحسن بن ذكوان عن كل مال
دين الا ما كان ضمارا **فصل في الابل قوله** بهذا
اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا
بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقه
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
بها رسوله فمن سيلت من المسلمين فليعطها على وجهها ومن
سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم
في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
فيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
فيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة الى تسعين ففيها بنتا لبون الى عشرين ومايه
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة
الجذعه وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقه

ويجعل

ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقه وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه وتجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده الا حقة
فانها تقبل منه ويعطي المصدق الفارق بين سنين ما بين العشرين
درهما او شاتين فمن بلغت عنده صدقة الحقه وعنده الحقه
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقه وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه
وتجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن الابل اثنتين
واربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها الا ان فيها في كل خمس
ذود شاه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين شاة
شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمايه فاذا زادت
على ثلاثمايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة
واحدة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقه
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه
ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشا المصدق الحديث اخرجه ابو
داود بطوله وللاربعه سوى النسائي من طريق سفين بن حسين عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل
به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة
الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو
داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة
كتاب رسول الله الذي كتبه في الصدقه وهي عند آل عمر انبانها
سالم بن عبد الله بن عمر نوعتها على وجهها وروى النسائي في الديات
وابو داود في المراسيل من طريق سليمن عن الزهري عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقري على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس
من الابل سايمة شاه الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى
الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال
لما قدم وفد ليلى استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد
بن لبيد وامر ابي بن كعب وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما
دون خمس وعشرين من الابل السوايم في كل خمس شاه الحديث
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل
على عشرين ومايه ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون
ولم يشرط عود ما دونها هو كذلك في حديث انس **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان
اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاه اسحق والطحاوي في المشكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو داود في المراسيل من طريق حماد بن سلمة اخذ لي قيس بن سعد
كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه
لهذه وفيه فاذا كانت ألف من عشرين ومايه فانه يعاد الى اول فريضة
الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه
وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومايه
استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الابل وعن ابرهيم النخعي نحوه ورواه ابن ابي شيبه من طريق
عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابن
اسحق **فصل في البقر حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين
مسنه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى واسحق
من طريق مسروق ومعاذ وصححه ابن عبد البر قاله الترمذي
روى مرسلا من غير ذكر معاذ وهو اصح **قلت** هو عند ابن ابي شيبه
واخرجه **د س** من طريق ابي وايل عن معاذ والنسائي من طريق
ابرهيم عن معاذ وعند مالك من طريق طاوس عن معاذ وله
شاهد من حديث ابن مسعود في **ت** وهو منقطع وروى ابو داود
في المراسيل من طريق معمر عطاء بن سماك بن الفضل كما بامن رسول
الله صلى الله عليه وسلم للتوقيف وفيه وفي البقر مثل ما في الابل
وعن معمر عن الزهري في كل خمس من البقر شاه وفي عشر شاتان
الحديث قال الزهري بلغنا ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن
ثم كان هذا بعد وروى ابن ابي شيبه من طريق علقمة بن خالد
قال استعملت على صدقات بكلة فلقيت اشياخا ممن صدق على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها
مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنه
واسناده صحيح لا له الجهالة بالصحابة لا تضر وفي هذا تعقب لقول

ابن

ابن عبد البر في الاستذكار والاختلاف من العلماء ان السنه في زكاة
البقر ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفي **حديث**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيا قال
المصنف وفسروا ما بين الاربعين الى الستين البزار والدارقطني
من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال
النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شيء قال
المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين واربعين
الى الستين قال البزار تفرد به عقبة عن المسعودي وتابعه الحسن بن
عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد
والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان
لا اخذ مما بين ذلك شيا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقال
اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد
ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند
الحاكم كان معاذ شابا سمحا فلم يزله يداث حتى اعرق ماله الحديث
في تامين النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن وفيه فلم يزل بها حتى توفي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة المتبر اعلى الموسم وعن
كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه وروى ابن سعد من طريق
ابي وايل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى
الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ومعاذ باني لما قدم باليمن تعلم
روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من حديث صهيب ان معاذا لما
قدم للنبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني رجلت
اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هل نحيه ابنيائنا قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذبوا على ابيهم الحديث **فصل في الغنم قوله** حديث
بيان زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
ابي بكر اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يشير الى ما تقدم من
كتاب عمرو بن حزم فيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابي بكر فهو
الذي كتبه لانس وهي في البخاري وابي داود كما تقدم **قوله** والضان
والمعز فيه سوالان لفظ الغنم شامله للكل والنص ورد به **قلت**
النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ السن في خ وفي الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة **قوله** قال
عليه السلام انا جعبا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرجه ابو داود
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل فقال له مجاشع من بني
سليم نحرت الغنم فامرمنادي فنادى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ولاحمد من طريق
اخرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان
الصحابة اذا كان قبل الاضحى بيوم او يومين اخرجوا ثنيا واعطوا
جذعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذعة يجزي مما يجزي منه
الثنية وصححه الحاكم ولابي داود عن شعر الدبلي جاءني جلبان فقالا انا
رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك يعنيان لتصدق فمنك قلت
وما هي قالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة فقالا هذه شافع وقد
بينا عنها والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شئ تاخذان
قالا جذعة او ثنية وللمالكي عن عمر ناخذ الجذعة والثنية ولا ناخذ
الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قوله** روي عن علي موقوفا
ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فضاعدا لم اجد واورده ابن حزم
الحنبلي في العريب من كلام عمر **قوله** وجواز التضحية عرف بالنص يعني
التضحية بالجذع هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان
يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه م وسياتي بقية طرقه

في الامناجي

في الامناجي **حديث** في كل اربعين شاة شاه هو في كتاب عمرو بن حزم والحق
ق مختصرا هكذا من حديث ابن عمر ولابي داود مكملة عن علي بلفظ **قلت**
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي
هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد في اخره الا صدقة الفطر
وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل **ت** عن **خ** تصحيحه واخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة وكما في الجوهر
صدقة قال الصغراحد رواته الجبهة والخيل والبغال والعبيد
وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة
والنخة قال بقيه احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغل والحمير والنخة
المزينات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه سليمان
بن ارقم ابو معاذ واخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب
عمرو بن حزم ليس في عند مسلم ولابي فرسه شئ **قوله** وتاويله فرس
الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي
وانما نقله عن زيد ابن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في
كتاب الاموال باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن الخيل
ايها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة **حديث**
في كل فرس سابح دينار او عشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث
جابر بلفظ في الخيل السابحة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به
مورك وهو ضعيف **وفي الباب** حديث ابي هريرة الطويل في
مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق
الله في ظهورها ولا في رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني
في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السايب بن يزيد
اخبره قال رايت ابي يسم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرجه
عبد الرزاق عن ابي جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عثمان كان يصدق الخيل وان السايب بن يزيد اخبره انه كان ناتي
عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى ابن امية
ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وكان قد اشترى فرسا باناة
قلوص قال فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا وللدار قطني عن علي
جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان نزكي عن الخيل فاستشار
فقال له علي لا باس به ان لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك
قلت فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس
دينارا قوله والتخيير من الدينار والتقويم ما تورع عن عمر لم اجده
وفي الاثار لمحمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
في الخيل السايمة ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت
فالقيمة فيكون في كل مايتي درهم خمسة دراهم حديث لم نر له على فيها
شيء يعني البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة
مانع الزكاة وفيه وسيل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الخ حديث
ولم ار فيه ذكر البغال حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا
في البقر المثيرة شيء لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم ار واما العوامل
ففي حديث علي وليس في العوامل شيء اخرجه ابو داود واخرجه
عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدار قطني والطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن
مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في الدار قطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدار قطني عن
جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه
عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح حديث لا تاخذوا
من خزرات اموال الناس وخذ وا من حواشي اموالهم لم اجده هكذا
وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حذرات انفس الناس شيا خذ
الشارف والبكر واخرجه ابو داود في المراسيل ولابن ابي شيبة
من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال خذ الصدقة
اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا وفي الموطا عن
عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذ واخذرات المسلمين قال ابو عبيد الخزرات
نجائبهم ثم رذايا ثم الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ
في اليمن واياك وكرايم اموالهم حديث في خمس من الابل شاة وليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا فاجله وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب
وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الله الانصاري
ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت
على عشرين ومايه فليس فيما دون العشر شيء يعني الى ثلاثين ومايه
اخرجه ابو عبيد قوله وهكذا لعامل في كل نصاب لم اجده قوله لان
الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين ابي مع بني تغلب
ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس
ان عمر صالح نصاري بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا
يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا
ينصروا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه اخر مطولا واخرجه البيهقي
من وجه اخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه اخر مطولا حديث
ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما متفق عليه
من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية
واخرجه الدار قطني من وجه اخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عايشة
في تفسير الوقية نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ
ان ياخذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب
نصف مثقال الدار قطني من حديث محمد بن عبد الله بن عمير عن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين
دينارا دينارا ومن كل مايتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب
حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في حديث الحول والمراد
من هذا الوجه ليس في اقل من اربعين ومايه من الورق شيء فاذا بلغت
مايتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مايتي درهم شيء فاذا
بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي
امامة مرفوعا موصولا مثله حديث علي ومازاد على الاربعين فبحساب
هو في اخر حديث علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد
الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا
الدارقطني من طريق عباده بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا تاخذ من الكسور شيئا واسناده
ضعيف جدا قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين
صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد
ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس
فيما دون خمس اواق صدقة قوله والمعتبر في الدراهم سبعة وهو
ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التعويل
وزن في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد لم يزل المثقال
في اباد الدهر يحدود الا يزيد ولا ينتقص فوجدوا عشرة من الدراهم
التي وازنها سبعة دوانيق كل دوانيق ستة قراريط
ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي
عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم
والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها

قال

قال وفي خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة
فصل في الذهب قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ
المتقدم وهو في الدارقطني في كل اربعين دينارا دينار وعن عائشة
وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف
دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجه والدارقطني
وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب
نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف **فصل**
في زكاة الحلي اخرج ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله صححه ابن القطان وقال المنذري
لا علة له قلت ابو داود النسائي علة قادحة فانه اخرجه من رواية
معتمر بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو وقال جاءت فذكر مرسلا
وقال خالد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى
بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق المثنى
بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال ونقل عن طريق
خالد بن الحرث واخرجه الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى جارية سالته ان تخرج
زكاة حلي بناته كل سنة **وفي الباب** عن عائشة عند ابي داود والدار

قطني
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط م وعن ام سلمة اخرجه د ايضا
والدارقطني والحاكم وتواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد
عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت
يا رسول الله خذه مني فريضة فاخذه منه مثقالا ولاه ارباع مثقال
اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف وضمرة
بن زاجر وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في
ترجمة شيبان بن ذكرها من تاريخ وعن عبد الله بن مسعود قال ملك
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا مراني حليا من ذهب عشرين مثقالا
قال فادي زكاته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه
الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس مرفوعا في الحلي زكاة اخرجه
الدارقطني وفيه ابو ضمرة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال
في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا ورواه
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وابراهيم وسعيد
بن جبير قالوا في الحلي زكاة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفي رواية
عطاء من السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكاة واخرج باسناد
ضعيف ان عمر كتب الى ابي موسى ثم من قبلك من نساء المسلمين ان
يزكين حليهن فصل قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة
كانوا لا يرون في الحلي زكاة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسما انتهى
فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعندنا ايضا
وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان
سالت الشافعي عن الحلي فقال ليس فيه زكاة واما جابر فرواه
الشافعي عن سفيان عن عمرو سمعت رجلا يسال جابرا عن الحلي افيه
زكاة قال لا قال البيهقي في المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا
ليس في الحلي زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله واما

اما

اسما فرواه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه لحوا من
خمسين الفا فصل في العروض حديث يقومها يعني عروض
التجارة فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم لم اجد هكذا وفي الباب
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعد للبيع اخرجه ابو داود والدارقطني والطبراني وفيه ضعف
وعن ابي ذر رفعه في الابل صدقتها الحديث وفيه وفي البز صدقته
اخرجه احمد والدارقطني والحاكم واسناده ضعيف وضبط البز
بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة
والتا فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر
انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد اود واب او بز للتجارة
تدار الزكاة فيه كل عام وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن ابن عمر
ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد وعبد
الرزاق والدارقطني من طريق ابي عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال
له قوّمْهُ يعني الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفي الموطا ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين
دينارا دينارا قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه
محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي صخر عن زياد بن حدير
بعثني عمر الى عين التمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين من
اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة
نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد
من وجه اخر عن زياد بن حدير واخرجه عبد الرزاق من طريق
انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبراني في الاوسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى
ان الوقوف على عمر اصح **قوله** قال عمر فان اعياكم فالعشر احله
فصل في المعدن والركاز حديث وفي الركاز الخمس متفق
عليه من حديث ابي هريرة في اثنا حديث وفي التعليق عن ابي هريرة
اخرجه البيهقي بلفظ ان رجلا جاء خمس اواقي فقال يا رسول الله اني
اصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال لا شيء فيه ورده ورواه
ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه في الركاز العشر
وفي الموطا منقطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلالا ابن الحارث
معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم
ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث **قوله** وان
وجد ركازا وجب الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد بن
منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا
فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فاخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي لعمر نحوه وللشافعي وابي عبيد
وللحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجد
رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه وان كنت
وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس
ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هزيل قال جاء رجل
الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه
زكاة مالك عادي فاد خمسه في بيت المال ولك ما بقي وروى سعيد
بن منصور عن سفين عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه
يقال له حمة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتي
بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا **حديث**
الخمس في الجر اخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب

عنايه

عن ابيه عن جده رفعه لا زكاة في حجر وعمر ضعيف وتابعه العرزمي
عن عمرو وهو اضعف منه وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس
في حجر اللولو ولا حجر الزمرد الا ان يكون للتجارة فان كان للتجارة ففيه
الزكاة موقوف **قوله** روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده
عن عمر ابن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق
وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه
ان خذ من العنبر العشر **وفي الباب** عن ابن عباس ان ابن عم
ابن سعد كان عاملا بعدن فسأله عن العنبر فقال ان كان فيه
شيء فالخمس اخرجه الشافعي **فصل في الدفن والتمار**
حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث
ابي سعيد وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا في البر والتمر زكاة حتى يبلغ
خمسة اوسق **حديث** ما اخرجته الارض ففيه العشر اجله بهذا
اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم
عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر
وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد
العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف
ورواه ابو مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا **حديث**
ليس في الخضراوات صدقة اخرجه **ت** من طريق عيسى بن طلحة
عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شيء
والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني
والبزار من طرق عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة
عن انس واسناده ضعيف قاله والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن
عثمن عن موسى بن طلحة قاله عبد الحق كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السايب عن
موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات
صدقة **وفي الباب** عن علي وعايشة ومحمد بن حمس في الدارقطني كلها
واسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجه من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انا سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك وقد اختلف عليه فيه
فاخرجه الدارقطني من طريقه عن موسى بن طلحة عن عمر قوله ولم يشاهد
عن مجاهد مرسل في البيهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله الى
اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي
بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
لا تاخذا الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما
موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو اشهل ما في هذا الباب
حديث في العسل العشر العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة
بهذا وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك واخرجه البيهقي من هذا
الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من
اهل العسل العشر واخرج ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعشور نحل له وسالة ان يحمى واديا له فحمى له سلبه
فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب الى ابي سفين بن وهب ان
ادي لك ما كان يودي من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب

عبث يا كله من شاء ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني
سيارة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر
قرب قربة الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب
قربة من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجه
وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني وابو يعلى كلهم من
طريق سليمن بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله
ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت احمها لي فحماها لي قال البيهقي
هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سالت
محمدا عنه فقال مرسل لان سليمن لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح
في زكاة العسل شيء وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد
ابن ابي ذباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث
وفيه انه اخذ من قومه زكاة العسل العشر فاتي به عمر فاخذه
وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل
في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه
صدقة اليمين وهو ضعيف وفي ترجمته اورده ابن عدي
ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه
في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء
انتهى وهذا نص قوله الى يوسف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المونة كانه يشير الى حديث
ابن عمر فيما سقت السما والعيون العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر وقد تقدم **وفي الباب** عن ابي هريرة عند ت وعن معاذ
عند ق **قوله** ان عمر جعل الماكن عفوا لم اجد الا ان ابا عبيد
ذكر في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي تغل الحب والثمار وغير ذلك من المساكن والدور **باب**
من يجوز دفع الصدقة اليه قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة
كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده
جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبري
من طريق حجاج بن ابي جملة ابو عمرها اباه عيينة بن حصن قال
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة
قوله وفي الرقاب قال ليعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول
كانه يشير الى ما اخرجه الطبري عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابن
موسى وهو يخطب فسأله الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو
موسى فبيع فاعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا
فاعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما
ان المراد بالرقاب اهل الكتابة **قوله** وعند محمد في سبيل الله منقطع
الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيرا له في سبيل
الله ان يحمل عليه الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عزا معضل
كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم
قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل حملته في سبيل الله
فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود هل
لا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة
من سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طلسو نحوه وقد
قيل ان ام طلسو هي ام معقل ولذا هذا عند ابي داود من حديث
ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما انك لو اعتمرتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح **قوله**
في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما
حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس

فاخرجه

فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده
حسن **وفي الباب** عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي
العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واخرج ابو عبيد في
كتاب الاموال يدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتى به من
اليمن للمؤلفة قلوبهم وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة
بن صخر عند ابن ماجه وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها
في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولم
ار في شيء من المسانيد باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان
كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل
دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن
طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل
يشد بعضها بعضا **حديث** لا تحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي
عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي **وفي الباب**
عن ابي هريرة عند **س ق** وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد
عند الحاكم ومن طريق ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي
شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عن جابر
وفيه الواقع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه
آخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن
ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن عبيد الله
بن عدي بن الخيار واخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه **د س**
وقال احمد ما ابجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاربعة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها لغني اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق بن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه النوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه بحليها اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امراة ابن مسعود رفعه وفيه قصة **وفي الباب** عن ابي سعيد عند البزار **حديث** يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس وهو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد وقال فيه احمد في بعض من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبراني من طريق حنش عن علي عنه عن ابن عباس وفي آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبري عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس **حديث** ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله الحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا احمد والحاكم واصحاب السنن الثلاثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة **وفي الباب** عن ام كلثوم بنت علي حدثني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد **حديث** لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بنحوه وقصته **وفي الباب** عن حديث ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني **باب**

صدقة

صدقة الفطر حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير العدوي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير وقيل ابن ابي صغير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير **حديث** لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد عن ابي هريرة هكذا وعلقه البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه اخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى **حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه **وفي الباب** عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الحديث في ابي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه اخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حديث علي هي علي كل مسلم **حديث** ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي في الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي له عنه سلام الطويل هالك **وفي الباب** عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد كافر ومسلم وفي اسناده عمن الواقدي وهو متروك **ويعارضه** حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي آخر من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس من المسلمين قال
ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها
عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في
البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان
من رواية العلي بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية كثير من فرقد وعند
الطحاوي من رواية يونس بن يزيد كلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية
عبد الله العمري المكبر عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داود عنه
وعن اخيه عبيد الله المصغر ثم قال والمشهور عن عبيد الله يعني المصغر
ليس فيه من المسلمين ورواية هكذا عند مسلم وبالزيادة التي عند
وسلم عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وساهدة حديث ابن عباس
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر
لا طهرة له **فصل في مقدار الواجب ووقته حديث**
ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان فينا
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا
من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل
نخرجه حتى قدم معويه فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ للبخاري كنا نخرج صاعا من طعام
وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط ولابن خزيمة
من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن
الحنطة قال ابو داود ذكر فيه واحد عن ابن عليه صاع حنطة وليس
بمحفوظ وذكر فيه معوية بن هشام نصف صاع من بر وهو غير محفوظ
قلت رواية ابن عليه في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني
ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهي قسمان الاول

ماجا

ما جا فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم على فاك قد اوسع الله عليكم فلو
جعلتم صاعا من كل شي اخرجه دس وهو من رواية الحسن عن ابن
عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس واخرجه الدارقطني من
وجه اخر فيه الواقدي ومن وجه اخر فيه سلام الطويل **وفي الباب**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مذ ان
من قمح او صاع مما سواه من الطعام اخرجه ت وحسنه والدارقطني
من وجه اخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو فقيل عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يتناتون به اخرجه احمد
وفيه ابن لهيعة وعن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن
حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه
الدارقطني واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة
وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن
زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
كان عنده بني فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير وعن
عصمة بن مالك نحو حديث علي اخرجها الدارقطني وفي حديث علي
الحرث الاعور وفي حديث زيد بن ثابت سليمن بن ارقم وفي حديث
عصمة الفضل ابن مختار وهم متروكون وقال ابو داود في المراسيل
ق قتيبة انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهذا

مرسل وتابعه الثوري عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل وابن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد واخرجه سعيد بن منصور وابو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع بر **القسم الثاني ما فيه صاع تمر** في الدارقطني من طريق مبارك ابن فضالة وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن سودب كلاهما عن ايوب وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وفي الطحاوي من طريق ابي معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خص على صدقة رمضان على كل انسان صاع تمر او صاع شعير او صاع قمح وسفين بن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من ادى برا قبل منه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفيه او صاعا من طعام وعن مالك بن انس عن ابيه مثله اخرجه الدارقطني واسانيدها ضعيفة وعن علي وفيه صاع من بر اخرجه الحاكم **تنبيه** وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الاربعة **قلت** منهم ابو بكر عند عبد الرزاق من طريق ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن ابي رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر ومنهم علي وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابي هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا **حديث** صاعنا اصغر الصيعان لم اجد هكذا وفي ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث وروى الحاكم عن

اسما

اسما بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يتبايعون به اهل المدينة الحديث **قوله** هكذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح هكذا وهذا معضل واخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاج صاع عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطني من حديث انس وهو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جدا والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف واخرج ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابرهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاه واصح من ذلك ما اخرجه البخاري عن السايب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطني من طريق اسحق بن سليمن الرازي قلت لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا جربته **قلت** ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسايه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذا فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر حدثني ابي عن اخيه مثله واخرج البيهقي من طريق الحسين ابن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف

فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت ما جئتكم فاتاني لخمسين شيخا من ابنا المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم صاع لحت رداية كل منهم لجزء عن ابيه واهل
بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال
نعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بقصاص بسير فتركت قول
ابي حنيفة في الصاع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة
الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عن
ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان يقسم
قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم الطواف في هذا اليوم واصله في الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تودى قبل
خروج الناس الى الصلاة ولابن ابي شيبة والدارقطني عن ابن
عباس من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة الحديث
حديث اغنوهم عن المسيلة في هذا اليوم تقدم في الذي قبله من حديث
ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطني الحصر بهذا وعند ابن
عدي ايضا وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن المجمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده
قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في السنة
وامر فيها بزكاة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن طواف
هذا اليوم يعني المساكين فائدة الصوم حديث
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة
وفي رواية د ت من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ق لا صيام
لمن لم يفرضه من الليل وللنسائي مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف
في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة
وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا عن الزهري عن حفصة موقوفا

وقال

وقال ابو حاتم روي عن حفصة قولها وهو عندي اشبه واخرجه الدارقطني
عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه
ابن حبان لعبد الله بن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من
اجمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم وفيه الواقدي قوله
روي انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال
الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجد وفضة شهادة
الاعرابي دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جا اعرابي
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وصححه ابن حبان
وسيأتي قريبا واخرجه الدارقطني بلفظ تراءوا الترجمة وهو ان اعرابيا
جا ليلة ثلاثين رمضان الحديث وفيه عند ابي يعلى ابصرت الهلال الليلة
وفيه عندهما فامر ان ينادي في الناس ان يقوموا غدا وبقية الحديث
انما هو في قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الاكوع انه
صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء حديث انه كان
يقول بعد ما يطلع الفجر صائم انبني اذا الصائم مسلم عن عائشة دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا
صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه
فلقد اصبحت صائما فاكل حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخاري عن ابي هريرة اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين واخرجه م بلفظ فصوموا لثلاثين واخرج ابو داود والترمذي
وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا
العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داود الطيالسي من هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلاثين وقاله فيه فان حاله بينكم وبينه غمامه
او صنابه وابي داود والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفه
ولفظه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله صوموا حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وزوداه للنسائي عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقاله لا اعلم احدا سماه غير حذيفه وابي داود
عن عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا
يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
صححه الدارقطني وهو على شرطهما وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال
اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا او ان تكون
رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمادى فيه
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان
اخرجه الخطيب في المبهمات عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق
واشار الى انه موضوع لانه من رواية يعلى بن الاسدي عن عمه عبد الله بن
جراد ويعلى هالك حديث لا يصام اليوم الذي شك فيه انه من رمضان
الا تطوعا لم اجد بهذا اللفظ قلت ومعناه مخرج من الحديثين
الماضي والآتي والله اعلم حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
وفي لفظ لا تقدموا من بدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقي نهي
عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم النطر والاضحى وايام التشريق وللترمذي
والنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا
قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدي يتقيه قوله روي عن علي وعائشه
انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجد ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه
وسيأتي حديث علي قريبا حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم لم اجد بهذا اللفظ مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعه وابن حبان

والحاكم

والحاكم والدارقطني من طريق صله بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك
فيه فاتي بشاه مصليه فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذي يشك فيه
وفي لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقاله
ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخاري فقاله وقاله صله
عن عمار وهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا
من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم
الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان
واسناده ضعيف ورواه احمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن الثوري
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد
بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر
ابن عباس وكذا قاله يحيى القطان عن الثوري حديث صوموا لرويته
تقدم قريبا قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد
العدل في هلال رمضان كانه تشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابي داود
وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه وللاربعه من طريق سماك عن عكرمة عن
ابن عباس جاء اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب وصححه ابن
خزيمه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف
واكثر اصحاب سماك لم يذكروا فيه ابن عباس وقال النسائي المرسل اولى
بالصواب وفي الباب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان
قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفي اسناده
حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظران الهلال فاقبل راكب فقال له
عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الا كبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما يكن المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف وعن
علي انه صام لبعض ده رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي

باب ما يوجب القضاء والكفارة حديث قال
النبي صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك
الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولابي داود نحوا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت
ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف
لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان
اتم صومك وللدار قطني ولا قضاء عليك وفي لفظ ولا قضاء عليه ولا كفارة
وفي رواية للبزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والدار قطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر
في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق
العنزية انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك اخرجه احمد حديث ثلاث
لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي
سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل
ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه موصولا
الدار قطني والبزار واخرجه من طريق عطاء بن يسار ايضا عن
ابن عباس بدله الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة
ابي خالد الاحمر والدار قطني في العلل وقد رواه ابو داود نا محمد
بن كثير نا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدار قطني هذا الاسناد وللطبراني
في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف حديث من قاء فلا
قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم

والدار قطني

والدار قطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت
احمد يقول ليس من رأيي وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا
وقال اسحق في سننه زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وكذا حكى
الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة والى يعلى واخرجه
النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن
ماجه من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم
في يوم كان يصومه فدعا بانا فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم
كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابي الدرداء وواثلة
حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر اجله هكذا والمعروف
في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكره بعد هذا وقد ورد
في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان
يعتق رقبة الحديث واخرجه الدار قطني من طريق مجاهد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة
الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع
لا بغيره توفيقا بين الاخبار واما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة
بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
رقبة فقد اخرجه الدار قطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه
رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر حديث ان اعرابيا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما ذا
صنعت قال وقعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق
رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال
وهل جاني ما جاني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال
لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يوتى بعرق من تمر ويروى بالعرق
فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين
لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يجزي احدا بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الايمه
كلهم من حديث ابي هريرة لكن هذا السياق مواضع زايده او مغايره
لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها واورد
الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطاها ثانيها قوله في نهار
رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهلي وانا صايم في رمضان
ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث
سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله ويروي يعرى بالعاد وهو
تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مرويه
بالمعنى من قوله اطعه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك
ولا يجزي احدا بعدك ليس في شئ من طرق الحديث وكانه بالمعنى
من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا
يفعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري
والذي في الكتاب انه من نفس الخبر فلا اعتراض والله اعلم
حديث النظر مما دخل ابو يعلى من حديث عايشه مرفوعا انما
الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن
مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والنظر في الصوم
مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبه عن
ابن عباس من قوله النظر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري
عنه تعليقا قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال
يوم عاشورا والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب
في ٢٣ منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا وهو اسناد واهي واورده
ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريره
بسند ليس فيه غير احمد بن منصور النوبري وكانه ادخل عليه

وهو

في ص

وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث
منها في الصحيحين عن عايشه كانت قريش تصوم عاشورا في الجاهليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر
نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ولهما
عن ابي قتاده مرفوعا ان صومه يكفر السنه الماضيه وفي الصحيحين
عن سلمه ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان من لم يصم فليصم
بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وفيهما
عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداه
عاشورا الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه
ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله
صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
فصل في الاكتحال للصايم اخرج ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن النعمن بن معبد بن هوذه عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم قال
د قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الاكتحال وانا صايم قال نعم
اخرجه الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرج د عن انس انه كان يكتحل
وهو صايم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عايشه
قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم اخرجه ق وفي اسناده
سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صايم اخرجه البيهقي واسناده

ضعيف قوله ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة دس من
طريق بن مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد
على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
اخذه واخرجه ابن ابي شيبه وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن
ابي شيبه عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هؤلاء الصحابيين يعارضه
حديث ابي هريرة مرفوعا جزوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم
وفي الصحيحين عن ابن عمر موقوفا احفوا الشوارب واعفوا اللحى ويحمل
الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور
ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه حديث حين خلا الصائم
السواك الدار قطني وابن ماجه من حديث عائشه بلفظ من خير
وفي الباب عن عامر بن ربيعه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى اخرجه احمد والشيخان وابو
داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدار قطني وعلقه
خ ويدخل فيه حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ر
ابن عدي والبيهقي لكن اسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن
عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل استوك وانا صائم قال نعم
قلت اي النهار استوك قال اي النهار شئت قال غدوة او عشية
قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال
سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي
الصائم خلوف وانما استاك وما كان بالذي يامرهم ان يتقيؤا
اذاهم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا بد

منه

منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن جنيش عن ابي عبد الرحمن عن عبادة
بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدار قطني
والطبراني من حديث جابر مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي فان الصائم اذا بيست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة
وفي اسناده كيسان ابو عمر الغساني وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد
بن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدار قطني ايضا حديث ليس من
البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم
برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه
عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلفظة بعض اهل اليمن بالميم
بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر
فقيل له ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال
يا رسول الله اجدني قوي على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
واخرج ابن ماجه من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صيام
رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار وصححه وقفه
وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته حديث لا يصوم احد
عن احد ولا يصل احد عن احد لم اجد مرفوعا واخرجه عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت
فاعلا فصدقت عنه او اهديت وهو في الموطا لابي مصعب عن مالك
انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم
مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدار قطني المحفوظ موقوف
وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا اخرجه
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه
صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطيع عنه مكان كل يوم مدمن حنطه واما حديث عايشه مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه **وفي الباب** حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم نهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها **حديث** افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ صل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داود وروى البخاري عن محيصة قال لخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضا **وفي الباب** عن عايشه قالت كنت انا وحفصه صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه ايضا يوما اخر مكانه اخرجه الثلاثه وصححه ت انه عن الزهري عن عايشه ليس فيه عروه واسنده عن ابن جريج سالت الزهري فقال لم اسمع من عروه في هذا شيا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمر ة عن عايشه وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عايشه وحفصه صايمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبيد الله عن الزهري عن عروه عن عايشه وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمه عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبه من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى في الاوسط عن ابي هريره قال اصبحت لعايشه وحفصه فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحه ابن يحيى بن طلحه عن عمته عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشه هل عندكم شي فقلت يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني صايم قالت فاهديت لنا هديه او جا نا زور وقد خبات لك شيا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجيته به فاكل وقال قد كنت صايما واخرجه النسايي وزاد في اخره اصوم يوما مكانه قال النسايي

هذا

هذا خطا يعني من ابن عيينه ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينه **وتعقب** برواية النسايي فانها من غير الباهلي وقد ابان الثاني علته فانه رواه عن ابن عيينه بدون هذه الزياده وقد زاد فيها ابن عيينه قبل موته بسنه هذه الزياده وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي السنن عن ام هاني مرفوعا الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ورواي الدارقطني من حديث ام سلمه انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزه وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبه من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفه فعطش عطشا شديدا فافطر فساله عنه من الصحابه عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه **حديث** عمر ما لحا نعالا ثم قضا يوم عليا يسير محمد بن الحسن في الاثار انا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا لخير فنتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبه من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما لحا نعا من اثم ومن طريق علي بن حنظله عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في اخره فقال عمر قضا يوم يسير **وفي الباب** عن اسما بنت ابي بكر عند البخاري وقال فيه هشام بن عروه راويه لا بد من القضا ؛ **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلاه بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف **وفي الباب** عن حذيفه مرفوعا عند الدارقطني في الافراد **حديث** دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسايي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر **قوله** وان بلغه الحديث اي حديث انم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم **وقوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال احمد هو اصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله ت وزاد وشداد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه البخاري ايضا وقد استقصى النسائي طرقه في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج عند س ت وصححه واحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو اضعفهما وقال ابو حاتم باطل قال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ وعن انعم بن سنان اخرجه س واحمد وصحح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه س ق واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه س والبيهقي وعن سمرة اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلي **فصل فيما يعارض ذلك** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه خ ورواه ت من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهما سألت احمد عنه قال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى خ عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم **وفي الباب** عن ابي سعيد

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجه س ورجاله ثقات لكن ذكرت في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سعد السعدي وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا الحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من بني حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي **وفي الباب** عن ابن عباس في الشعب للبيهقي في ٣ ع وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس اخرجه ابن ابي شيبة واسحق وفيه يزيد بن اسلم **قوله** لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيد متفق عليه عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حديث** الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب ورجال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابهيم بن مجمع **وفي الباب** عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمر بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعبد واسحق وابو يعلى والطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه م ايضا **باب الاعتكاف قوله** واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه د س ق عن ابي بن كعب

حديث لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عايشه مرفوعا
ورجح وقفه ولابي داود عن عايشه السنه على المعتكف فذكر الحديث
وفيه هذا واشار الدارقطني الى ارجحه **وفي الباب** عن ابن عمر جعل عمر
عليه ان يعتكف في الجاهليه ليلة او يوما عند الكعبه فسال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم
اخرجه **دس** والدارقطني وفيه عبد الله بن يزيد تفرد بزيادة الصوم
فيه وهو ضعيف وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن
عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عايشه مثله
وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وقد
روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه ليس على
المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف **حديث**
حذيفه انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابرهيم النخعي بهذا وهو منقطع
وفي البيهقي عن عايشه مثله وعند ابن ابي شيبه مثله وعبد
الرزاق عن علي مثله وفي اسناده جابر الجعفي **حديث** عايشه كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده
هكذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
وقد اورد البيهقي عن عايشه لا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه
موقوف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني
في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستفاد من الاخبار **حديث**
جنبوا مساجدكم صبيانكم ابن ماجه من طريق ابي سعيد الساعدي عن
مكحول وانله رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني
وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة

واخرجه

واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن
مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفه وذكر عبد
الحق من طريق البزار من حديث بن مسعود وقال ليس له اصل **وفي الباب**
حديث بن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا تتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا تنبض فيه نبوس ولا يسرفيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا تقرب
فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجه وابن عدي وابن حبان
في الضعفا وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشري والبيع
في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق
قبل الصلاه يوم الجمعه واخرجه احمد وقال عن جد عبد الله بن عمرو
وللترمذي والنسائي عن ابي هريره من سمع احدا ينشد ضالة او يبتاع
في المسجد فقولوا لا ادى الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة
في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريره **كتاب الحج**
حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام امن ام مره واحده فقال
لا بل مره فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق سدد
ابن اسيه عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا
النسائي واحمد والدارقطني من طرق **وفي الباب** عن ابي هريره قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت
نعم لوجبت الحديث اخرجه **م** وعن علي قال لما نزلت وفيه على الناس
حج البيت قالوا يا رسول الله اني كل عام فسكت الحديث اخرجه **ت**
والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري
عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله الحج في
كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تعملوا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بها عذبتم اخرجه ابن ماجه ورجاله موثقون وعن ابن ابي واقد
الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه
هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود واسم ابن ابي واقد وافد كذا
وقع في سنن سعيد بن منصور **حديث** ايما عبد حج ولو عشر
حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه
حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم والبيهقي
من رواية ابي طبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ
الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان
يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد
بوصله محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه
واخرجه ابن عدي في ترجمة الحرث بن سريج النقال من روايته
عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا
اخرجه الاسمعيلي في جمعة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلي من رواية
ابن ابي عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه
ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا
عني ولا تقولوا قال ابن عباس **تنبيه** اخرج البخاري في صحيحه
طرفا منه بهذا السياق ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر
العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه
حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا عتق حجة
وفي اسناده حرام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشتمل
على هذا حديث ابن عباس رفعت امراة صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم الحديث وهو في الصحيحين ويحتاج في طرق الجمع الى
تاويل **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال
الزاد والراحلة **ت ق** والدارقطني من حديث ابن عمر **وفي الباب**

عن الحسن

عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عنه وقد
وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن ابن عمر عن عايشة
واخرجه العقيلي في ترجمة عتاب بن اعبد وضعفه واخرجه
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه
ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدار قطني
من وجه اخر اضعف منه ورواه ايضا والحاكم من حديث انس
بسند واه موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو
بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة **وفي الباب**
حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل
الله وتزودوا الاية **حديث** لا يحجن امراة الا ومعها محرم النزار من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحج امراة الا ومعها
محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة
قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني نحوه واسناده صحيح
وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذي
محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا
مع زوج او محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه
الدارقطني من وجه اخر نحوه بلفظ لا تسافر امراة ثلاثة ايام
او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي
عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين
عن ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلاث
ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المراة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه
ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة
امیال **فصل في المواقيت حديث** وقت رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفه ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني
من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا وحجاج هو
ابن ارطاه لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن
عطاء عن جرير البجلي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي
شيبه وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن جابر والمستغرب
في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث
ابن عباس دون ذكر العراق وهو من رواية طاوس عنه وقد روى
البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله فقد اخرجه
الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء
انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم
كان اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه وقت لاهل المشرق
ذات عرق واثار ابن جريج بذلك الى ما اخرجه الشافعي ايضا
من طريقه عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات عرق ولم يكن مشرق حينئذ فوقت الناس ذات عرق
ويؤيد قول طاوس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر
قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حدودها
من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني
في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب
نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر
سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه

ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه
وسلم ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه
دت من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس
قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده
مقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم
وفي الباب عن زارة بن كرم عن الحرث بن عمرو السهمي سمعت
ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال
ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه **دس** والدارقطني
وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي
صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه **دس** وابن عدي
ونقل عن احمد انه كان ينكر على افلح بن حميد راويه عن القاسم وان
الناي بي رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب
واما حديث جابر عند **م** فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه
ابو الزبير عن جابر احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه ولهل اهل العراق ذات عرق وقد
اخرجه **ق** من وجه اخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية
ابرهيم الحوري وهو ضعيف وقد تقدم من رواية حجاج عن عطاء
الا انه اضطرب فيه **حديث** لا يجاوز احد الميقات الا محرما
ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه
ضعيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف
وكذا اخرجه اسحق من وجه اخر عن ابن عباس موقوفا ايضا
وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث **فصل** يعارضه
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة واما اخا عايشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه م من حديث جابر والي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عايشة وللبخاري ت عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم

باب الاحرام

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم تعدل على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عايشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند احرامه اخرجه ح

من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية الحديث حديث عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه منها من طرق ويعارضه حديث يعلى بن اميه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه واجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر فلامره بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كما نه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد فيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه من انس والله اعلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجد من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلاته ت س عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة وفيه خصيف وهو لين الحديث قوله ولبى بعد ما استوت به

قدمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قاله والاحاديث
في انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث
الذي احتج به في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت
به راحلته وفي لفظ لمسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت
به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لم يهل حتى تنبعث به راحلته
وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل على البيداء
وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث
من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم
اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت
به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه
قوم احزون وايم الله لقد فعل ذلك كله **وهذا** لو ثبت لرجح ابتداء
الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف
قوله وهو اجابة لدعاء الخليل يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة
اسحق من طريق ابي الطفيل قال قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت
التلبية ان ابرهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فرفعت له القرى
وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه
الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق طاوس
بن ابي طبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الازرقي من طريق
ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك
والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يحمل بنبي من هذه الكلمات
لانه المتقول بانفراد الرواة كذا قاله وليس متفقا عليه فان
في حديث عايشة عند خ اني لا علم كيف كانت تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر فيها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث

ابن مسعود عند س كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر
في المتفق وفي حديث جابر عند د ق **قوله** روي ان اجلاء
الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور يعني
في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في
التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود
فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن
مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار
عنه زيادة من قبل نفسه وانما روي انه كان من تلبية النبي صلى
الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه س ق وابن حبان والحاكم وقد
روي ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج
ونحو من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله
في مسلم في الحديث الطويل **وفي الباب** عن الحسن بن علي انه
كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد
وروي الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد من لبيك
ان العيش عيش الاخرة **حديث** ابي قتادة انه اصاب حمار وحش
وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم
او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال فاذن فكلوا متفق عليه بلفظ هل
منكم احد امر ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا
حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء
يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان
لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه
حديث احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها البيهقي من

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف **وفي الباب** حديث
ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اخرجه الشافعي وروى الدارقطني
في العلل عن عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم
وقال الصواب موقوف انتهى وهو في الموطا كذلك واخرجه الدارقطني
من وجه اخر موقوفا ايضا **حديث** لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن
ماجه من طرق سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه ح وليس فيه
وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث وقد روى الشافعي
من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي
قبله **حديث** الحاج الشعث التفل الترمذي وابن ماجه من
حديث ابن عمر **حديث** لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس
متفق عليه من حديث ابن عمر ولابن عباس ولم ينه عن شئ من الاردية
والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخاري واخرج استحق وابن
ابي شيبة والبزار وابو يعلى من وجه اخر عنه مرفوعا لا باس ان يحرم
الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نور ولا ريح وفي
الموطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة
فانكم ايمة يقتدي بكم قاله لطلحة بن عبد الله رضي الله عنه **حديث**
ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من رواية عطاء بن عمر قال ليعلى بن امية
وهو محرم وصب عليه اصبب فلن يزيده الا اشعثا وصله الشافعي
من طريق ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى
الشافعي وابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر
تعال انا فلك في اما ابينا اطول نسافيه ونحن محرمون وروى ابن
ابي شيبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى عن جابر
لا باس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفي الصحيحين حديث ابي ايوب

في صفة

في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وهو محرم وحديث
ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا **حديث**
ان عثمن كان تضرب له فسطاطه في احرامه ابن ابي شيبة من طريق
عقبة بن صهبان رايت عثمن بالابطح وان فسطاطه لمضروب
وسيفه معلق بالشجر **وفي الباب** عن عبد الله بن عامر خرجت
مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به اخرجه
ابن ابي شيبة وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسامة رافع ثوبه يستتر من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع
ثوبه على راسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت
الشمس اخرجه مسلم **قوله** ويكبر من التلبية عقب الصلاة وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقب الصلاة
وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف
يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا
او علوه وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده
بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة
من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية
عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استغلت بالرجل راحلته ولم يذكر
السادسة وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابرهيم
النخعي مثله وقاله وكلما لقيت رفقة وفي فوائد ابن ماجه عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة
او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل
الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه ابرهيم بن يزيد الخوزي وذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ماجة التفسير عن وكيع **وفي الباب** عن ابي بكر مثله اخرجه
ت والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع شبه
عليه **ت** ووصله ابن ابي شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر
وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن
ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله
اخرجه البيهقي في الترغيب وعن انس سمعتهم يصرحون بها متفق
عليه وعن خلاد بن السايب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية
اخرجه الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدا
بالمسجد متفق عليه من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم
في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد
فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للازرقي عن عطا لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا
حتى دخل المسجد فبدا بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث
ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن
الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل
على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه
استلم الركن لحديث **قوله** روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا راى
البيت لبيم الله والله اكبر الواقدي في المغازي حدثني محمد بن عبد الله
هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلم وهو مضطبع برداءه وقال لبيم الله
والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رؤية
البيت ورد عند رؤية البيت آثار غير هذا منها عن سعيد
بن المسيب سمعته من عمر كلمة لم يبق من سمعها غيري سمعته يقول
اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

اخرجه

اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى
بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن ابيه مثله ولم يذكر عمر
لكنه رواه ابن المعلى عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي
في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة نهارا من كدا فلما راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدا بالحجر فاستقبله
وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدا
بالحجر فاستلمه والبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى
على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى
احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا عمر انك رجل قوم لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل **حديث** لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم في صفة
الصلاة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر
ووضع شفتيه عليه ابن ماجه والحاكم والعقيلي وابن عدي من
حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه
عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب
العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سيل عن استلام
الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر
توذي الضعيف فان رايت خلوة فاستلمه وان لا فاستقبله وهلل الحديث
انيس ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية
ابي وقد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه
قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الحرث **حديث** انه طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه
كذا وقع فيه الاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد
اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم واي داود والنسائي عن جابر
يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخاري
من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابوداود
من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه
ولمسلم عن عايشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع
على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وتسلم عن ابي
الطفيل قلت لابن عباس فتاكل كان لا يضرب الناس بين يديه
فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عنه قدم وهو يشتكي فطاف على
راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الآثار
لمحمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير
فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك
يستلم الاركان بمحجن **وفي الباب** عن ام عمارة رواه الواقدي في
المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع
والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم الحجر
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر
نحوه وقال ثم مضى على هيئته فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله شاهد عن
ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد فعل ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داود
والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

مضطبعا

مضطبعا ببرد اخضر **حديث** عايشة فان الحطيم من البيت متفق
عليه عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر
اهو من البيت قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذي من
طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة قالت كنت احب ان ادخل
البيت واصلي فيه فاخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخلني
في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث
وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت وصححه والحاكم
عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
من ورايه **قلت** وهذا الذي اورده بناء على احد الاقوال
ان المراد بالحطيم الحجر وقد قال اخرون انه الحطيم ما بين الركن
والمقام وقالت طايفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي
تسميته حطيما اقوال والله اعلم **قوله** ويرمل في الثلاثة
الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هيئته على ذلك اتفق رواة
نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف
الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن
عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين
يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع ولابي داود من وجه اخر
عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم
فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا
معه البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا **قوله** وكان شبيه
اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زواله
السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد

وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ومشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم
ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورمل ليرى المشركين قوته ولابي داود وابن ماجه من طريق اسلم
عن عمر انه قال فيم الرمل والكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى
الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرجه خ من حديث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل
انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه قوله والرمل من الحجر الى الحجر هو المتقول
من رمل النبي صلى الله عليه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذي من حديث
ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه ولاحمد عن ابي الطفيل نحوه
ولمحمد بن الحسن من طريق ابرهيم مرسلا مثله حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم من حديث
ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين
وللجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن
اليماني ولاحمد عن يعلى بن امية نحوه في قصة له مع عمر قوله وكان
عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا طاف ركعتين ولعبد الرزاق من
مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين
ولتمام في فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري قال اسمعيل بن امية قلت للزهري
ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ووصله ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بدون القصة حديث ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو في حديث جابر الطويل
في صفة الحج وقد اخرجه م وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفي موطا
مالك بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج
حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل
القبلة يدعو الله هو في حديث جابر الطويل كما مضى قريبا قوله
والرفع سنة الدعا ابو داود من حديث ابن عباس رفعه المسالة
ان ترفع يديك حذو منكبيك والباء له ان تمد يديك جميعا والاحاديث
في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذري فيها وقال النووي
ذكرت في شرح المهذب لنحو عشرين حديثا قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنده الطبراني من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم
واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابي شيبة
وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائي واحمد وابن حبان بلفظ
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج
الى الصفا من الباب الذي يخرج ثم خرج من الباب الى الصفا وفي
الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا حديث
انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن
الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف
بينهما سبعة اشواط الازرقي من حديث ابي هريرة قال السنة في الطواف
بين الصفا والمروة ان تنزل من الصفا ثم تمشي حتى تاتي بطن المسيل
فاذا جاءه سعى حتى يطلع منه ثم يمشي حتى ياتي المروة وفي حديث جابر
الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل
حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي روايه وطاف
بين الصفا والمروة سبعا ولما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما **حديث**
ابد وابا بدا الله به النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج
واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة
الخبر ابدا وكذا ابي داود والترمذي وابن ماجه **حديث**
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقالت فذكره وروى الشافعي
واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبه بنت ابي
تجراه فقالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى اري
ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
وسماها الواقدي في روايته برة بنت ابي تجراه والواقدي معروف
ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن لشوة من بني عبد
الدار به واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق حبيبه عن تلك العبدرية
به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها
احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قوله من قال
عمرة بن محيص عن عطاء عن صفية عن حبيبه **حديث** الطواف بالبيت
صلاة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث
ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية
الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر
الطويل عند م لكن ليس فيه فلما طلعت الشمس واخرجه ت وابو يعلى
من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر

يوم النحر

يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر
ويبتدي فيخطب خطبة يعني قبل الصلاة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو في حديث جابر الطويل عند م وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث
عبد الله بن الزبير رفعه من سنته الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب
الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داود من طريق ابن
اسحق عن نافع عن ابن عمر رفعه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا الحلاف ما رواه جابر وابن الزبير
وابن اسحق لا يحتج بما يتفرد به من الاحكام فضلا اذا خالفه من هو اثبت
منه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى
على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجد صريحا ومعناه يوخذ من حديث
جابر انه لما فرغ من خطبته اذن **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلاها باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند م **قوله** ورد
النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة هو كما قال
قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقب الصلاة هو في حديث جابر
ايضا **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث
جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل
مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق
ذبح واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى
منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طرق لاخرى عند ابن عدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي
وعن علي بعضه سيأتي بعد قليل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
على ناقته هو في حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته ستقبل العقبة هو في حديث
جابر ايضا حديث خير المواقف ما استقبلت به العقبة لم اجد هكذا عند
ابي داود والحاكم وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل
شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به العقبة اخرجه ابو يعلى والطبراني
وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اليوم عرفة ما مد يديه كالمستطعم
المستكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس
به وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل
قوله وبدعوا اياما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات قلت بيض له
وفي الباب كذا قوله روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء
والمظالم ابن ماجه والطبراني وعبد الله ابن احمد في زياداته وابو يعلى
وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس
عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية
عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت
اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم تجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة
اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل الحديث واسناده ابن حبان في ترجمة
كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي
الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ايها الناس ان الله يطول عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم الا التبعات
فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه منهالا
معمر عن من سمع قتادة قلت وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري

حديث

ع
اقاض

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق
عليه وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة
وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب
حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك
والاوثان كانوا يقولون في هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال
كانها عمايم الرجال على رؤسها. واما ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه
والبيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه
وهو عند الشافعي ثم البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره
صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن
قيس بن مخرمة كذا قاله وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي
شيبة عن ابن ابي زايد عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة
نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي على رأسه في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم
في حديث جابر الطويل ونحوه لمسلم من حديث ابن عباس فما زال
يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي وفعل
يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا حديث
ان عايشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت
ابن ابي شيبة من حديث عايشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض
واسناده صحيح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا
الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي عند ت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الوقف فلم اجده **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا باذان واقامة واحد يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامه ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامه فلما جا المزدلفة نزله فتوضا ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاه فصلى العشا وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشا كل واحد منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفه فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اتعشى فقاله الصلاه فصلى العشا ركعتين كذا ذكره موقوفا وروه مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر وابن ابي شيبة والسعي والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشا باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامه وللطبراني ايضا من وجه اخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفه ثم اناخ الاقامه للعشا ثم اجلت مرتين عامرين بحا وانما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قاله في اخر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع او اصل التحول على ما فهمه او جميع ما صدر منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامه في طريق المزدلفه الصلاة امامك متفق عليه عن اسامه نحو **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه بلفظ البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقايل يقول لم تطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل

ميقاتها

ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها اي ميقاتها المعتاد وهو انه غلس بها سنة تيما وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في لفظ اخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو اخرجه روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاه لامته غفر الذنوب والمظالم اما الدعا فبقي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعاه وكبره الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا واعتمد بعضهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كما قدمه بن عباس وهو خطا من اوجه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قاله انا ممن قدم رسوله الله صلى الله عليه وسلم ليله المزدلفه في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس **وفي الباب** عن عايشه استاذنت سوده ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داود من وجه اخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليله النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم مكة لصلاة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسوله الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسما انها رمت الجمرة فقيل لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسوله الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس **وفي الباب** عن عبد الرحمن بن يعمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفه قبل طلوع الشمس البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاربعه من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر
الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا واحد من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما افاض كل نبي قبل ان تطلع
الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه انهي ارموا الجمرة حتى تطلع الشمس
ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل
طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد
من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم ار
هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لا يوذي بعضهم بعضا ابو داود
واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يسير وازدحم الناس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة
فارموا مثل حصى الخذف **وفي الباب** عن احمد والنسائي وابن ماجة
والحاكم من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
جمع التقط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف قال ما امثال هؤلاء فارموا
والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه عليكم
بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال
عن ابن عباس عند العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عباس عن يحيى بن سعيد
وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر
قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي
اسناده ابن لهيعة **حديث** التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود
وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد
قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر

مع كل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما
يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع
حصيات يكبر مع كل ثم ينصرف ولا يقف عندها **وفي الباب** حديث
جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث
ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند مسلم غير صريح **حديث**
ويقطع التلبية من اول حصاة لما رويناه عن ابن مسعود كذا قاله والمروي
عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديثه ويقف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة
قوله روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة
رمى بها جمرة العقبة هو منتهى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **قوله** ويأخذ
الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود هكذا
جاء في الاثر فيتشام به الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فيحسب انها تنقص
فقال انه ما تقبل منها رفع ولو ذلك لرايتها امثال الجبال وفيه ابو فروة
يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي
نعم عن ابي سعيد قال ما تقبل من حصى الجمار رفع اورده موقوفا وكذا
اخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل
حج امر الا رفع حصاه وفي اسناده واسط بن الحرث ذكره ابن عدي
في ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل ابي نعيم
العوام بدل واسط فالله اعلم وروى اسحق وابن ابي شيبة والازرقي من
حديث ابن عباس في حصى الجمار ما سفل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولورده
من بلاغات موقوفا **حديث** انا اولى نسكنا هذا ان نرمي ثم ندع

او تصوم اجله لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ولابي داود في المغازي من حديث ام عمار نحو حديث ابن عمر ذكر ذلك في عمرة الحديبية **قوله** ويكفي في الحلق رفع الراس لعتبارا بالمسح وحلق الكل ولي اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء اجله هكذا وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناده الحجاج ابن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفيه الحجاج ايضا الا انه اضطرب في سيخه ففي الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابي داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابي داود مختصرة واخرج منها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثله **وفي الباب** عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصر وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس عنها فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اخرجه **مس** وفي الصحيحين عن عائشة

طيبت

طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الخبرين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين ليبين للناس ان الوقت واسع **قوله** واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر فافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث انه قيل له اولها ولم اجد هذا الحديث **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى لعدم **قوله** فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف وترميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب فسرا ثم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فعند زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم يرجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم في باب صفة الصلاة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي
هرمز من وجهين واخرجه البزار وابن عدي والطبراني في الصغير
من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي
عن ابرهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الى حديث من حج
فلم يرفث فهو الذي عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابي
شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار ثلاث من اليوم الرابع هو مستفاد من حديث
عايشه المتقدم انه مكث بها ليالي التشريق وهو عند ابي داود وابن
حبان والحاكم قوله ومذهب ابي حنيفة مردي عن ابن عباس اي جواز
تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع البيهقي عن ابن عباس اذا
انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر واسناده ضعيف
والانتفاخ بالجيم الارتفاع حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعا
ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا
بالليل وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه واخرجه الدارقطني من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد واي ساعة شاءوا من
النهار وفي اسناده ابو عمر وضعيف وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء مرسلا نحوه ووصله في مسنده بذكر ابن عباس
لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمن من عطاء
وانما رواه عن اسحق بن ابي فروة احد المتروكين وهو عند مسدد
والطبراني من طريقه حديث لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى
حتى تطلع الشمس الطحاوي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكره باللفظ الاول في آخر حديث واورده من وجه آخر
عنه بلفظ لا ترموا الجمار حتى يصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الذي
وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل ابن عباس
حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم حديث ان

النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عايشه
وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات
بمنى وظل قوله وكان عمر يود على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى ان يبيت احد من
وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا مني واخرج عن ابن عمر انه كره ان
يقام لاحد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة
ليالي منى ايام التشريق قوله وعن عمر انه كان يمنع من ان يتقدم الرجل ثقله
الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن ابي شيبة من طريق
عمار قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له ومن طريق ابرهيم
عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وقد رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال
نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واخرج
النسائي عن عايشه انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون
اسمح لخروجه وليس بسنة وللشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب
بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي
رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح ولهما عن ابي
هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن
نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني بذلك المحصب انتهى والمحصب
موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح
حديث نحن نازلون غدا بالخيف حيث قاسمت بنو كنانة الحديث تقدم
في الذي قبله عن ابي هريرة وفي الستة عن اسامة قلت يا رسول
الله اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت
قريشا على الكفر يعني المحصب حديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن
عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن
المراة الحايض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن
اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الباب عن الحرث بن اوس وقيل الحرث بن عبد الله بن اوس اخرجه
ت د س واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى
دلوا بنفسه فشرب منه ثم اتنزع باقي الدلو في البير ابن سعد عن عبد
الوهاب هو ابن عطا عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما افاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم اتنزع باقي الدلو
في البير ثم قال لولا ان تغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت منها احد
عشرك وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جا النبي صلى
الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها
في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي
من طريق ابن طاوس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داود من طريق
المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت
مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه وقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسط بسطا ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجه
فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك
واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ
راى النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي
محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله

فذكر

ذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه
ورواية ابن جريج تويد من قال فيه عن ابيه عن جده لاحتمالها ان
يكون الطايف مع عبد الله محمد لا شعيب **وفي الباب** عن ابن عباس
اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا قال الملتزم ما بين
الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في الموطا بلاغا
قال بلغه عن ابن عباس وله طرق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي
في ترجمة عباد بن كثير **فصل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في علة احاديث منها حديث
جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفه بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد
والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفه
فمن جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث **وفي الباب**
حديث عمرو بن مضرس وقد تقدم وباتي **قلت** واما باللفظ الذي
ذكره المصنف فلم ار صريحا الا في مرسل عطا عند ابن ابي شيبة بلفظ من
ادرك الوقوف بعرفه بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته
الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رجمة بن مصعب فذكره
ابن عمر فيه اخرجه الدار قطني وابن عدي ورجمه وشيخه ضعيفان
ووصله عمر بن قيس فذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني
ولفظه من اتاني من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد
فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من
رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطا عن ابن عباس وقال غرب
تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر **حديث**
الحج عرفه من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة
وابن حبان وقد تقدم **حديث** احرام المراة في وجهها البيهقي من حديث
ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلفظ ليس على المراة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب
بن محمد عن عبيد الله بن عمر وقفه عتيق وهو الصواب وكذا قال ابن
عدي والعقيلي **قوله** ولو اسدلت المراة على وجهها شيا وجافته
عنه جاز كذلك روي عن عايشه ابو داود وابن ماجه عنها كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حادوا بنا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه
وفي اسناده يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه من عن مجاهد
عن عايشه وصوبه عن ام سلمه كذا في الدارقطني والطبراني **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه
مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث
علي فلعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها ورواته
موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن
عدي من حديث عايشه وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف
ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادها ضعيف وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونه كانت حلقت
راسها في الحج فكان نحرها واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود
والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير **حديث** من تلدد به فقد
احرم لم اجد له مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر
ففي ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه من تلدد فقد احرم وفيه عن
ابن عباس من قلد او حلد او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث
جابر بينا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه
حتى خرج منه فسيل فقال واعدهم يحلدون هذا اليوم فلنسيت
وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه
وروى البخاري من طريق ثعلبة العرظي ان قيس بن سعد بن عباده

وكان

وكان صاحب لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل وهو طرف
من حديث وصله الطبراني والدرقطني وتمامه فرجل احد شقي راسه
فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وحلق شق راسه
الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر **حديث** عايشه كنت اقل قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا
متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد
وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود
ففي الصحيحين عن عايشه قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني افتل القلايد لهدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العهن **حديث** فالمتعجل منهم كالمهدي بدنه
الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة
قوله في الصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان روا
البدنه ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر
طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب

باب وجوه الاحرام **حديث** القران رخصة لال

حديث يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ
اهلوا يا ال محمد بعمرة في حجة **وفي الباب** عن انس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن
عمر مرفوعا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن
انس في ذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وعمرة مع حجته وكلها في الصحيح
وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه
ابن ماجه وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج
والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عايشه انه افرد الحج وعن ابن عمر قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرد اولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلغنا هما معه وفي الترمذي
عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من
نهى عنها معاويه **قوله** والمقصود بما روي اي من ان القران رخصه
نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى
ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
ويجعلون المحرم صفر الحديث **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة مسلم والدلائه عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن
لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن
ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال يا رسول الله رايت عمرتنا هذه
لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
وطاوس عن سراقة في ايصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني من طريق
ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل انه
صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفي الصحيحين
عن ابن عمر انه قال اوجبت بحج مع عمرتي ذكر في اثنا حديث واشار
الى رفعه وفيهما عن عايشه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عايشة مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا
والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذي وابن ماجه عن ابن عمر من احرم بالحج
والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجه
من طريق ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن
عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطني باسناد قوي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته **وفي**

الباب

الباب عن جابر عند الترمذي والدارقطني وعن ابي قتادة وابي سعيد
عند الدارقطني **حديث** صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين
قال له عمر هديت لسنة نبيك لم اجده هكذا وانما في السنن وابن
حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة عن ابي وايل
عن الصبي ابن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة
نبيك وتفهم من طوله **وفي الباب** عن علي انه جمع بين الحج والعمرة
طاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك اخرجه **س** في مسند علي ورواته موثقون واخرجه محمد
بن الحسن من قول علي موقوفا فالفاظ الامر وفي اسناده راو مجهول
واخرجه الشافعي من وجه اخر عن علي في القارن يطوف طوافين
ثم تاول له الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند
الدارقطني ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء عن حماد بن
ابي سليمان وعن عمران بن حصين عند ايضا وبين علته وروى ابن
ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا
وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن
طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين
الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين **قوله** واما النهي المشهور
عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق تقدم في الصيام لكن في
البخاري من حديث ابن عمر وعايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا
ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر انه امر في منسله بذبح شاة
اي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده
وذكره صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال اني تمتعت فقال
اذبح شاة قال ما معي قال سل اقاربك قال ما فيهم احد منهم
قال يا مغيث اعط ثمنه شاة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ابو داود والترمذي من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة
اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى استلم الركن
قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اي
حرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا بالسند الى ما اتفقا
عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر
وليحل الحديث بطوله وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يحلوا ويقصروا وفي الصحيح عن معوية قال قصرت عن
النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وعنه **حديث**
عايشة انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها
وقلدها نعلين ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة وهداياه
تساق من يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روي في الاسعار
ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر متصودا وفي الجانب
الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم
سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد
من وجه اخر عن ابي حسان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم

من

من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن **وفي الباب** عن ابن
عمر انه اذا كان اذا اهدي هديا من المدينة يقلده نعلين ويشعره
من الشق الايسر اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه **قوله** روي
الاسعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحلقا الراشدين عدم حديث
ابن عباس **وفي الباب** عند البخاري من حديث المسور ومروان
في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره وتقدم حديث عايشة فتلت قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض
لحديث النهي عن المثلة لسراقة حديث عبد الله بن يزيد الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه خ
واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي
ايوب ولابي داود من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابي شيبة من
هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن
يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة
ومن حديث اسما بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مثل بالحيوان اخرجه خ وعن الحكم بن عمير وعايذ بن قرط قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه
الطبراني باسناد ضعيف واخرج من حديث علي في قصة قبله
وفيها فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة
قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة اخرجاه في اثنا حديث من انس في قصة العرنيين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وانما كان اشعار البني صلى الله عليه وسلم لصيامه الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولحللت منها مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت **قوله** روي عن علة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي **قوله** روي عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قال والعبادلة عند ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير وكذلك اورده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عند المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوي ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود ففي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه واما ابن عمر فعلقه عند البخاري ووصلها الحاكم والبيهقي واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك بن مزاحم عنه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن مخارق وهو متروك **حديث** ان عايشة لما حاضت لم ترفث امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عايشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم **وفي الباب** عن ابن عباس رفعه الحايض والنفساء اذا اتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت

اخرجه

اخرجه **وفي حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس رخص للحايض ان تنفر وكان ابن عمر لا يقول لا تفعل ثم رجع فقال لتنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرجه **ت س** والحاكم من حديث ابن عمر **وفي الباب** عن زيد بن ثابت وابي سليم **باب الجنايات في الاحرام حديث** الجناح لحيي الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمتشطي الحنا فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه **س** من وجه اخر سلم منه **قوله** وان تطيب او لبس او طلى من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلها للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كما بينه ابي حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اوصم ثلاثة ايام او انسك نسكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تصدق بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او انسك شاة اوصم ثلاثة ايام **قوله** والاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمل راسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالته عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذي من رايي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل من وقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير ابا يزيد ابو نعيم ان رجلا من حرام جامع امراته وهما محرمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا وفي مصنف

ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبلة
عن ابن المسيب ان رجلا من حدام جامع امراته وهما محرمان فسأل
الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما عجمكما ارجعا وعليكما
حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتم فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى
واحد منكما صاحبه ثم ائما نسكما واهديا **قوله** وهكذا روي عن
جماعة من الصحابة ما لك في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا سعدان لوجههما حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام
قابل لفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر
مالك فيه ويفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان
حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابا
فيه ومن طريق الحكم عن علي قال علي كل واحد منهما فدية فاذا حجا من
قابل تفرقا من المكان الذي اصابا فيه ومن طريق ابن عباس نحو وروى
الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو
فساله عن محرم وقع بامراته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله
فقاله بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدي قال
فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقاله له مثل ذلك فقال الرجل
لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن
الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك
في الموطا عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
وهو محرم قبل ان يقضي نامه ان يخرجنه وعن علي الازدي سالت
ابن عمر عن رجل وامراة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك
حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليجامعا ما قابلا اخرجه
سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق

ليث

ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه **حديث** من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم
حديث عمرو بن مصرس وغيره في السنن **قوله** وانما وجب
الدم لقوله ابن عباس تقدم قريبا **حديث** الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل واحد في السنن عن ابن عباس
وانما اختلف في رفعه ووقفه **وفي الباب** حديث عائشة المذكور
قريبا **قوله** وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه
بدنة لم اجد **حديث** اذا غابت الشمس يعني من عرفة لم اجد
بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر عن الركن
سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فاقض **قوله**
عن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجد عن ابن مسعود
وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة
باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره
فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه اخر احسن منه عنه
ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص وعبد الله بن عباس لا حرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي
حديث ابن عمرو فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل
ولا حرج **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا
بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن مخرمة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه
فقاله لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عبد
والحديبية خارج الحرم **قوله** واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم
خمس فواسق وهي الكلب العقور والذيب والحداه والغراب
والحية والعقرب كذا قاله خمس فواسق ثم عدستا وفي الصحيحين
عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر الغار ولم يذكر الحية ولا الذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن
ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ نقتل الخمس
الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابو
داود والترمذي عن ابي سعيد رفعه قتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة
والكلب العقور والحداة والسبع العادي وروي الغراب ولا يقتله
لفظ ابي داود واختصره الترمذي وسيأتي ذكر الذئب في الذي يعده
قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى **بويله** طرق الجمع
بين الحديثين في الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجه
عن عائشة مرفوعا خمس يقتلن المحرم الحية والغراب والحداة والغراب
الابقع والكلب العقور وروى ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق
عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب
والكلب والذئب واخرج ابن ابي شيبة عن عمرو بن عمر وعطا يقتل
المحرم الذئب وروى اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن وبرة عن
ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة
والحداة والغراب زاد اسحق قيل له فالحية والعقرب قال كان
يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابي
هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابي قتادة هل اشرتم او اشرتم
تقدم في الاحرام **قوله** قال عطا اجمع الناس على ان على الذي يدله
الجراد اجله **قوله** والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة
اما اجاب الصحابة فروي عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن
احد منهم صريحة قاله مالك في الموطا اما ابو الزبير عن جابر ان عمر
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة وروى الشافعي من طريق عطا الخراساني ان عمر وعثمن وعليا
وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة تقتلها المحرم
بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس

في حمامة

في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي الغامة جزور وفي البقرة
بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن مسعود
قاله في بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب
ظبيا بذبح شاة عفرا واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد في الطبقات
ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي ورده من
طريق ابي وايل عن جرير وروى ابرهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس
في اليربوع جفل يعني بفتح المهملة والميم وهو ولد الضأن الذكر **وحديث**
جابر المرفوع في الذي يعده **حديث** الضبع صيد وفيه شاة اصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويحمل فيه
كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطا عن
جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل
قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس اي في بيض النعام قيمته لم اجد
عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معويه بن قرة ان رجلا اوطا
بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة فانطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال
وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه
عبد الرزاق من طريق صحيحة عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم
ثمنه وتقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة
عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابرهيم النخعي عن عمر
مثله وهذا منقطع **وفي الباب** عن ابي هريرة وكعب بن عجرة
مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان **حديث**
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفأرة
والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ
خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر فيها الذئب **قوله** عن عمر قال
ثمرة خير من جراده مالك في الموطا ابا الحباب سعيد ان رجلا سال
عمر عن جراده قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى احكم فقال
كعب درهم فقال له عمر انك لجواد الدراهم لتمرة خير من جراده ووصله
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن
يعفر سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله
المحرم فقال تمرة خير من جراده وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن
كعب انه مرت به جراده فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر
شيء دراهم تمرة خير من جراده **حديث** الضبع صيد وفيه الشاه
بعدم **قوله** روي عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال اياما
ابتد اناها لم اجد **حديث** لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصد
او يصد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد
البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ورجاله ثقات
الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا
احسن شيء روي في هذا الباب **قلت** واختلف فيه على المطلب
فاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي
وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او
يصد له وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف **وفي الباب** عن ابي
قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي
بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال
فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في لحمار الوحشي هو رميتي فشانكم به فامرا بكره ان يتمه بين الرفاق
اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في لحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن

ابن عباس انه قال لزيد ابن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه
دس وعن ابي هريرة ان عمر قال له انا نهيت ان تصطاده اخرجه
الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له رجل
حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داود وفيه قصة
وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد ليصيبه الحلال ثم يهديه للمحرم
ما ارى به باسا اخرجه الطحاوي **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد
في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن
في الآثار انا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة
بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم
نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك
في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود منتيف
الظبا في الاحرام ووصله ابن ابي العوام وابن خسرو في مسند ابي حنيفة
من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد
ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ولا تنفر صيدها
متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثنا حديث **قوله** روي
ان الصحابة كانوا محرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم انهم امروا
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث ذبائح وتترك عندا هلنا
اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه راى مع بعض اصحابه
دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله **حديث**
لا تختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن
عباس **حديث** الا الاذخر متفق عليه من حديثهما **باب**
الاحصار والفوات والحج عن الغير حديث انه صلى الله عليه
وسلم حل عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحاله كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اخر
هو واصحابه وللبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق
وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله في حديث المسور ثم قال
لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس
ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجد لهم ذكره ابو بكر الرازي
عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عاما اتفق عليه من حديث
ابن عمر **حديث** من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه
الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تندم واخرجه
الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه **وفي الباب** ان عمر قال لابي ايوب
لما اضل راحلته فاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركت
الحج من قابل فاحج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد
صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن ابي ايوب او عن ابن عباس
بن الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه
دم ويحل بعمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل
وفي اسناده ضعف وقال البيهقي لم اجد لانس بن عياض عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بعرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليطف بالبيت فليطف به سبعا ويطوف
بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي
فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادرك الحج من قابل
فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره
العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي
من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة

ايام

ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك **حديث** العمرة فريضة كفريضة
الحج لم اجد هكذا وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت
رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف
والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقي باسناد صحيح **وفي**
الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه
ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على
الناس كلهم الا اهل مكة وان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن
مسلم وهو ضعيف وعن ابن عمر انه كان يقول ليس لاحد من خلق الله الا
عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله
الحاكم وحديث عمر في سؤال جبريل وفيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم والبوزجاني واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن
ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة قال احجج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان
والدارقطني قال احمد لا اعرف في ابواب العمرة اصح منه وعن عائشة
انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة اخرجه احمد وابن ماجه وهو عند البخاري ليس فيه العمرة والدار
قطني في كتاب عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع
لم اجد مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة
رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة مثله
وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي
صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع فظن ان ابا صالح
هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة دلالة منه على ذلك ابن حزم
وروى ابن قانع ايضا باسناد واهي عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي
عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر
فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد

قطني

رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من
طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واهي واخرجه
الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا
وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي
قال قاله عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع **وفي الباب**
عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة
تطوع فاجره بعمرة اخرجه الطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين موجوءين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر
بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجه من طريق
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة
نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفين مثله ومن هذا
الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة بالشك وفي حديث
ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية
وترجمه ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن
ابن عقيل فقاله عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان
سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار
والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة
واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن الحارث عن ابيه
باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر بنفسه ذكره ابن
ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط
حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى
عن جابر اخرجها ابو داود وابن ماجه من طريق ابي عياش المعافري عنه
نحوه **وفي الباب** عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني
وعن ابي سريحة حذيفة بن اسيد اخرجه الحاكم **وفي الباب**
ايضا عن انس قال ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن حجاج عن قتادة

عن انس

عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرب
احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم ضحى
الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من امتي وله طريق
اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذا قال الشافعي لا يثبت
مثله ومما يدخل في مسلم الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتي بعد
هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي
عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه د ق وابن
حبان وقال البيهقي اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب
وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور
عن سفين عن ابن جريج عن عطا واخرجه الدارقطني من طرق **ومنها**
ما قلت زاده العصمة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبشة وقال
في المتن قاله هل حجت قال لا قال فحج عن نبشة وحج عن نفسك
والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واهي **حديث** اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة الحديث مسلم والثلاثة من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب
ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب
كحديث الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك واعتمري اما حديث الخثعمية
فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه واخرجه
الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك
في حجة الوداع وفي بعضها فهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي
قال محمد اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل ثم عباس انتهى
واخرج ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان
يحج الا معرضا فهمت ساعة ثم قال حج عن ابيك واخرجه البيهقي من
طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين من ابن عباس فنفاه ابن معين
وابن المديني ووقع في البخاري من هذا الوجه حديث ولم ار في شيء من طرق
الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما
ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان
والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احج عن ابيك
واعتمر **وفي الباب** عن سودة ام المومنين ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته اكنت تجزي عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني
وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته افترى ان احج عنه
قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يحج يوصي ان يحج افيجزي
عنه قال نعم ويوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة
افضل اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجه
بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه
مات ولم يحج فقال عليه السلام حج عن ابيك قال وكذلك الصيام يقضي
عنه **واما** بقية الاخبار في ذلك فتتقدم بعضها كما تري **ومنها حديث**
ابن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه الستة
وفي لفظ ان امراة من جهينة وفي اخر ان رجل فقال ان اختي نذرت
وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امراة سيالة
بن سلمة الجهني ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتحج

عن امها

عنها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امراة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم احجي عنها
رواه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته اكنت تسدد عنه قال نعم قال فاحج عنه اخرجه الطبراني
والدارقطني **حديث** من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة
لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج
حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا كذلك
وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب **باب**
الهدي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي فقال
ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن عطاء قال ادنى ما اهراق من الدماء في الحج وعين شاة وروى
البخاري من قول ابن عباس ما قد يستدل به من روايته الى حزم الضبع
سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها
جزور او بقرة او شاة او شرك من دم **قوله** وقد صح انه عليه السلام
اكل من لحم هديه وحسي من المرقة مسلم في حديث جابر الطويل ثم امر من
كل بدنة بمضغة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من
مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي وحد لنا من كل بعير بضعة لحم ثم اجعلها في قدر واحد
حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر من الحديبية وبعث الهدايا
على يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا
الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم
بن عمر وغيرهم قالوا انما استحل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية
بن جندب الاسلمي واصحابه لانها قدمته وكانت سبعين بدنة فذكر

شاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القصة بطولها وقال ناجيه فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها
في دمها ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منها شيا وكل منها ومن
الناس وقال الواقدي ايضا حدثني القسيم بن واقد عن عطاء بن ابي
مروان عن ابيه عن صاحبه بن جندب قال كنت على هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها
كنت اصنع به قال انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحته
اليمنى ثم لا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث
ناجيه في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه
ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل
في حديث دويب اخرجه م وابن ماجه من طريق ابن عباس ان دويبا
الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعله في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثماني عشرة بدنه
الحديث بنحو وفي لفظ وبعث معه بست عشرة بدنه وهو لفظ ابن حبان
ولم يقع في شيء من الطرق انه ذلك كان في الحديبية وفي الباب
عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال
اذا عطب منها شيء فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث
عن شهر وهي ترجمه ضعيفه وعن ابي فاخته وسيابي حديث
مينى كلها منحر ومنحر مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجه من حديث جابر
بلفظ كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة
طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة كل مينى منحر وكل فجاج
مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج
الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة

القضية

القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند
المروة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل ونحر البقر
والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنه بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح
الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالمسن ذكرهما بيض وبيض
وكبر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا
ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث وحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرج احمد
ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركه فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي
من حديث ناجيه بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقوده
اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقوله ولابي داود من طريق ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقوله اليد
اليسرى قايمة على ما بقي من قوائمها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق ماية بدنه في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه ووكل الباقي
عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاث
وستين بدنه بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الحديث ومثله في مسند
احمد من حديث ابن عباس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك متفق عليه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
قال انها بدنه قال اركبها ويلك في الثانيه او الثالثه واخرج
مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر بدنه اركبها بالمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخري اذا الجيت اليها **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بحلالها وخطامها ولا تعطي
الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ وان اتصدق بجلودها
وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها
ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم اعط في شيء منها وفي طرقه ذكر الخطام **قوله**
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها
بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل ولا احد من الاغنياء بذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي
اخرجه في المغازي **وفي الباب** احاديث اخري تقدمت **ومنها**
في فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر
رفعه من اهدي بدنة تطوعا فعطب فليس عليه بدل وان كانت نذرا
فعليه البدل **ومنها** عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا
عطب قبل ان يدخل الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها
ولا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط
باسناد ضعيف **كتاب النكاح حديث** لا نكاح
الا بشهود لم ار هذا اللفظ وروي الترمذي من طريق جابر بن زيد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروي ابن حبان من رواية سليمان
ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الحديث وقال لم يقبل فيه وشاهدي عدل الا حفص
بن عباس عن ابن جريج عنه وتابعه الجبي عن خالد بن الحرث وعبد
الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج **حديث**
اعلنوا النكاح اخرجه ت من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو
ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه **حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب

من السبب

من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي
رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري
في حديث عائشة ما يحرم من الولادة **حديث** من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين لم اجده **وفي الباب**
حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
فقال اطلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن حبان **حديث** لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
ابنة اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة
رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة ورواه
النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه
ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري
ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم
اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود
في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة **حديث** سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير آكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم لم اجده هكذا ولكن
روي عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية
رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن
لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسايهم ولا آكلي ذبايحهم ولمالك
عن عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسيأتي في كتاب
الجزية **حديث** لا تنكح المحرم ولا تنكح مسلم والاربعة من حديث عثمان

لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروي مالك ان طريفا تزوج وهو محرم امراة فرد عليه عمر نكاحه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدار قطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يبن بميمونه وروي ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونه وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكه وروي الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمه وابن حبان وهو عند مالك من مرسل سليمن بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال ت لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعه عن سليمن **قلت** قد رواه الطبراني من طريق سلام ابي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج وهو محرم **وفي الباب** عن صفية بنت شيبة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ميمونه وهو حلال اخرجه الطبراني **حديث** لا تنكح الامة على الحرة ولا تنكح الحرة على الامة الدار قطني من حديث عائشة مرفوعا ويروى الحر على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ذكره في اثنا حديث وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف واخرج الطبري وعبد الرزاق وابن ابي شيبه مثله عن الحسن مرسلا وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبه والدار قطني وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة ولا تنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق

من طريقه

من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبه مثله واخرج عن ابن مسعود نحو حديث علي **حديث** ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ابن سعد من طريق علي بن علي ابن السايب بن عبد الله بن جعفر تزوج قبل امراه علي وزينب بنت علي من غيرها واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرجه الدار قطني ولابن ابي شيبه ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراه رجل من ثقيف وابنته وله عن ابن عليه عن ايوب سيل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به نبيت ان جهله عصر نعله زاد الدار قطني له صحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه **قوله** بل الصحيح باجماع الصحابه يعني نكاح المتعه مسلم من طريق ابي نضره كنت عند جابر فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طريق عطا قدم جابر معتمرا فسالوه عن المتعه فقال استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وله في رواية حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وروي مسلم من طريق الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعه فقال له رجل لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لين فعلتها لارجمنك قال الزهري فانا خالد بن المهاجر بن سيف الله انزينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعه فامر بها فقال له ابن ابي عمره الانصاري مهلا قال والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميته ثم احكم الله الدين ونهى عنها وروي الدار قطني من طريق اياس بن عامر عن

علي ابن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه الدار قطني ايضا بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النساء وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ انه قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة واخرجه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحارثي عن جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللاتي كانوا تمتعوا منهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها **قوله** وصح رجوع ابن عباس الى قولهم **قلت** يشير الى ما اخرج ت عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فيحفظ له متاعه ويصلح له بيته حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **قلت** ولا يصح هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا وانشدته ٥ قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

ياصاح

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ٥ هل لك في رخصة الاطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس ٥ فقال سبحان الله والله ما بهذا
افتيت وما هي الا كالميتة والدم لا تحل الا للمضطر واخرجه محمد بن خلف وكيع في كتاب الغرر من الاخبار من وجه اخر عن سعيد بن جبير وبنحوه القصر فقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وكذلك اباحتها لهم في اوقات مخلفة حسب الضرورة **قلت** فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ولما في الصحيحين وابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم **باب في الايامى والالفاظ حديث** الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس **وفي الباب** عن ابي سلمة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لا يجوز نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور ساقه ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد **ويعارض** ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وسماع شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة فذكره مرسلا قال الترمذي واسرائيل اسن في ابي اسحق وقد روي عن الثوري وشعبة موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه

نحرر
وهب

الحاكم من طرق رقية بن مصقلة وابي حنيفة ومعروف بن طريف
وزهير بن معوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زايدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق
موصولا قال وفي الباب عن علي وسعاد وابن عباس وابن عمر وابي
ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين والمسور
وابن عمرو انس واكثرها صحيحة كذا قاله قال وقد صحت الرواية فيه
عن امهات المومنين عايشة وام سلمة وزينب بنت جحش انتهى واخرج
اصحاب السنن ايضا الا النسائي عن عايشة مرفوعا ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي من طرق سليمن بن موسى
عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة قال في روايته ابن عدي قال
ابن جريج فلقيت الزهري فساليته فقال احسبني ان يكون وهم واخرجه احمد
لكن قال فيه ليث الزهري فساليته فلم يعرفه وذكرت ان ابن معين
طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقاله لم يذكر هذا عن ابن جريج
الا ابن عليه وسماع ابن عليه عن ابن جريج ليه شي لانه صحح كتبه على كتب
ابن ابي رواد قال الترمذي وضعف يحيى بن معين روايته اسمعيل
هذا وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط
قد يحدث ثم ينسى فاذا سيل عنه لم يعرفه فلا يكون لنسيانه دلالة على
بطلان الخبر وقال الحاكم لهذا ذلك ثم اسنده عن ابي حاتم الرازي عن
احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج لرله مذوه ليس هذا انتهى
وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه الحكاية
ثم رد عليه بتوهين احمد وابن معين وهما امامان المحدثين لها قال واعله
ايضا بان عايشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن اخيها من المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه مالك
باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله في هذا الاثر
زوجت اي مهدت اسباب التزويج لا انها وليت عقد النكاح واستدل

لتاويلم

لتاويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن بن القسم قال كانت عايشة
تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا اهب عقدة النكاح قالت
لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقدة النكاح قال البيهقي وقد تابع
سليمن بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاه عن الزهري وكذلك رواه
عن جعفر بن رسعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كان
لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد وتزد روايتهما
مع الاتفاق قاله واحتج بقصة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة من
رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان
جايزا بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى ورواية
ابن لهيعة عند ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه قال البيهقي
وقد رواه ايضا قرة ابن عبد الرحمن ومحمد بن اسحق عن الزهري ورواه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة جماعة عند الدار قطني ومن
شواهد ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له واخرجه ايضا الطبراني والدار قطني من
طرق عنه اكثرها ضعيفة والمشهور عنه موقوف واخرج الدار قطني
من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج المراة المراة وان الزانية هي التي
تزوج نفسها وزج وقف هذا الكلام الاخير منه ايضا واسامة وعن
جابر نحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد وعن عمران
بن حصين اخرجه الدار قطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدار قطني
وعن علي اخرجه ابن عدي وعن انس كذلك وعن عبد الله بن عمرو اخرجه
اسحق بن راهويه والطبراني واسانيدها واهية حديث ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن حسين بن محمد
عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات الا انه قيل
ان جريرا اخطا فيه على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حماد بن زايد عن ايوب وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطا قلت له ممن
قال من حسين فانه تفرد به عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله وقد تابعه زيد بن حبان عن ايوب
اخرجه ابن ماجه واخرجه ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب
موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المراة حسا
بنت حذام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا
قاله والدليل على التعدد رواية الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو
باسناد ضعيف والصواب مرسل وقد اخرج النسائي في حديث حسا
بنت حذام انها كانت بكرا **وفي الباب** عن ابن عباس رفعه البكر تستامر
في نفسها اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها
ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعف بان
الاوزاعي انما رواه عن ابرهيم بن مرة عن عطاء عنه وابرهيم ضعيف
ولبعض طريق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله
اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكنه قيل لم يسمعه ابن ابي ذويب
من نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وقد رواه
يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق من نافع عنها عمر
بن حسين وعن عايشة جات فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه
النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عايشة واخرجه ابن ماجه
من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه **ويعارض** ذلك
كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها
ابوها اخرجه م **واجاب** بعض من لا يقول بالاجبار بان الدلالة
فيه بطريق العموم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقدير فالمفهوم
العموم له يحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال

ان البكر تستاذن فلو كانت تخير لم يحتج الى استيذانها ويحتمل ان يكون المعنى
بينهما بسبب ان الثيب تخطب الى نفسها فيامر وليها ان يزوجها والبكر يخطب
الى ابيها فاجتمع الى استيذانها فمن اين وقع لهم ان التفرقة لاجل الاخبار وعند
حديث البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم ار هذا اللفظ
وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن وعن عايشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء
في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحي فتسكت قال سكوتها اذنها اخرجاه
واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر في
نفسها واذنها صماتها اخرجه م كما تقدم **حديث** الثيب تشاور لم ار ه
بهذا اللفظ وانما معناه فتقدم **حديث** النكاح الى العصبات لم اجد **حديث**
السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عايشة المذكور اول الباب **حديث**
لا تزوج النساء الا الاولياء ولا تزوجن الا الاكفاء الدارقطني من حديث جابر
بلفظ لا تنكح النساء الا الاكفاء ولا تزوجن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم
واسناده واهي فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب **وفي الباب** عن علي رفعه
ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها
كفوا اخرجه ت والحاكم باسناد ضعيف وعن عايشة وانس وعمر **خرجتها**
في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة مستنبطة من
قصة بريرة ولحسرها لما عتقت واستدل به ابن الجوزي لحديث عبد الله بن
بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو عن عايشة او عن ابيه والله اعلم
حديث قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض
اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من حديث
ابن ابي مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في اخره الا حايك او
حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة
عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمن الطرائفي عنه وهو
ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرجه الدارقطني من وجه
اخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حائك او
حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه
العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده انقطاع
باب المهر حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث
جابر وانه ضعيف وعن علي نحوه موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين
ضعيفين **ويعارضه** حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها ولو
خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى في صداق امراة ملء
كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود وريح وقفه وعن عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امراة
على نعلين اخرجه **ت ق** وللدارقطني من حديث ابي سعيد لا يضر احدكم
تقلل من ماله يروح ام يمسي بعد ان يشهد واسناده ضعيف **قوله**
والمعه بالله ابواب من كسوة شتاها وهي درع وخمار وملحفة وهذا مروي
عن ابن عباس وعايشة اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما
حديث عايشة فلم اجده **حديث** لها مهر مثل نسائها هو طرف من حديث
ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه
من حديث معقل بن سنان **حديث** الا من ارضى فليس بيننا وبينه عهد
لم اجده بهذا اللفظ وروى ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من ابى منكم بالربا فلا
ذمة له واخرج ابو عبيد في الاموال من مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا
ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فلا ذمة لي منه بريء **باب**
نكاح الرقيق حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر الترمذي
من حديث جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل
عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن عقيل وخالفه القسم بن عبد الواحد
عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر اخرجه ابن ماجه وزاده منذر

ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قاله
الدارقطني قال والصواب ما قاله ايوب عن نافع عن ابن عمر **قوله**
وكذا قاله عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية ايوب عند عبد الرزاق
والحديث ابن عمر طريق اخرى عند ابي داود من رواية عبد الله العمري عن نافع
عنه رفعه قال **د** والصواب من قوله ابن عمر **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم
لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري ووصله الدارقطني من حديث
ابن عايشة بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين عن عايشة
ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها **واختلف**
الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند البخاري عن الاسود كان
حرا وعند عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وبين النسائي في روايته
ان هذا كلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت ابي عبيد
ان زوج بريرة كان عبدا **باب نكاح اهل الشرك فيه احاديث**
لم اذكرها فمنها **حديث** ابن عمر في قصة اليهوديتين اللذين زنيا متفق عليه
ومنها **حديث** ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي
العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن الا النسائي واخرج
البيهقي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رد ها
عليه بنكاح جديد وروى الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا
العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه امره
وروى الشافعي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
طلقت امراتي في السر تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق
واسناده ضعيف جدا وروى ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهري
ان ام حكيم بنت الحرث كانت عند عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
الحديث وفيه مثبتا على نكاحهما **وله** ان صفوان ابن امية اسلمت امراته

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
واستقرت عنده حتى اسلم صفوان واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن
عباس ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام
وفي اسناده مقال وروى الواقدي في المغازي عن عائشة مرفوعا خرجت
من نكاح غير سفاح **قوله** لان الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث اخرجه
الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه
الدارقطني من حديث عايذ بن عمرو واخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط
من حديث معاذ بن جبل **قوله** روي ان بني حنيفة ارتدوا فلم اسلموا
ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة **قلت** هو ماخوذ بالاستقرا ٥٥
باب القسم حديث من كان له امراتان فمال الى احداهما
جاء يوم القيامة وشقه مايل اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة
مرفوعا من كان له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل
ورجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواية
حماد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا **وفي الباب** عن انس عند ابي نعيم
في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن احمد بن حشيش المعدل قال وكان
له **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب
احمد والاربعة واسحق والبزار وابن حبان والحاكم من حديث حماد بن
سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة بهذا قال ت
ارسله حماد بن زيد وهو اصح وقال الدارقطني ارسله ايضا عبد الوهاب
وابن علية وهو اولى **ومن احاديث القسم** ما اخرجه الستة من حديث
انس السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام ثلاثا عندها صح
الحديث اخرجه م **قوله** لحرة اللتان من القسم وللامة الثلث كذلك
ورد الاثر تقدم من قول علي غير مرفوع **حديث** كان اذا اراد سفرا اقرع بين

نسائه

نسائه متفق عليه عن عائشة **حديث** ان سودة سالت النبي صلى الله عليه
وسلم ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة لم اجد هكذا ولم اقف في خبر قط
ان سودة طلقت الا ما رواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بنت
غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة
فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة
ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة وهذا
مرسل اخرجه البيهقي والذي في الصحيحين عن عائشة ما رايت امراة احب
الي ان اكون في مسلاخها من سودة فلما كبرت قالت قد جعلت يومي منك
يا رسول الله لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة ورواه الحاكم من وجه اخر عن عائشة قالت لما اسنت
سودة وفرقت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله يومي
لعائشة فقبل ذلك منها **كتاب الرضاع حديث** لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الاملاجة والاملاجتان مسلم عن عائشة مرفوعا
لا تحرم المصة ولا المصتان وله من حديث ام الفضل لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان وفي لفظ الرضعة والرضعتان واخرجه ابن حبان من
حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه بلفظ الباب **وفي الباب** عن عائشة
قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس
وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله والامر على ذلك اخرجه م
حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه عن عائشة **حديث**
لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع
الا ما كان في الحولين واخرجه ابن عدي وقال ان الهيثم بن جميل تفرد برفعه
عن ابن عيينة وان اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب وكذلك
اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن
ابي شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع
الا في الحولين في الصغير **حديث** لا رضاع بعد الفصال الطبراني في الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصاله ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق
وابن عدي من وجه اخر عن علي وهو ضعيف **وفي الباب** عن جابر اخرجه
ابو داود والطيالسي باسناد واهي **حديث** لملي عليه افلي فانه عمل بالرضا
متفق عليه من حديث عايشة **كتاب الطلاق قوله** روي ان الصحابة
كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها
حتى تحيض ثلاث حيض **قوله** قاله عليه السلام لابن عمر مر السنة ان
تستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة الدار قطني والطبراني
من حديث ابن عمر في قصة تطليقه امراته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي اي عطا
الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حاله
الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **حديث** كل طلاق واقع الا طلاق
الصبي والمجنون لم اجده وانما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا
لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن علي باسناد صحيح كل طلاق جايز الا
طلاق المعتوه وروي هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي
وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه
اخر عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم **وفي الباب** عن عايشة
مرفوعا لا طلاق ولا عتاق الا في اعلاق اخرجه د وصححه الحاكم وفي
الموطا عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في الاكراه ليس بطلاق وروى
البيهقي عن عمر انه رد طلاق المكره ولابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس
لمكره طلاق واخرجه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمران بن عبد العزيز
والحسن وعطا والضحاك **ويعارضه** ما روى العقيلي عن صفوان بن
عمران الطايي ان رجلا كان نايما فقامت امراته فاخذت سكينا فجلست
على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر

فذكر له ذلك فقال له لا قيلولة في الطلاق واخرجه من وجه اخر عن صفوان
الطايي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نايما قال البخاري صفوان في طلاق
المكره منكر الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره
وعن الشعبي والنخعي واياس بن معاوية والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه
ابن ابي شيبة عن اللايين الاولين وابن المسيب وشريح **فصل**
احتج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة واحتج
عن عطا ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد
العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي والزهري قالوا يجوز طلاقه
وعن الحكم ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان كان من الشيطان
فطلاقه جايز وعن عثمان انه كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد
وعكرمة وطاوس نحوه **حديث** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اعل
مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه
الطبراني عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق موقوفا ايضا
على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروى عبد الرزاق والطبراني
عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره واسناده ضعيف واخرج
مالك نحوه موقوفا وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين
فقد حرمت عليه وعدة الحرة ثلاث حيض والامة حيضتان اخرجه مالك
عن نافع عنه **حديث** طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان د ت ق عن
عايشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وصححه الحاكم
وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق
ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى
وروى الدار قطني من طريق زيد بن اسلم قال سيل القسم بن محمد عن علة
الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله
انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القسم بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا واسناده
ضعيف وهو في الموطا موقوفا كما تقدم وعن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى
ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكه فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك
هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الاربعة الا الترمذي وعن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين
ويعيد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا حديث
لعن الله الزوج على المرأة لم اجد والمصنف استدل به على ان
الزوج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والذي وجدناه
من حديث ابن عباس رفعه نهى ذوات الزوج ان يركبن السروج اخرجه
ابن عدي باسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود حديث الشهر هكذا
وهكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر وفي آخره وخنس الابهام في الثالثة
وفي رواية يعني تسعا وعشرا وسبعا ولاحمد عن سعد بن ابي وقاص نحوه
وللحاكم عن عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام في الثالثة حديث
قالت عائشة بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه وفي الحديث وفيه فاني
اريد الله ورسوله والدار الآخرة قوله روي ان الصحابة اجمعوا ان
المؤمنة لها الخيار ما دامت في مجلسها عبد الرزاق عن ابن مسعود
واخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
ولفظه اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان يقضي لبني فلا امر لها وعن جابر
اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار اخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح وروي عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر وعثمان نحوه وفي اسناده
ضعف وروي ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو نحوه حديث لا طلاق
قبل نكاح ابن ماجه من حديث المسور ومن حديث علي والحاكم من حديث
ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس واخرجه الدارقطني من
حديث ابي ثعلبة واقواها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه

لا نذر

لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك صححه الترمذي وعلل البخاري
انه اصح شيء في الباب قوله والحديث محمول على نفي التنجيز وهذا الحمل ماثور
عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
انه قال في رجل قال كل امرأة انزوجها فهي طالق هو كما قال فقال له معمر
الليس قد جاء الاحلاف قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق
واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقسم وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول والاسود وابي بكر بن حزم وابي بكر بن عبد
الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق نحو كما قال قوله لحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابي سعيد
في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
اخرجه د والحاكم مرفوعا وعن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة
اخرجه د واخرج ابن ابي سيبة عن علي نحو حديث ابي سعيد واسناده
ضعيف حديث من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به
فلا حنث عليه لم اجده وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف على
يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال ت حديث حسن وقد روي
موقوفا وروي الاربعة الا ابا داود وعن ابي هريرة مثله ورجاله ثقات
الا ان الترمذي حكى عن البخاري قال ان عبد الرزاق اختصره وقال البزار
ان معمرا اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود في قوله لاطوفن
الليلة الحديث وعند ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه من قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر او قال علي المشي الى بيت الله ان شاء
الله فلا شيء عليه وفيه اسحق ابن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف وعن معاذ
بن جبل رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق
فمن اعتق واستثنى فلا عبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى
فله استثناؤه ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع

باب الرجعة حديث الولد للفراش متفق عليه من حديث
ابي هريرة وزاد والعاهر الحجر من حديث عائشة في رواية قصة سودة بنت
زمعة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ادعوة في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن حديث علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذي من حديث
ابي امامة كالاول وفيه قصة حديث العسيلة متفق عليه من حديث عائشة
في قصة رفاعة القرظي وامراته وسماها مالك في الموطا تميمة بنت وهب
من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وهو مرسل وللطبراني في الاوسط
من حديث عائشة مثله في التسمية لكنه قلبه جعلها كانت عبد الرحمن
ثم صارت لرفاعه قوله ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب
رواه سعيد بن منصور من طرق بن المسيب انه قال الناس يقولون حتى
يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول حديث
لعن الله المحل والمحلل له ت س عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابي داود
والترمذي وابن ماجه عن علي نحوه وفيه الحرث الاعور وعن جابر وفيه
مجالد بن سعيد ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى قال هو المحل لعن الله المحل والمحلل له ورواته موثقون
وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وعن ابي هريرة نحوه اخرجه
احمد والبزار وابو يعلى واسحق وابن ابي شيبة في مسانيدهم ورجاله
موثقون وعن عمر بن نافع عن ابيه جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل
طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له لحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح
رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم
وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاءه اعرابي فقال رجل طلق امراته
تطليقة او ثنتين ثم انقضت عدتها وارادا الاول ان يتزوجها على كم
هي عنده فالتفت الي ابن عباس فقال ما تقول قال لهدم الزوج الثاني

الواحلة والثنتين والثلاث واسأله ابن عمر فقال فلقيت ابن عمر
فقال مثل ما قال وروى الشافعي ومن طريقه البيهقي من طريق الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم
سمعوا ابا هريرة قال سألت عمر عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين
ثم انقضت عدتها فتزوجها عثمن ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال
هي عنده على ما بقي ومن طريق الحكم بن عيينة عن يزيد بن جابر عن ابيه
انه سمع علي بن ابي طالب يقول هي على ما بقي باب
الايلاء عن عثمن وعلي والعبادلة الثلاثة في الايلاء به تطليقة
رضي اربعة اشهر اتما عثمن فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان عثمن بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحلة وهي احق بنفسها ويعيد على
المطلقة وروى الدار قطني عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحديث
وقد ورد عن عثمن خلافه ثم روى عنه انه قال لو وقف واما علي والعبادلة
فقال عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس
قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وروى ابن
ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا
آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف عن ابن
عمر اخرجه خ قال يوقف حديث ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس اذا آلى من امراته
شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واسناده صحيح ك
باب الخلع حديث الخلع تطليقة بائنة الدار قطني
وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلع تطليقة بائنة وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واهي وقد صح عن
ابن عباس ان الخلع فرقة وليس بطلاق واخرجه الدار قطني واخرج
عبد الرزاق عنه اذا طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له

ان ينكحها وعند ابي داود والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر امراة ثابت بن قيس ان تعتد حيضة وهذا يدل على ان
الخلع ليس بطلاق **وفي الباب** عن سعيد بن المسيب مثل الاول
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وفي الموطا ان عثمان قال هي تطليقه
الا ان تكون سميت شيا وفيه جهالة الاسلمي وهو مجهول وفيه ان ابن
عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة **قوله** وكان النشوز من امراة ثابت
بن قيس ولذلك قال لها اما الزيادة فلا ابو داود في المراسيل وعبد
الرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة
قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه وقال المرسل
اصح واخرجه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس ان
حميلة بنت سلول ذكر القصة وفيها فامره ان ياخذ منها حديقته ولا
يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرجه الدارقطني من طريق
ابي الزبير ان زينب بنت عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن قيس فذكر
نحوه كذا سماها زينب **باب الظهار حديث** قال الازدي واقع
في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله ولا يعد حتى يكفر لم اجد في شيء من
طرقه ذكر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والبزار من طريق
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع
عليها قبل ان يكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى يكفر صححه الترمذي
والحاكم ورجح النسائي ارساله واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس
وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **وفي الباب** عن سلمة بن صخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة
اخرجه الترمذي وابن ماجه **حديث** المكاتب عندما بقي عليه درهم
ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياتي طرقه في كتاب
المكاتب **حديث** لكل مسكين نصف صاع قاله في قصة اوس بن الصامت

وسهل

وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجه ابو داود من طريق
خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث
وفيه والعرق ستون صاعا وفي رواية له والعرق مكيل يسع ثلاثين
صاعا وفي اخرى العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة
توافق الترجمة لكن عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه قال فاطعم
ستين مسكينا ثلاثين صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا يوجد فيها
هو سلمة بن صخر ولم اقف في شيء من طرقه على مضمون الترجمة **باب**
اللعان حديث اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجه والدارقطني
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو
من لا يعتمد عليه ورجح الدارقطني الموقوف **قوله** قال زفر شبع الزوجة
تلاعنها بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وسياتي **حديث** كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث
سهل بن سعد في قصة المتلاعنين المطولة وفيه فقال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها **قوله** قال عليه اللام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا الدارقطني من حديث بن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا
لا يجتمعان ابدا واسناده لا باس به وعن علي وعبد الله قالا مضت
السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا
وعن عمر ايضا وفي حديث سهل بن سعد عند ابي داود فطلقها عويمر
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له قال
سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في
المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **قوله** انه عليه اللام
نفى ولد امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ابو داود واحمد
من حديث ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين
تيب عليهم عشا فوجد عند اهله رجلا الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدعي ولدها اب ولا تزني ولا يزني ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه
ولا موت من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفي الصحيحين
عن ابن عمر ان رجل امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسعى من ولدها
ففرق بينهما والحق الولد بامه **قوله** انه عليه السلام نفى الولد عن هلال
وقد قذفها حاملا هو في حديث ابن عباس المذكور قيل عند اسحق
بن راهويه زاد فيه وكانت حاملا ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامراته وكانت
حبلى **باب العنين قوله** روي عن عمر وعلي وابن مسعود
يوجل العنين سنة اما عمر فعند عبد الرزاق والدارقطني من رواية
سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يوجل سنة واخرجه
ابن ابي شيبه من وجه اخر عن سعيد واخرجه محمد بن الحسن في
الاثر عن ابي حنيفة عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمر قال
انه امراة فذكر القصة فلما مضى الحول خيرها فاختارت نفسها ففرق
بينهما واخرجه ابن ابي شيبه من وجه احسن منه عن الحسن عن
عمر يوجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ومن طريق
الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يوجل العنين سنه من يوم يرفع اليه
فان استطاعها والا فخيرها واما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق
يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبه من طريق الضحاك عنه والاسنادان
ضعيفان واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه والدارقطني
من طريق حصين بن قبيصه عنه قال يوجل العنين سنه فان جامع والا
فرق بينهما **وفي الباب** عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنه
اخرجه ابن ابي شيبه والدارقطني وزاد في روايه من يوم رافعته ومن طريق
الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا يوجل العنين سنه
باب العدد حديث علة الامة حيضتان تقدم في
الطلاق **حديث** لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق

عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر يقول لو استطعت
ان اجعل علة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو فعلتها شهرا ونصفا
فسكت واخرجه الشافعي وابن ابي شيبه من هذا الوجه **حديث** ابن مسعود
من شاء باهلية ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة
دس ق بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد
الاربعة اشهر وعشرا وللبزار من شاء حالفته وهو في **خ** بلفظ الجعلوك
عليها التغليظ ولا تجعلوك لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى
بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن **وتقوي** قول ابن مسعود
ما جاء عن ابي بن كعب ان بنت عنه فعند عبد الله بن احمد والطبري
وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها **حديث** عمر لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت
عدتها وحل لها ان تتزوج مالك في الموطا والشافعي عنه واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر عن نافع وهو وعبد الرزاق من رواية سالم
سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت اباك يخبر
وفي الباب قصة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق
سبيعة نفسها وعن الزبير بن العوام انه كان تحته ام كلثوم فطلقها
واحلة فوضعت فقال حدثتني الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن
ابي شيبه **قوله** روي عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض
ابن ابي شيبه من طريق يحيى بن كثير ان عمرو بن العاص اعرام ولد عتقت
ان تعتد ثلاث حيض وكتب ابي عمر فكتب لحسن رايه واخرج عن
علي وابن مسعود لحق فيمن مات عنها سيدها وعن القسم انه انكر
على عبد الملك بن مروان اعتداد ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال
انما هاز وجه وروي ابن حبان وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر واعله الدارقطني بان قبيصة لم يسمع من عمرو وقال احمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه قوله روي عن علي وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة اما حديث علي فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم يموت ويطلق واما ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني واما ابن عباس فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر ومن طريقه ابن عبد البر نحوه واخرج عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة فصل حديث لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حبيبة وزينب بنت جحش وعن حفصة وعايشة عندكم واخرج د في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر فان احاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك واخرج منه حديث ام سلمة في الصحيحين ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي اشتكت عينها اتكتحل لا حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرة حديث النهي ان تختضب المعتدة بالحنا وقال الخطابي هما حديثان فحديث الخطابي تعدم في الحج والحديث الاخر اخرجه د من حديث ام سلمة قالت قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب الحديث ورواه النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخطاب بالحنا وقال الخطابي كذا عزاه السروجي في الغاية ولم اجده فليتامل حديث السراة النكاح لم اجده واختلف السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فعن الشعبي لا تاخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق

عن ابن عباس

عن ابن عباس قال يعول امك من حاجتي وعن مجاهد كالشعبي وزاد ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره تلت وقال البخاري قال الحسن سرا الزنا ووصله قوله لم ياذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو في حديث ام سلمة واما الدهن فلم اجد حديث ابن عباس موقوف التعريض ان يقول اني اريد ان ازوج وحديث سعيد بن جبير موقوف اني فيك لراغب واني اريد ان تجمع اما ابن عباس فاخرجه البخاري مثله وزاد ولوددت انه يبشر لي امراة صالحة واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقي حديث اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قاله للتي قتل زوجها اصحاب السنن واحمد واسحق والشافعي والطيالسي وابو يعلى عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستاذنته ان ترجع الى اهلها قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله صححه ت وابن حبان والحاكم وسئل عن الذهلي لتصحيحه وجاء عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدارقطني وضعفه

باب ثبوت النسب

حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وسياتي شيء من ذلك في النهايات قوله قالت عايشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بطل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقوله هذا هن جارتنا امراة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويويده قول عمر بن حبيب امراة المفقود اربعة اعوام

باب الخطابة

حديث ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له

ستاوزعم ابوه انه ينزعه فقال انت احق به مالم تنزوجي ابو داود ك
والدار قطني وعبد الرزاق واسحق من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه
الحاكم **قوله** واليه اشار ابو بكر الصديق بقوله ريقها خير له من شهد
وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته والصحابه
متوافرون لاجل هذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبه من طريق
سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم ابى عليه وعاصم في حجرها فاراد
ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكا فانطلقا الى ابي بكر فقال له يا عمر
مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند
عبد الرزاق من رواية عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق
عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف والطف وارحم واحنا واراف وهي احق
بولدها مالم تنزوج و في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال
كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما
الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فذكر القصة وفي اخرها فقال
ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن
عيينه عن يحيى نحوه والبيهقي وعنده من وجه اخر ثم قال ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولد والدة عن ولدها وروى ابن ابي
شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر طلق جميله
بنت عاصم فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الكمتوس بنت عاصم
وهي ام جميله فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته
حديث الخالة والد احمد واسحق من طريق هانى بن هانى وصبيح
بن مريم عن علي لما خرجنا من مكة ابنة حمزة الحديث وفيه والجارية
عند خالتها قال الخالة والد واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن
محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه اخر عن علي بلفظ الخالة ام وللبخاري
من حديث البرا بلفظ الخالة بمنزلة الام **وفي الباب** عن ابي مسعود
بلفظ الباب مختصر عند الطبراني وعن ابي هريرة عند العقيلي وروى

ابن

ابن المبارك في البر والصله عن يونس عن الزهري بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والد اذا
لم يكن دونها ام **قوله** روى انه عليه السلام خير ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث ابي ميمونه عن ابي هريرة سمعت امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان
زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عتبه وقد نفعني
فقال استهما عليه فقال الذي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به واخرجه **ت** وابن
حبان مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي ميمونه وصححه ابن القطان وقال
عبد الرزاق انا ابن جريج سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول اختصم اب
وام الى عمر في ابن لهما فخيره **قوله** وقد صح ان الصحابه لم يخيروا وتقدم
عن ابي بكر الصديق انه دفع الولد لامه **قوله** قال عليه السلام اللهم اهده
فوفق لاختيار الاب بدعايه ابو داود والنسائي والحاكم والدار قطني
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم
وابت امراته ان تسلم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فخيره وقال اللهم اهده
فذهب الى ابيه وفي رواية للدار قطني سيده بالتصغير وله ان الجارية
اسمها عميرة وصححه ابن القطان واخرجه **س ق** واحمد واسحق والبزار
من طريق عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابوين اختصما في ولد
فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى
المسلم فقضى له به وفي لفظ لاحمد اني ولد صغير **فصل حديث**
من تاهل ببلدة فهو منهم ابن ابي شيبه وابو يعلى من حديث عثمان
مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل
في بلد فليصل صلاة مقيم **باب النفقة حديث** في حجة
الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هو في حديث جابر الطويل

قوله قال عليه السلام لامراة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه بنحوه قوله روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي بلاتا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة مسلم والاربعة مطولا ومختصرا وللنسائي في رواية انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة قوله وحديث فاطمة رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة مسلم والترمذي من طريق ابي اسحق قال حديث الشعبي لحديث فاطمة بنت قيس فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال ويحك لحدث بهذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت زاد الترمذي وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ولابن ابي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امراة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة قوله ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعايشة اما حديث زيد بن ثابت واسامة بن زيد فلم اجدهما واما حديث جابر فاخرج الدارقطني عن جابر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واما حديث عايشة فاخرجه م انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا وللبخاري ما لفاطمة الا تتقي الله وللطبراني من طريق ابرهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قوله ولا جب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث وكانه اراد بالنص قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث قوله من ملك ذا رحم منه عتق وسياتي في العتق قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص كانه يشير الى حديث انت ومالك

لابيك وسياتي في الحدود وعن عايشة مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو في السنن واخرج ابو داود واحمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه قوله قال عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم فذكر مثله الا قوله ولا تعذبوا عباد الله واخرجه د بلفظ ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لم اجده هكذا وقد يوخذ من عموم الذي قبله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة في اثنا حديث وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم كتاب العتق حديث ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابو داود من حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث ابي امامة حديث لا عتق فيما لا يملك ابن ادم ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر عند ابي يعلى وابن مردويه حديث من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه س من حديث ابن عمر رفعه من ملك ذا رحم عتق قال س منكر تفرد به ضمرة عن الثوري وقال ت لم سابع ضمرة وهو خطا واخرجه الحاكم باللفظ الاتي وقال البيهقي وهم فيه وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة قال د لم يروه الا حماد وقد شك فيه مرة فقال عن سمرة فيما احسب وارسله شعبة فقال عن قتادة عن الحسن وقال ت في العلل الكبير يروى عن الحسن عن سمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وقاله ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الاسود عن عمر موقوفا
واخرجه د س عن قتادة عن عمر منقطعا و في الباب عن ابن عباس
جا رجل باخيه فقال اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حتى
ملكته اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي والكلبي حديث قال عليه السلام
في عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث علي قال خرج عبدان يوم الحديبية الى النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الصلح فقالوا لهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة
في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ردهم اليهم
فغضب وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم
من يضرب رقابكم على هذا الدين وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله واخرج
احمد واسحق وابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ان عبدين خرجا
من الطايف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة وروى
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي بكرة خرج الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطايف بضعة عشر عبدا
فاعتقهم فهم يقال لهم العتقاء واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد
ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطايف خرج اليه ارقاء
من ارقايهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم موالي
بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم واخرج البيهقي من
طريق ابن اسحق عن عبد الله بن مكدم الثقفي مرسلا نحوه وسمى الوافدين
منهم ابو بكرة وورد ان عبد عبد الله بن ربيعة والمنبعث عبد عثمان
بن عمرو الازرق عبد كلدة الثقفي ويحنس عبد لسيار بن مالك وابرهم
بن ياسر عبد خرشة الثقفي ولسيار عبد عثمان بن عبد الله ونافع عبد
غيلان بن سلمة ومرزوق عند عثمان **باب العبد**
المعتق بعضه قوله قال عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه
ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر اخرجه

الستة

السته من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رفعه من اعتق
شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ يستسعى في نصيب الذي
لم يعتق غير مشقوق عليه قاله ابو داود ورواه روح عن سعيد لم يذكر
السعاية ورواها غيره عنه فذكرها ورواه جرير بن حازم وموسى
بن خلف عن قتادة فذكراها وقال ت لم يذكرها شعبة وقال س
اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد لم يذكرا السعاية قاله وبلغني انهما
فضلا السعاية فجعلاها من قول قتادة وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي
حديث همام عن قتادة على غيره وقال كنا نعده املاء وقال الدارقطني سمعت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وفضله وقال
الخطابي اضطرب فيه سعيد وقد فضله همام وبينه انتهى وقد
ذكر الاستسعاء ايضا ابان العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف
وحجاج بن ارطاه ويحيى بن صبيح و في الباب عن جابر وفيه ذكر
الاستسعاء ذكره الطبراني في مسند الشاميين وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي ولعبد الرزاق عن زياد الاعرج عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اعتق عبدا عند الموت وترك دينا وليس له
مال قال يستسعى العبد في قيمته مرسل وعن علي نحوه موقوف ك
باب التدبير حديث المدبر لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وهو حر من الثلث الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه عبيد بن
حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف واخرجه
من وجه آخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيحين عن جابر ان رجلا
من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثماني مايه درهم فدفعها اليه وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال
اقض بها دينك ووقع في رواية للترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لا غيره قال ابو بكر النيسابوري هذا خطأ والصحيح انه كان حيا يوم
بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال اما سماع حديثه واسناده
ضعيف جدا وفي الباب عن عايشة ان جارية لها دبرتها فسحرتها
فقالت بيعوها لاسد العرب ملكه اخرجه مالك والحاكم قوله
وولد المدبر مدبر هل على ذلك اجماع الصحابة قال عبد الرزاق ان
معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن قسيط عن ابن عمر قال
ولد المدبر بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري نحوه ك ه
باب الاستيلاد حديث اعتقها ولدها ابن ماجه
والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت ام ابرهيم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق عند قاسم
بن اصبغ اسنادها جيد واخرجه ابن ماجه والحاكم من وجه آخر
بلفظ ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وروي من حديث
سلامة بنت معقل قالت قدم لي عمي فباعني من الخباب بن عمرو ولدت
له عبد الرحمن بن الخباب ثم هلك فقالت امراته الآن تبا عين في
دينه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها فاعتقوني قوله
روي سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات
الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني
من طريق مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد
وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروى
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة واخرجه من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر قوله فصل
فيما ورد من بيع امهات الاولاد اخرج النسائي من طريق زيد العمي
عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال س زيد العمي ليس بالقوي وابو داود

والنسائي

والنسائي عن جابر بيعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ننكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن
عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رايي ورأي عمر في امهات الاولاد
ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن اسناده من اصح الاسانيد قوله
وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة لينبر الى ما اخرجه
النسة من حديث عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عايشة الم تري ان محززا المدلجي راى اسامة
بن زيد وزيدا وفي رواية دخل فاتيف ورسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لابي داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض قوله
روي ان عمر كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولوسا
ليس لهما هو انتهارهما وبرثانه وهو للقائي منهما وكان ذلك بمحضر
من الصحابة وعن علي مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة
عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام
فارتفعا الى عمر فدعا له ثلاثة من القائف فاجتمعوا على انه احد الشبه
منهما جميعا وكان عمر قايفا فقال قد كانت الكلبة تنزو على الاسود
والاصفر والاحمر فتودي الى كل كلب بشبهه ولم اكن ارى هذا في الناس
حتى رايت هذا فجعله عمر لهما برطهما وبرثانه وهو للقائي منهما واخرجه
عبد الرزاق من وجه آخر عن قتادة عن عمر وروى عبد الرزاق من طريق
عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القائف فالحقه باحد
الرجلين واما ابن علي فاخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني
مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر فعلقت الجارية فلم يدر
من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما نكما وبرثانه وهو للقائي
منكما واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن علي وروى البيهقي من طريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك واصله في السنن **قوله** وسر النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي ان الكفار كانوا يطعنون في اسامة فكان قول النابغة منقطعا لظنهم به مسرتك لم اجله صريحا

كتاب الايمان والنذور

حديث من حلف بالله كاذبا ادخله الله النار لم اجد هكذا لكن في الطبراني من حديث الاشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي فقال ان هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار ولابن حبان من حديث ابي امامة من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وهو للشيخين من حديث ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان ولابي داود عن عمران بن حصين رفعه من حلف على يمين مصبور كاذبا فليتبوأ مقعده من النار **قوله** وانما علقه بالرجا للاختلاف في تفسير اي اللغو لغو اليمين فروى البخاري عن عائشة في هذه الاية قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود من وجه اخر عن عائشة مرفوعا قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخرجه الطبري موقوفا واخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى وعن الحسن ايضا هو الخطأ

باب لا تحلفوا بآبائكم

حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث ابن عمر في قصة وفيه او ليسكت وللشيخين من وجه اخر عنه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لم اجده هكذا ووقع

عند الغزالي العتاق عوض اليمين ولم اجد ايضا وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم نعم اخرج الحرث في مسنده من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالها فقد وجبت ولابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رفعه ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي اسناده غالب بن عبد الله وهو متروك ولعبد الرزاق عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن نكح ومن اعتق ولعبد الرزاق ايضا عن عمر وعلي قالا لاعلاء لاعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد في رواية منهما والنذر **حديث** ليس على المهموم يمين الدارقطني عن وائلة بن الاسقع وله اصابة بهذا واسناده واهي جدا **حديث** من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين **د ق** عن ابن عباس رفعه بهذا وللترمذي عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين وقال حسن صحيح وهو عند م بدون قوله ولم يسم وللدارقطني عن عائشة رفعه من جعل عليه نذرا فيما لم يسم فكفارته كفارة يمين واسناده واهي جدا **قوله** وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي قال قرأ عبد الله فصيام ثلاثة ايام متتابعات والشعبي عن عبد الله منقطع ولعبد الرزاق من طريق عطا بلغني في قراءة ابن مسعود فذكره وعن معمر عن ابي اسحق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال في قراءة ابن مسعود مثله **وفي الباب** عن ابي بن كعب اخرجه الحاكم باسناد جيد عن ابي العالية عنه **حديث** من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ وليأت الذي هو خير واخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل بلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم ليكفر عن يمينه وفيه قصة وروى الحاكم عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين
فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني واتيت
الذي هو خير وهذا في البخاري عن عايشة قالت كان ابو بكر قد حلف
وهو الصواب وروى الطبراني من حديث ام سلمة رفعه من حلف على
يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير وكفر في المتفق
عليه عن عبد الرحمن بن سمرة لفظه فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير واختلفت
الرواة في حديثي ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على
الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ورواه م بالوجهين من حديث
عدي بن حاتم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدرداء
انهم كانوا يكفرون قبل الحنث ووقع عند م من حديث ابي موسى وعدي
بن حاتم بغير ذكر الكفارة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير
فان تركها كفارتها قال ابو داود والاحاديث كلها فيها وليكفر الا ما لا يعبأ به
قاله البيهقي وفي الباب عن ابي هريرة ولم يثبت حديث من نذر
وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اجد له ولكن في البخاري حديث ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت الحديث وقال فاقض الله
وعن عايشة رفعته من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولمسلم عن
عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر في معصية وفي المتفق عن ابن عمر في
قصة عمر فاوف بنذرك حديث من حلف على يمين وقال ان شاء الله
فقد استثنى في يمينه لم اجد بهذا اللفظ ولاصحاب السنن وابن حبان عن
ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث
لفظ س وفي رواية لابي داود فقال ان شاء الله فقد استثنى وللترمذي
فلا حنث عليه وللنسائي من وجه اخر بلفظ من حلف فقال ان شاء الله

فقد

فقد استثنى وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من حلف على يمين فقال
ان شاء الله لم يحنث اخرجه ت والنسائي وابن ماجه قال ت قال
محمد اخطا فيه عبد الرزاق فاختصره من قصة سليمن بن داود
وفي الباب عند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عباس
قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاثا
ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح الايمة ارساله وروى الدار فطني
من حديث ابن عمر هو موقوف كل استثنا غير موصول فصاحبه جانث
وروى البيهقي في المعرفة من حديثه كل استثنا موصول فلا حنث
على صاحبه تنبيه استدل على عدم اشتراط الايصال بما رواه
مالك عن زيد بن اسلم عن جابر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال ضرب الله عنقه فسمعه الرجل فقال في سبيل الله يا رسول
الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل وقصة العباس في قوله الا الاذخر
هو في هذا الوادي حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق
عليه حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقدم
في الصلاة حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه مسلم والاربعة من حديث ابي هريرة حديث النهي عن النقيرا
تقدم في الصلاة حديث علي في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله
او الى الكعبة قال عليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق
الدم لم اجده هكذا واخرج البيهقي من طريق الشافعي باسناده
عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال يمين فان عجز ركب
واهدى بدنة واخرج عبد الرزاق من طريق ابرهيم عن علي فيمن
نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي قال الشافعي ركب واهدى جزورا
وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر وابن عباس وفي
حديث عمران بن حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الا امر بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان من المثلة

فوائد

ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب وفي
حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر لتركبن وليهد بدنة اخرجه
ابو يعلى **بحاشية الحدود قوله** قال عليه السلام للذي
قذف امرأته لتثبت باربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك لم اجلد هكذا
وفي البخاري في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال
ابن امية البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس
فقاله فيه اربعة شهود والا حد في ظهرك **قوله** والستر مندوب
اليه **دلت** فيه احاديث منها حديث ابي هريرة ومن ستر مسلما ستره
الله اخرجه [illegible] وله في رواية اخرى لا يستر عبد عبدا
الا ستره الله يوم القيامة ولابي داود والنسائي عن عقبة بن عامر
من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة ولهما في حديث
يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في قصة ماعز
يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ولابن ماجه عن ابن عباس
من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه الحديث **قوله** روي انه عليه السلام استغفر ماعزا
عن الكيفية والمريبة هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند
ابي داود في قصة ماعز وفيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قالها
اربع مرات ممن قاله سلانه فهل باشرتها قال نعم قال هل
جامعتها قال نعم وله وللنسائي من حديث ابي هريرة فاقبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم
قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم **حديث**
ادرؤا الحدود بالشبهات الترمذي من حديث عائشة بلفظ
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان لها مخرج
فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه

الحاكم

الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف اقرب الى الصواب
وفي الباب عن علي مختصرا درؤا الحدود واخرجه الدارقطني وعن
ابي هريرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى ولابن ماجه
من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة اخرجه البزار والحاكم
من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عليه
وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا
في تهمة يوما وليلة استظهر ارا وفيه ابرهيم بن خثيم وهو ضعيف
وعن انس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى عنه اخرجه ابن عدي
وفيه ابرهيم بن زكريا وهو ضعيف وعن نبيشة مثله اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير انه حبس ناسا في تهمة
ثم خلاهم وقال ان شئتم صيرتهم فان خرج متاعكم والا فانه
من ظهور كم مثله قالوا هذا حكمك قاله هذا حكم الله ورسوله اخرجه
د وعن عمران بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
من بني عمار لبعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان بعض بني غفار
فلم يك الا يسيرا حتى احضر الغفاري الاجر البعيرين فقال للمحبوس
استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله قال ولك قاله صل يا امامه
قوله ان في حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد
الى ان تم الاقرار اربع مرات فهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة
بلفظ فلما شهد على نفسه اربع شهادات وعندهما من حديث
جابر مثله وفي حديث جابر بن سمرة عندم فشهد على نفسه اربع
شهادات وله عن ابن عباس فرده حتى شهد اربع مرات وعند
ابي داود والنسائي فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين
حتى اعترف اربعا فقال ارجموه وعنده من حديث بريدة انه
رده اربعة مرات في اربعة ايام وعند ابي داود والنسائي

من روايه يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصه ماعز فاعرض عنه حتى
اتاه الرابعه فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند احمد عن ابي ذر
ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند احمد واسحق وابن ابي شيبه عن ابي بكر
الصديق ان ماعز فذكر الحديث وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعه
رجمك قال فاعترف الرابعه فحبسه ثم سال عنه الحديث وعند البزار
عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه في قصه العامديه انها اقرت اربع
مرات فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع في روايه مسلم من حديث
بريده في قصه العامديه بل فيه انها قالت اتريد ان ترددني كما
رددت ماعزا ولم يقع ترك اعتبار الاربع الا في حديث العسيف فان
فيه واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مره حتى يواري عليه بحيطان المدينه
لم اجده لكن عند ابن حبان عن ابي هريره جاء ماعز فقال ان الابعد
زنا فامر به فطرد ثم اتاه الثانيه فقال مثل ذلك وامر به فطرد ثم اتاه
الثالثه ثم اتاه الرابعه فقال اوكلت واخرجت قال نعم الحديث قوله
قاله عليه السلام لماعز لعلك مسستها او قبلتها الحاكم من حديث
ابن عباس في قصه ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها
قال لا قال ففعلت بها كذا ولم يكن قال نعم وهو في البخاري بلفظ قبلته
او غمزت او نظرت قال لا قال اقبلتها قال نعم وعند احمد لعلك
قبلت او لمست او نظرت حديث انه عليه السلام رجم ماعزا وقد
احصن هو في الصحيحين عن ابي هريره فقال له هل احصنت قال
نعم وكذا البخاري عن جابر قوله قال عليه السلام في الحديث المعروف
او زنا بعد احصان هو في حديث عثمان بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل
نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعه الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه
البزار من وجه اخر عن عثمان وفي الباب عن عايشه عند ابي داود

بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه
يرجم ورجل خرج محاربا ورجل قتل نفسا وفي الباب عن ابي قلابه
والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس فيقتل ورجل زنا بعد احصان
او رجل حارب الله ورسوله واصله في المتفق من حديث ابن مسعود
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث قوله على ذلك اجماع
الصحابه متفق عليه من حديث عمر في قصه طويله فيها فالرجم حق على
من زنا من الرجال والنساء وللبخاري عن علي حين رجم المراه رجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وسيدري المشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس وان كان مقرا ابتدا الامام الناس كذا روي عن علي الخطا
من طريق الشعبي في قصه شراحه ولو كان شهد على هذا احد لكان
اول من يرمي الشاهد ليشهد ثم يتبع شهادته حجر ولكنها اقرت ما انا
اول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم ولابن ابي شيبه
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده المشهود
على الزنا امر المشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس واذا كان
باقرار عبد اهو فرجم ورجم الناس وله من وجه اخر عن علي زنا
السر ان يشهد والمشهود فيكون المشهود اولهم يرمي ثم الامام
ثم الناس وزنا العلانيه ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام
اول من يرمي حديث رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العامديه
بحصاه مثل الحمصه وكانت قد اعترفت بالزنا ابو داود والنسائي
والبزار من طريق عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه مطولا ومختصرا قوله
روي انه عليه السلام قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون
بموتاكم ابن ابي شيبه من حديث بريده وزاد من الغسل والكفن والحنوط
والصلاه عليه وفي اسناده ابو حنيفه والباقون من رجال الصحيح
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على العامديه بعد ما رجمت مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاربعة من حديث عمران بن حصين واختلف على جابر في قصة ماعز
فقيل صلى عليه وقيل لم يصل عليه والاختلاف على الزهري عن ابي سلمة عن جابر
وروى ابو قرة من حديث ابي امامة بن سهل انه صلى عليه وروى ابو داود
من حديث ابي برزة ومن حديث ابن عباس انه لم يصل عليه وجمع بينهما
اما بحمل الصلاة على الدعاء في الاثبات وعلى صلاة الجنازة في النفي واما بحمل
على الاثبات على الامر وفي النفي على الفعل **قوله** روي ان عليا لما اراد ان
يقيم الحد كسر ثمرة السوط لم اجده عنه وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي
قال كان يومر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين
فقال له في زمن من كان هذا قال في زمان عمر وعن ابن مسعود
في قصة السكران ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين وروى عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فدعي بسوط بين سوطين الحديث وابن ابي
شيبة عن يزيد بن اسلم نحوه واخرجه مالك عن زيد بن اسلم مرسلا **حديث** ايضاح
ان عليا كان يامر بالتجريد في الحدود لم اجده بل المنقول عنه خلافه اخرجه
عبد الرزاق انه اتى برجل في حد فضربه وعليه كساء له فسطلاني
قاعدا ومن وجه اخر عن علي انه ضرب جارية محدثا وتحت ثيابها درع
حديد وعن المغيرة انه سئل عن المحدود اينزع عنه ثيابه قال لا الا
ان يكون فروا وعن ابن مسعود قال لا حد في هذه الامة التجريد ولا
المد ولا الغل **حديث** قال عليه السلام للذي امر بضرب الحد ان
الوجه والمذاكير لم اجده وقد جاء موقوفا عن علي انه اتى بسكران فقال
اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير اخرجه ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر وقد
ورد النهي عن ضرب الوجه اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة
ولهما عن ابن عمر نهي ان يضرب الصور ولابي داود عن ابي بكرة في
قصة رجم المراة ارموا واتقوا الوجه **حديث** ابي بكرة اضرب الراس

فان

فان فيه شيطانا ابن ابي شيبة من طريق القسم ان ابا بكرة اتى برجل انتفى
من ابيه فقال ابو بكرة اضرب الراس فان الشيطان في الراس وروى
الدارمي نحوه في قصة صبيغ مع عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمي راسه
فقال حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي **حديث** قال علي يضرب
الرجل في الحدود قياما والشاهد عبد الرزاق باسناد ضعيف
عنه يضرب الرجل قياما والمراة قاعدة في الحد **حديث** انه حفر للغامدية
الى ثندوتها ابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم
امراة فحفر لها الى الثندوة وقصة الغامدية في مسلم من حديث بريدة
وفيه وحفر لها الى صدرها والثندوة من الرجل الثدي من المراة
وقد اطلقت في الحديث على المراة **حديث** ان عليا حفر لشراحة احد من
طريق الشعبي عن علي وفيه وحفر لها الى السرة **قوله** وان ترك الحفر
ايضا انه عليه السلام لم يامر بذلك كذا قاله وقد قدم انه عليه السلام
حفر للغامدية وهو في مسلم **قوله** روي انه عليه السلام ما حفر لماعز
م من حديث ابي سعيد في قصة ماعز فوالله ما اوثقناه واحفرنا له ولكنه
قام لنا وله من حديث بريدة انه عليه السلام حفر له وكذا احمد من حديث
ابي ذر **حديث** اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود لم اجده وذكر
ابن ابي شيبة عن الحسن اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود
والقضا وعن عبد الله بن محرر الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان
ومن طريق عطاء الخراساني مثله ولم يذكر الفيء **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجم يهوديين رواه متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا وابن
حبان من حديثه رجم يهوديا ممن قد احصنا **حديث** من اشرك بالله
ليس بمحصن اسحق انا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا
قال اسحق رفعه مرة ووقفه اخرى وقال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق
وتعال انه رجع عنه والصواب موقوف وله من وجه اخر بلفظ الاحصن
المشرك بالله شيا وقال وهم في رفعه عفيف بن سالم عن الثوري وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عدي هو منكر عن الثوري وقال الدارقطني في العلل كذا
حديث لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد
لم اجده وروى ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل والطبراني والدارقطني
وابن عدي من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له
كذا لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف وابن
ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة قوله روي انه عليه
السلام لم يجمع في المحصن بين الجلد والرجم متفق عليه في حديث ابي هريرة
في قصة العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
ومن حديث ابي هريرة في قصة ماعز ويعارضه ما رواه م من حديث
عباده والثيب بالثيب جلد مايه والرجم واحمد في حديث علي في قصة
شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وروى ابو داود
والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد
ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه حديث
البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام م من حديث عباده وللبخاري من حديث
زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مايه
وتغريب عام وله عن ابي هريرة نحوه ولهما في قصة العسيف وجلد ابنه
مايه وغربه عاما قوله والحديث منسوخ كذا هو يعني البيت بالبيت
جلد مايه والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد ارتكبه الحازمي
والمنذري حديث علي كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد
بن الحسن ق انا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود في البكر يزني
بالبكر قال يجلدان مايه وينفيان سنة وقال علي حسبهما من الفتنة ان
ينفيا قوله وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة الترمذي والنسائي
والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب ورجح النسائي والدارقطني وقفه وروى مالك
عن نافع ان عبدا استكره جارية من رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وعن نافع ان صفية

اخبرته

اخبرته ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاجلدها ثم اعترف ولم يحصن
فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك ورواه عبد الرزاق من وجه اخر
عن نافع نحوه وفيه انه زوجها اياه وابن ابي شيبة عن عثمان انه جلد امراة في
زنا ثم ارسل لها الى خيبر فنفاها اليها حديث انه قال للغامدية بعد ما
وضعت ارجعي حتى ترضعيه ولدك لم اجده بلفظه لكن في مسلم في قصة
الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته
فقال اذهبي فرضعيه الحديث باب الوطئ الذي
يوجب الحد حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا
واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة
وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر اذا استكره على
الحد فادراه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات
عن علي نحوه ورواه الحارثي في مسند ابي حنيفة عن ابن عباس
ولابن ابي شيبة عن ابرهيم قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات
احب الي من ان اقيمها بالشبهات وقد تقدم في اول الحدود
بلفظ اخر قوله اختلف الصحابة في قوله انت خلية او برية
او امرك بيدك فمن مذهب عمر انها طلقة رجعية فعلى هذا
لو وطيها في العدة لا حد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر
فعند ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن عن ابرهيم قال عمر وابن مسعود
في البرية والخلية هي تطليقة وهي املك برجعتها وعن علي قال
هي ثلاث ولعبد الرزاق من طريق الشعبي قال عمر وابن مسعود
ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق ابرهيم
بن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامراتي حبلك
امرك بيدك قالت انا طالق ثلاثا فقال له ابن مسعود اراها
واحدة وانت احق بالرجعة وسأله عمر فقال وانا اري ذلك
ومن طريق مسروق عن ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولو رايت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق ولعبد
الرزاق من طريق ابرهيم ايضا عن عمر في الحليه والبريه والله اعلم
هي واحده وهو اخوها وقال علي هي ثلاث وقال شريح له ما نوى ومن
طريق الشعبي بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت
نفسها ثلاثا قاله هي واحده وهو عند مالك بخوم والشافعي عنه كذلك وروى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان زيد بن ثابت كان
يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث وكان علي يقول هي واحده وهذا
خلاف ما تقدم وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا في الرجل يخير امراته فتختار نفسها قال هي واحده وروى مالك
عن نافع عن ابن عمر في الحليه والبريه ثلاث تطليقات ورواه الشافعي
عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر وزاد البته وقال مالك انه
بلغه ان ابن عمر قال اراه كما قالت وقال مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر
في الرجل اذا ملك امراته امرها بيدها القضاء ما قضت الا ان تقول
لم ارد الا واحده فتحلف على ذلك وروى الشافعي عنه وعبد الرزاق
من وجه اخر عن نافع وعن عبد الرزاق ان ابن عباس قال في قوله ان
يريدا اصلاحا يجازي ذلك احاديث مرفوعه فروى الترمذي عن
حماد بن زيد قال قال ايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها
ثلاث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتاده عن كثير
عن ابي سلمه عن ابي هريره رفعه قال ثلاث قال فلقيت كثيرا فسالته
فلم يرفعه فسالت قتاده فقال لبني قال وقال محمد يعني البخاري
انما هو عن ابي هريره موقوف وروى الاربعه الا النسائي في قصة
ركانه ما اردت بها يعني البته قال واحده قال ابو داود وهو اصح من
روايه من روى ان ركانه طلق امراته ثلاثا قلت وهو عند ابي داود
وابي يعلى من وجه اخر وروى الدارقطني باسناد ضعيف جدا عن
علي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البته فغضب وقال اتخذون

ايات

ايات الله هزوا ولعبا من طلق البته الزمناه ثلاثا **حديث** ان
ومالك لابيك ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك
رجاله ثقات واخرجه الطبراني في الصغير من وجه اخر مطولا وفيه
الشعر **وفي الباب** عن عايشة اخرجه ابن حبان من روايه عبد
الله بن كيسان عن عطاء عنها وعن سمره اخرجه البزار والطبراني والعقيلي
في ترجمه عبد الله بن اسمعيل وعن عمر اخرجه البزار وابن عدي في الكا
في ترجمه سعيد بن بشير وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير والاوسط
وفي الكامل ايضا وعن عمر عند ابي يعلى والبزار باسنادين مختلفين
قوله ومن زفت اليه غير امراته وقال النسوة اهدين وجئن فوطيها
فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي لم اجد عنه **حديث**
اقتلوا الفاعل والمفعول به اخرجه الاربعه الا النسائي من حديث
ابن عباس رفعه من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به وقال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث وقال ابو داود ليس
هو بالقوي وقال الترمذي وروى عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة مثله ووصله البزار وابن ماجة ولفظه فارجموا الاعلى
والاسفل ولفظ ابن ماجة كما تقدم واخرجه الحاكم من وجه اخر عن
سهيل **قوله** فارجموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجه كما تقدم
وفي الباب عن عثمان انه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مايه
وقال له علي لو دخل امراته لحد عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد
لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر وقال ابن ابي شيبه
ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان
عليا رجم لوطيا وروى البيهقي من طريق عطاء ابي ابن الزبير بسبعة
في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة
فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عمر وابن عباس في المجد

بيان
اتى

قوله وفي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتبليس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي من طريق ابن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي فقال نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة على ذلك قلت وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروي الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر اني اتيت برجل نامت عندي البينة انه يوطا في دبره كما توطا المراة فذكر نحوه وفيه ان عمر اشار بذلك ايضا قال فحرقه خالد فقال الشاعر فما حرق الصديق جدي ولا ابي اذا المرء الهاه الخنا عن حلايل واما هدم الجدار فلم اجد واما التبليس فروى ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر اعلا بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة قوله وروي انه يذبح البهيمة وحرق لم اجد هكذا وعند الاربعة من حديث ابن عباس رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واخرج ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم واحمد من وجه اخر عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد قال الترمذي وهذا اصح من الاول حديث اقام الحدود في دار الحرب لم اجد وروى الشافعي في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت بهذا موقوفا وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد والي عماله الا تقيموا حدا على احد من المسلمين في دار الحرب ومن طريق ابي الدرداء انه نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو وروى الترمذي من حديث بشر بن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو

واخرجه

واخرجه د س وقال ت حديث غريب وبه كان يقول الاوزاعي ويعارضه ما اخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت رفعه اتيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم

باب حد الشرب اذا تكرر

من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه الاربعة الا الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وفي اخره فان عاد الرابعة فاقتلوه واخرجه س وابن حبان والحاكم من حديث معوية قال ت عن خ رواية ابي صالح عن معوية في هذا اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة قلت واخرجه ابن حبان من طريق ابي صالح ايضا عن ابي سعيد واخرج الحاكم واحمد من طريق شهر بن حوشب واسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمرو نحوه زاد في رواية الحسن قال عبد الله ايتوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وفي الباب عن جرير عند الحاكم والطبراني وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن شرحبيل بن اوس عندهما وعن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه الحاكم وروى ابو داود ومن حديث ابن عمر نحوه فقال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي عطيف في الخامسة قلت وحديث ابي عطيف وقال عطيف اخرجه البزار واخرجه س من حديث عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمر ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث معوية واخرج عن جابر مثله وزاد ثم اتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله فراى المسلمون ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعيمان وقال ابو داود س احمد بن عبدة س سفين قال اما الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرفع القتل وكانت رخصة قال سفيان قال الزهري لمسروق
بن المعتمر ومخول بن راشد كونا وافدي العراق بهذا الحديث
حديث ابن مسعود وان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه لم اجد
هكذا ورواه اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق ابي ماجد
الحنفي جار رجل يابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال مروه
واستنكهوه فتعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده
وللبخاري عن ابن مسعود انه قال لرجل وجدت منه رائحة
الخمر اشربت الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدار قطني
عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ قيء
شراب الحد تاما قوله وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة
كانه يشير الى ما سيأتي بعد قولين قوله ولا اجماع الا براي
ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة كذا قاله وليس في بقيته
ابن مسعود شرط قوله ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ
الدار قطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا
شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما
شربته من اداوتك قال انما جلدتك على السكر قال الدار قطني
لا يثبت وقال العقيلي سعيد ضعيف واخرج ابن ابي
شيبة معناه من وجه اخر واخرجه عبد الرزاق من وجه
ثالث منقطع واخرجه الدار قطني من طريق الشعبي ان رجلا
شرب من اداوة علي نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد
واخرجه ابن ابي شيبة فقال ضربه ثمانين واخرجه
اسحق والدار قطني من حديث ابن عمر مرفوعا قوله وحد
الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة مسلم عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال

عبد

عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعله كاخف الحدود فجعله عمر ثمانين
وفي الموطا عن نور بن زيد ان عمر استشار في الخمر فشربها
رجل فقال له علي اري ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر هذي
واذا هذي افترى واذا افترى فعليه ما على المفتري فجعله
حد القذف واخرجه الشافعي عنه ومن طريقه البيهقي واخرجه
الحاكم والدار قطني من وجه اخر عن نور عن عكرمة عن ابن عباس
وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر
ابن عباس وروى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا حتى اخر امرة عمر
فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى ابو يعلى
عن عبد الله بن عمرو رفعه من شرب بسقة خمر فاجلدوه
ثمانين واسناده واهي وروى الطبراني في الاوسط عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق
من مرسل الحسن نحوه ويعارضه ما رواه م عن علي بقية
جلد الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وللبخاري عن
عمير بن سعيد عن علي ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه
فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وروى ابن ابي شيبة عن ابن
عباس في السكر من النبيذ ثمانون موقوف باب
حد القذف حديث من اشرك بالله فليس بمحصن بعدم
حديث الخال اب لم اجده لكن في الفردوس عن عبد الله بن عمر
والخال والد من لا والد له قوله لكان اختلاف الصحابة
في المكاتب يأتي هناك حديث من بلغ حدا في غير حد فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعتدين البيهقي من حديث النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل
ولمحمد بن الحسن في الآثار انا مسعر عن الوليد عن الضحاك بن
مزاحم فذكره مرسلا **قوله** وهو ما ثور عن علي اي التخيير
خمسة وسبعين سوطا لم اجده وذكره البغوي عن ابن ابي ليلى
ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي بردة رفعه لا يجلد فوق
عشرة اسواط الا في حد وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
رفعه لا تعزير فوق عشرة اسواط **باب**
السرقة **قوله** ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان الا في ثمن المجن واقل ما قيل في تقديره بلاثة دراهم اما
الاول فمتفق عليه من حديث عائشة لم تقطع يد سارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن كم او ترس وكلاهما
ذو ثمن واما الثاني فمتفق عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم واتفقا على حديث
عائشة مرفوعا لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا ولاحمد
عنها مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من
ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم وفي الموطا عن
عمر ان سارقا سرق في زمن عثمن اترجة فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمن يده **ولابن عدي**
حديث ابي هريرة رفعه لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع الحديث فان فيه عند البخاري قال الاعمش كانوا
يرون انه بيض الحديد ومنه ما يساوي دراهم واخرج
البزار عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة
من حديد ثمنها احد وعشرون درهما **حديث** لا تقطع
الا في دينار او عشرة دراهم النسائي من طريق شريك
عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن ابن ام ايمن رفعه

لا تقطع

لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن يحيى الحماني عن شريك به واخرجه
الطحاوي عن ابن ابي داود عن الحماني فزاد في الاسناد عن ايمن ابن
ام ايمن عن امه ام ايمن وزاد في المتن وقوم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا وعشرة دراهم واخرجه الحاكم من
طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ
دينار واخرجه الطبراني من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادنى ما تقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم
دينارا وهذا منقطع لان ايمن ان كان هو ابن ام ايمن فلم يدرك
عطاء ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبد
الواحد او ابن امراة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي
وابن ابي حاتم وغيرهما واما رواية الطحاوي فنسب البيهقي
الوهم فيها الى شريك وقد تبين من رواية الطبراني ان الوهم ممن دونه
وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود
وهذا لفظه والنسائي والحاكم ولفظهما كان ثمن المجن يومئذ
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه
النسائي عن عطاء **قوله** ورجحه واخرجه هو وابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لكن واخرج احمد
والدارقطني من هذا الوجه بلفظ لا تقطع السارق في اقل
من عشرة دراهم واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
بهذا اللفظ ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب عن رجل ممن مضى رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد
صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وعن ابن مسعود رفعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا قطع الا في عشرة دراهم اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي مطيع
البلخي عن ابي حنيفة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه ورواه عبد
الرزاق من طريق القسم عن ابن مسعود قوله واخرجه الطبراني ك
واشار اليه الترمذي ورواه ابن ابي شيبه من وجه اخر عن القسم قال
اتي عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمن قوّمه فقومه ثمانية دراهم
فلم يقطعه حديث عايشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الشيء التافه ابن ابي شيبه من رواية هشام بن عروة
عن ابيه عنها بهذا اخرجه عن عبد الرحيم بن سليمن عنه وعن وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه مرسلا ليس فيه عايشه وكذا اخرجه عبد
الرزاق عن ابن جريج واسحق عن عليي بن يونس كلاهما عن هشام وقد
وصله ايضا عبد الله بن قبيصة النزاري عن هشام اخرجه ابن عدي
في ترجمته وقال لم يتابع عليه كذا قال حديث لا قطع في الطير لم اجد
واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمن واخرج ابن ابي
شيبة عن السايب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير واخرج
البيهقي عن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي اراد
الطير والحمام المرسلة في غير حرز كذا قال وهو تصحيف فان
ابن ابي شيبة ترجم له الرجل يدخل الحمام فيسرق فاورد ذلك فيه
واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل
الحمام وترك رفقا له فجاء رجل فسرقه فوجد صاحبه فجاء به الى ابي الدرداء
فذكره الخبر حديث لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعه وابن حبان
وابن ابي شيبه ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحق من حديث
رافع بن خديج وفي رواية للنسائي والكثر الجمار وفي الباب
عن ابي هريرة عند ابن ماجة باسناد صحيح حديث لا قطع في الطعام
لم اجد بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل عن الحسن قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبه

وعبد

وعبد الرزاق من مرسله ايضا حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه
الجرين او الجرأب قطع لم اجد لهذه الزيادة وقد سبق بدونها قبيل
وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه الاربعه الا الترمذي فاختصره
واخرجه الحاكم وابن ابي شيبه لكنه وقفه وله شاهد مرسل
اخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين واخر موقوف
عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن عمر قوله
وفيه انقطاع حديث لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خاين
الاربعه من حديث جابر ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس
قطع واخرجه ابن حبان ورجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك
ابو حاتم والنسائي لكن اخرج له النسائي متابعا وروى ابن ماجة
عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني في
الاوسط عن انس كحديث جابر ورجاله ثقات وعن عايشة
كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه
وسلم فقطع يدها اخرجه م من رواية معمر عن الزهري عن عروة
عنها وهو في المتفق عن يونس عن الزهري بلفظ ان امراة سرقت
ومن حديث الليث عن الزهري كذلك واخرجه النسائي من رواية
اربعة من حفاظ اصحاب الزهري وكذا اخرجه م من حديث
جابر ولابن ماجة من حديث عايشة بنت مسعود بن الاسود عن
امها لما سرقت تلك المراة القطيفة الحديث وقد اخرج ابو داود
من طريق الليث حدثني يونس عن الزهري نحو ما قال معمر واخرج
قاسم بن ثابت في الغريب عن صفية بنت ابي عبيد نحوه حديث
من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من طريق عمران بن يزيد بن البرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عازب عن ابيه عن جده بهذا واخرج من طريق عايشة قالت سارق
امرأتنا كسارق احبابنا وقال خ في تاريخه قال هشيم عن سهيل
هو السعدي شهدت ابن الزبير قطع نباشا وعند عبد الرزاق
ان عمر كتب الى عامله باليمن ان تقطع ايدي قوم يختفون بالبتور واخرج
ابن ابي شيبة عن عطاء ومسروق والشعبي وطايفة قالوا لا يقطع
النباش **حديث** لا قطع على الخائن لم اجد هكذا وعند ابن ابي
شيبة عن ابن عباس ليس على النباش قطع وعن الزهري ان مروان
بقوم يختفون البتور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون وفي
رواية ان ذلك كان في زمن معوية وكان مروان على المدينة فسال
من حضر به من الصحابة والفقها فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف
به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **قوله** قال
عليه السلام فان عاد فاقطعوه الدار قطني من حديث ابي هريرة
وسياتي **قوله** وهو ما ثور عن علي اي السارق من الغنم انه
لا يقطع عبد الرزاق من طريق بن عبيد بن الابرص اتي علي برجل
سرق من الغنم فقال له فيه نصيب وهو حاضر فلم يقطعه
وفي الباب حديث مرفوع اخرجه **ق** من حديث ابن عباس
ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقطعه وقال ماله الله سرق بعضه بعضا واخرجه
عبد الرزاق مرسلا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد
رجل سرق ردا صفوان من تحت راسه وهو نايم في المسجد ابو
داود والنسائي والحاكم واحمد وابن ماجه من حديث صفوان
بن امية بطوله **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين
السارق من الرند الدار قطني من حديث صفوان بن امية
في قصته المذكورة قبل واخرجه ابن عدي من حديث عبد
الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المعفل

ولابن

ولابن ابي شيبة من مرسل رجا بن حيوة نحوه وعن عمر وعلي انهما
قطعا من المعفل **حديث** اقطعوه واحسموه الحاكم والدار قطني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة به موقوفا
في حديث واخرجه ابو داود في المراسيل من هذا الوجه
لم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق وابو عبيد وابو هيثم
الجربي وللدار قطني عن علي انه قطع من المعفل وحسمها **حديث**
من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
ابو داود عن جابر قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
فقطع ذكر ذلك اربع مرات قال ثم جيء به الخامسة فقال
اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه واخرجه الدار قطني من
وجه اخر عن ابن المنكدر عن جابر واخرجه النسائي والطبراني
والحاكم من حديث الحرث بن حاطب نحوه وتقدم حديث
ابي هريرة قريبا وهو عند الدار قطني وفي تراجم اصحاب
الصفة عن عبد الله بن زيد نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية
قوله ويروي مفسرا الدار قطني والطبراني من حديث
عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات فعفا عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق
فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع فاربع واخرج
عبد الرزاق واسحق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ساط
مرسلا نحوه **وفي الباب** قصة الرجل الذي جاء من اليمن فشكى
ان عامل اليمن ظلمه فقطعه فنزل بابي بكر فكان يكثر الصلاة
من الليل فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم فقدوا
عقد الاسما امراة ابي بكر فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى
اخرجها مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه وهي منقطعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روي موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يد
ورجله في سرقة وهذا على شرط الصحيح وفيه قال ابن جريج
كان اسمه حبرا وحبير **قوله** والحديث طعن فيه الطحاوي
لم اقف على كلامه **قوله** وروي عن علي انه قال اني لاستحي من
الله ان لا ادع له يدا ياكل بها وليستنج بها ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق
عن معمر عن جابر عن الشعبي كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان
سرق بعد ذلك سجنه وتوله وذكره ولم يذكر الرجل وهذا
اسناد ضعيف وروي محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكر نحوه وتم منه
وفيه ورجل يمشي عليها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وهو اشل
من الذكر قبله وروي ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان علي
لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاتي به بعد فقال
اني لاستحي ان ادعه لا يستطهر لصلاته ولكن احبسوه ومن طريق
عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق
فكتب اليه بمثل قول علي ومن طريق سماك عن بعض اصحابه ان عمرا
استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي ومن طريق مكحول
عن عمر قال اذا سرق نحوه ومن طريق النخعي قالوا كانوا يقولون فذكر
قوله وبهذا احاج على بقية الصحابة فجهم سعيد بن منصور ثنا ابو
الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عابد اتي عمر بقطع اليد والرجل
قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علي انما جزاء الذين يحاربون
الله الاية فقد قطعته فلا ينبغي ان تقطع رجله فيدعه ليس له
قائمة يمشي عليها اما ان يقرن واما ان يودعه السجن فتعقل
واخرجه البيهقي واسناده جيد وروي سعيد ايضا من طريق
ابي سعيد المقبري قال حضرت علي بن ابي طالب اتي برجل مقطوع

قد

قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا فقالوا اقطعه يا امير المؤمنين
قال قتلته اذا وما عليه القتل اني شيء يا كل باي شيء يتوضا باي شيء
يقوم فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فجلده حدا شديدا ثم ارسله
واسناده هذا ضعيف **حديث** لاعزم على السارق بعد ما قطعت
يمينه لم اجد بهذا اللفظ والذي في النسائي من طريق المسور بن رفاعة
عن عبد الرحمن بن عوف ونعه لاغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد
وقال بعد هذا منقطع لا يثبت ورواه الدارقطني وقال المنذري
لم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط وكذا
نقل ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وقال منكر وقد رد عليه البيهقي
في المعرفة **كتاب السير** **حديث** الجهاد ماض
الى يوم القيامة ابو داود من حديث انس رفعه ثلاث من اصل
الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب واخرجه
من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر
امتي الدجال الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ درعا من صفوان ابو داود والنسائي واحمد والحاكم من
حديث صفوان وسياتي الكلام عليه في العارية **قوله** روي
ان عمر كان يغزي الاعرابي عن ذي الخلصة ويعطي الفارس فرس
القاعد ابن ابي شيبة من طريق ابن مجلز كان عمر يغزي العرب
ويا خذ فرس اليتيم فيعطيه المسافر واخرجه ابن ابي سعد من
طريق ابي عثمان النهدي عن عمر كالاول وزاد ويغزي الفارس على القاعد
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم عبد
الرزاق واحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس اخرجوه
من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه عنه واصله في الصحيحين من طريق ابي
معبد عن ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن قال فيه فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله الحديث واحمد من حديث فروة بن مسيك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث قوما الى علي يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم
واخرج عبد الرزاق من حديث علي واحمد والحاكم من حديث سلمان
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خ م عن ابي
هريرة وزاد م في روايه ويومنوا بي وبما جيت به واخرجا من
وجه اخر عن ابي هريرة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس الحديث
ومن حديث ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ولمسلم من حديث جابر بحر حديث
ابي هريرة وله من حديث طارق بن شهاب من قال لا اله الا الله وكفر
بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله وللبخاري
عن انس كالاول وزاد فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية
من الكفار اذا امتنعوا من الاسلام سلم والاربعة عن بريدة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه في خاصته بتقوى الله الحديث وفيه فان هم ابوا فاسالهم
الجزية واخرجه م من حديث النعمان بن مقرن قوله روي
عن علي قال انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من طريق ابي الحمراء قال علي
من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا واخرجه الشافعي
قوله قال عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله هو في حديث بريدة المتقدم قبل قوله
ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهي كانه يشير الى حديث فروة بن مسيك
لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وقد تقدم مع نظائر حديث

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قال
وقد صح متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا قوله وقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم
يحرق ابو داود وابن ماجه من حديث اسامة بن زيد قوله
قال عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى
اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم
هو عند م كما تقدم حديث انه عليه السلام نصب المناجيق
على الطايف الترمذي من رواية نوفل بن يزيد بهذا مرسلا واخرجه
ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك ابن سعد واخرجه
العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن حواس من حديث علي وذكر
الواقدي في المغازي قصة سلمان والمنجنيق يوم الطايف
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر من البويرة متفق عليه
من حديث ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
وحرق وهي البويرة الحديث حديث لا تسافر وا بالقرآن
الى ارض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم
كان ينهى وفي رواية فاني لا امن ان يناله العدو حديث
لا تعلوا ولا تعدروا ولا تمثلوا لمسلم من حديث بريدة قوله
والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر اما
حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث انس وفيه فامر بقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وفي رواية فقال قتادة بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن
المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل
ان تنزل الحدود ووقع النهي الذي قبله عن النسر ووقع عند مسلم
ان المثلة بهم كانت قصاصا قوله وقد صح انه عليه السلام نهى
عن قتل النساء والدراري لم اجده هكذا وانما في حديث ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولابي داود من حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امراة **ويعارضه** ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وفي المتفق عن الصعب بن جثامة انه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرارريهم ونسائهم فقال هم منهم لكن وقع في رواية ابي داود قال الزهري ثم نهي بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت لم احد هكذا وعند ابي داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر فقال امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرجه ابن حبان واحمد والنسائي وابن ماجة واخرجه النسائي واحمد وابن حبان من حديث حنظلة الكاتب **باب الموادعة** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم ترده عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا واصله في البخاري ولكن ليس فيه ذكر المدة وروى البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة بن الزبير في قصة الحديبية في اخرها فكان الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتان فاما المدة التي وقع عليها الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحق وكذا قال الواقدي ويعكر عليه ان في مغازي ابن عايذ عن ابن عباس ان مدة الصلح كانت سنتين **حديث** قال

سنتين قال البيهقي ويدل ان بناء حتى انتقض الصلح

عليه

عليه السلام وتالاعذر لم اجد مرفوعا واحمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه غزا مع معوية فكان يقول اما اكبر وتالاعذر نسالة معوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة الثمانية بينه وبين اهل مكة كانه يشير الى ما وقع في قصة الحديبية وهو في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحق باسناده المتقدم الى المسور في هذه القصة ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وبنو علي خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فجهز اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر يا رسول الله الم يك بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب يعني خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده فزاد وحمله اليهم لم اجده وعند البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه وعليه البخاري **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يعمر اهل مكة وهم حوب عليه ابن اسحق في قصة اسلام ثمامة بن اثال من حديث ابي هريرة وفيه وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم فكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل وذكر الواقدي مطولا وفي اخره وكتب معه كتابا الى ثمامة ان يخل بين قريش وبين الميرة واصله في الصحيح وفي اخره انه قال لقريش واللـ

لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر بقيته **حديث** المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم
ادناهم متفق عليه من حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم
عن ابي هريرة ولابي داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وللدارقطني من حديث عايشة **وفي الباب**
عن ام هاني حديث اجرنا من اجرت متفق عليه وزاد الازرقي
في روايته وامنا من امنت ولابي داود عن عايشة ان كانت
المراة لتجير على المومنين فيجوز وللترمذي عن ابي هريرة ان المراة
لتاخذ للقوم وللطبراني عن انس ان زينب اجارت ابا
العاص وان ام هاني اجارت عقيلا اخاها فاجاز ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني من حديث ام سلمة قصة
ابي العاص وزينب وفيها انه يجير على المسلمين ادناهم ٥
حديث ابي موسى الاشعري امان العبد امان لم اجد وروى
عن عبد الرزاق ان عمر كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه
امانهم في حديث وللبيهقي عن علي مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شي
الا حذى المتاع وامانه جايز وامان المراة جايز **ويدخل في الباب**
يسعى بها ادناهم وقد مضى في الدعوى قبله **باب**
الغنايم وقسمتها **قوله** واذا فتح بلد عنوة فان شاء قسمه
بين المسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق
اسلم ان عمر قال لولا ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شي ما فتحت
قرية الا قسمتها ولابي داود عن سهل بن ابي حثمة قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر نصفين **قوله** وان شاء اقرها عليهم ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة
من الصحابة ولم نجد من خالفه ابن سعد من طريق ابن مجلز ان عمر
وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاه وحنطة

دراهم

دراهم الحديث موقوف **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من
الاساري فيه احاديث منها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن عطية القرظي
كنت فيمن اخذ من سبي قريظة فكانوا يقتلون من انبت اخرجه
الاربعة وفي الدلايل عن جابر ان سعد بن معاذ لما حكم ان يقتل قاتله
قريظة قتلوا وكانوا اربعمايه وعند اسحق كانوا ما بين السبعمايه
والثمانمايه وروى ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر صبرا المطعم بن عدي والنضر
بن الحرث وعقبة بن ابي معيط قال ابو عبيد في الاموال كذا
قال هشيم المطعم وهو غلط وانما هو طعيمة واما مطعم فمات بمكة
قبل يوم بدر ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا
وكلمني في هؤلاء النعي لاطلقتهم له وعند اهل المغازي ان طعيمة
قتل في الحرب ولم يقتل صبرا **قوله** وفي السنن الكبرى انه لا باس
بفدي اسري المشركين بمال ياخذ منهم اذا كان بالمسلمين حاجة
اليه لا باساري بدر **قلت** قصة الفداء باساري بدر مشهورة
وقد انزل الله فيها ايات من الانفال ولمسلم من حديث ابن عباس عن
عمر شرح ذلك مطولا واخرجه احمد من حديث انس وطولها
ابن اسحق والواقدي ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمايه وورد في فدي
الاسري بالاسري حديث سلمة بن الاكوع عند م وله ولابي داود
والترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
فدي رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ ت وصححه
وهو مطول عند م **وحديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم من
على بعض الاساري يوم بدر ابو داود والحاكم من حديث عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نعمة ابي العاص ابن الربيع واخرجه ابن سعد مطولا وللبخاري
من حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلا
النتنى لتركتهم له وقال ابن اسحق وكانوا ممن من عليه بغير فدا
ابو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن ابي رفاعة
وابو عزة الجمحي وللبخاري عن ابن عمر في من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبي خيبر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة
الا لماكله لم اجد له لكن في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر رواه
ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت
ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة
ولا تحرقن الا لماكله ولا تقتل صبيا ولا امراه **قوله** بخلاف التحريق
قبل الذبح فانه منهي عنه ورد في النهي عن مطلق التحريق احاديث
منها حديث ابي هريرة ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما واحرقوهما
فانه لا يعذب بها الا الله اخرجه **خ** واخرجه النزار فسماهما
هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكانا نخسا بزينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلايل للبيهقي وللبخاري
عن ابن عباس لو كنت انا لما حرقتهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله وفيه قصة ولابي داود عن ابن مسعود
رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وللنزار عن
ابي الدرداء مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغنيمة في دار الحرب لم اجد له **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة
والمشهور وقفه على عمر اما المرفوع فلم اجد واما الموقوف فاخرجه
ابن ابي شيبة والطبراني من طريق طارق بن شهاب ان اهل
البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة الغنمة وفيه فكتب
عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه البيهقي وقال
هذا هو الصحيح من قول عمر واخرجه ابن عدي من قول علي **ويعارضه**

حديث

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا على سرية
من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد
ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم وهو في البخاري وابي داود
وثبت في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
لجعفر والاشعريين من قال ولم يسهم لغيرنا **قوله** قال النبي
صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها البيهقي
في المعرفة من حديث عبد الله بن عمرو نحوه ورواه ابو داود من طريق
القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا
ناكل الجزر في المغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجنا
منه مملاة واسناد كل منهما ضعيف **وفي الباب** احاديث منها
ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم
فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم وزاد الطيالسي في اخره هو
لك وللبخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه ولابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا
طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عايشة مرفوعا غير
مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل
والزيت والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت وللبيهقي عن
هانئ بن كلثوم كتب عمر دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع
شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين وقال
الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد
الله ابن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه
قال لما انتهينا الى الحصن والمسلمون جياع فذكر الحديث
الى ان قال فوجدنا واسا فيه من الاطعمة ما لم نظن انه هناك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ونادي منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوا واعلنوا واحملوا لعول ولا
تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون ياخذون منه متاعهم طعامهم
وعلف دوابهم لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث ثلاثة
من الواهين في لسن الواقدي وشيخه واسحق **حديث**
من اسلم على ماله فهو له ابو يعلى وابن عدي من حديث ابي هريرة
بلفظ شئ واسناده ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق
عروة مرسلا واسناده صحيح واستشهد البخاري لهذا الميسم
بحديث عمران قال لمولى له يقال له هنئ اكفف جاحك عن
المسلمين وفيه انها لبلاذهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام **وفي الباب** عن صخر بن العيلة رفعه ان
القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود واحمد
واسحق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة والطبراني مطولا
في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اربعة اخماس
الغنيمة بين الغانمين ابو عبيد في الاموال من طريق علي ابن ابي
طلحة عن ابن عباس كانت الغنيمة تقسم على اربعة اخماس فاربعة
منها لمن قاتل وخمس يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي
القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل
وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ورواه ابن
مردويه والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة
فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم
سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى سهما وسهما لابن
السبيل وسهما لليتامى وسهما للمساكين وجعل السهمين الاولين

قوة

قوة في الخيل والسلاح وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمين
وللراجل سهما وروى الطبري من طريق قتادة كانت الغنيمة
تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها وخمس الباقي على
خمسة فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر سهم الله
ورسوله وسهم قرابته فجعلا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ قسم
يوم خيبر للفرس سهمان وللراجل سهما ولابي داود اسهم لرجل
ولفرسه ثلاثة ولابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم
للفرس سهمان وللرجل سهم وقال الطبراني في الاوسط تفرد
به هشام بن يونس عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن عمر وغيره لا نذكر عمر فيه ولابي داود من حديث ابن ابي
عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس
سهمين وللطبراني والدارقطني عن ابي رهم شهدت انا
واخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم ولهما عن ابي كبشة
رفعه اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه
الله وللبزار والدارقطني عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللحسن عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه
وسهما لصاحبه اخرجه من طريقين في كل منهما ضعف ولاحمد
من طريق المقداد ابن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين واخرجه الدارقطني من طرق
فيها مقال وللدارقطني عن جابر شهدت مع رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما وله عن ابي
هريرة اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده
نحوه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس
سهمين والراجل سهما لم اجد له تقدم في الذي قبله عن ابن عباس
خلافه اخرجه اسحق بن راهويه واخرج ابو داود واحمد وابن ابي
شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية
فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وللطبراني
عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له سهمين للفرس سهم وله
سهم وفي اسناده الساد كوني عن الواقدي وقد تقدم في الذي
قبله عن المقداد ايضا خلافه وللواقدي في المغازي عن الزبير
شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم وللفرسي بسهمين وقد تقدم
عن الزبير خلافه ايضا ولابن مردوية من حديث عائشة
قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاعطى الفارس
سهمين والراجل سهما **حديث** للفارس سهمان وللراجل
سهم لم اجد من قوله عليه السلام **حديث** ابن عمر قسم النبي
صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين **قلت** المحفوظ عن ابن عمر
في الكتب المشهورة ما تقدم وجاء عنه الذي ذكر هنا من طرق
احدها رواية ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وابن نمير عن
عبيد الله عن نافع عنه به قال الدارقطني قال لنا ابو بكر النيسابوري
هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة لان احمد رواه عن ابن نمير
كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغندر عنه ورواه ابن
كرامة وغندر عن ابي اسامة كذلك ثانيها رواه الدارقطني
من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله به وقال
قال احمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابوري لعل

الوهم من نعيم ثالثها رواية الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر
المكبر عن نافع كذلك وقد رواه التغنبي عنه على الشك هل قال
للفرس او الفارس رابعها رواية من طريق حماد بن سلمة عن
عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد خامسها رواية
عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن عمر به اخرجه الدارقطني في اول
المختلف **حديث** انه اسهم عليه السلام لفرسين الدارقطني من طريق
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده قال اسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة
اسهم وروى عبد الرزاق من طريق مكحول ان الزبير حضر خيبر
بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وروى الواقدي
من وجه اخر نحوه واعله الشافعي بمعارضته ما رواه هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير اعطاني النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي
وسهما لابي وهذا اخرجه الدارقطني وروى سعيد بن منصور
من طريق الزهري ان عمر كتب الى ابي عبيدة بمثله موقوف وعن
ابن عباس عن الاوزاعي مرفوعا مثله وهذا معضل وروى الواقدي
من طريق الحرث بن عبد الله بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم بخيبر لمن كان معه فرسان خمسة اسهم وما كان اكثر
من فرسين لم يسهم له قال واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد
حديث ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجد له الذي رواه ابن منده
في ترجمة من طريقه انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين
فضرب له خمسة اسهم وبينه طرقه في الذي قبله **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل
سلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه في حديث طويل وانه اعطاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهمين سهم الفارس وسهم الراجل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد وكان يرضخ لهم مسلم من حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وسالته عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذروا من الغنائم وفي لفظ قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وفي رواية ابي داود فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وابي داود والترمذي عن عمير مولى ابي اللحم شهدت خيبر مع سادتي فامر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خرثي المتاع **وفي الباب حديث** ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم يرني بلغ في الحديث متفق عليه **ويعارض** هذا ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ولابي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لها بخيبر كما اسهم للرجال الحديث وروى الترمذي عن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء واخذ بذلك المسلمين وهذا اعضل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيا الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك وهذا ليس فيه تعيين المستعان عليهم لكن عند الواقدي من طريق حزام بن سعد بن محيصة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم وقال اخذاهم ولم يسهم لهم وروى

الترمذي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة كلهم عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قالوا معه لفظ الترمذي **وفي الباب حديث** انا لا نستعين بمشرك اخرجه م عن عائشة واحمد واسحق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني من حديث جنيب بن اساف واسحق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي وفي كل منهما قصة وفي حديث ابي حميد فقال من هؤلاء قالوا ابن ابي بني موالية من يهود قال هل اسلموا قالوا لا قال فلا يرجعوا فذكره **قوله** روي ان الخلفاء الاربعة الراشدين رضوا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم شيء منه وروى ابو يوسف عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد عليه السلام على خمسة ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم فذكر **حديث** يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس فاجره هكذا وفي الطبراني عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فقال لهما لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الانفال ولفظه رغبت لكم عن غسالة ايدي الناس **حديث** انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه يعني بني المطلب **د ن ق** من حديث جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين هاشم وبني المطلب حتى اتاه عمي فذكر الحديث وفيه انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ثم شبك بين اصابعه واصله في **خ** دون اخر ودون قوله لم يفارقوني **قوله** فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كما سقط الصفي لانه كان ليستحقه بوسالته والصفي هو الذي
كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية
انتهى واول الكلام اخرجه الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس
في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال لله مفتاح
كلام واخرج الحاكم وعبد الرزاق من طريق الحسن بن محمد بن
الحنفية قال لله مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة واما قوله ان سهم
الرسول سقط بموته فلم اجد دليله واما الصفي فاخرج
ابو داود عن الشعبي كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي
ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا فحثا له قبل الخمس وهذا
مرسل واخرج ايضا عن ابن عون سالت محمدا عن سهم النبي والصفي
قال كان يضرب لهم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي له
يوخذ له رائش من الخمس قبل كل شيء وهذا مرسل ايضا واخرج
من طريق قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم
صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفيته من ذلك واخرج
في المراسيل عن الحسن كانت الغنايم تجمع فيكون للنبي منها سهم
يسمى الصفي جعله الله له ثم يقسم واخرج ابو داود والحاكم من
حديث عائشة كانت صفية من الصفي واسناده قوي
قوله روي عن عمر انه اعطى الدوامن ذوي القربى ابو داود
من طريق يونس عن الزهري عن سعيد عن جبير بن مطعم فذكر
الحديث قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله غير انه
لم يكن يعطي القربى وكان عمر يعطيهم وابي داود عن علي قال
قسمت خصا من الخمس في حياة رسول الله ودراية ابي بكر وعمر
الحديث **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه
من حديث ابي قتادة في قصة وابي داود عن انس ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قاله يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة ابي قتادة وفيه ان عمر
هو الذي قال والله لا تغنيها الله على اسد من اسده ويعطيكها **وفي**
الباب عن سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقي
وابن مردويه من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده واهي والمحفوظ
ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال
من قتل قتيلا فله كذا وكذا وروى الواقدي عن موسى بن سعد
بن زيد بن ثابت قال نادى مناد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومنقطع
وقد قال مالك في الموطا لم يبلغني انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
الا يوم حنين ولمسلم وابي داود من حديث عوف بن مالك انه
قال لخالد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل قال بلى الحديث وفيه قصة وحديث حبيب بن مسلمة
في الذي بعده وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله**
قال عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك كذا فيه والصواب حبيب بن
مسلمة والخطاب له من معاذ لا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرجه اسحق والطبراني في الكبير والاوسط من طريق جنادة
بن ابي امية قال كنا معسكرين بنابق فذكر لحبيب بن مسلمة
الفهري ان بنية الغبر حتى خرج سحاره من البحر يريدها ان
ينيخ فخرج عليه نقتله فجا بسلبه يحمله على جمة الجمال من
الدباج والياقوت فاراد حبيب ان ياخذه كله وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه فقال
ابو عبيدة خذ بعضه فانه لم يبلغ ذلك للابد فقال معاذ لحبيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم به معاد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاعطوه الخمس فباعه حبيب بالف دينار واخرجه
البيهقي في المعرفة في باب احيا الموات من هذا الوجه وقال
هذا اسناد لا يحتج به **وفي الباب حديث** عبد الرحمن بن
عوف في قصة قتل ابي جهل وفيه فقال كلاكما قتله ثم قضى سلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحديث سعد بن ابي وقاص لما كان يوم
بدر قتل اخي عمير وقتل سعيد بن العاص واخذ سيفه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض فما
جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي اذهب
فخذ اخرجه احمد وابن ابي شيبة والحاكم وحديث حريز بن عثمان
في قصة الشيباني قتيله وفيه ان خالد بن الوليد قتل هرمز
سادزه فكتب الى ابي بكر فنفله سلبه فبلغت قلنسوته مائة
الف اخرجه الطبراني والحاكم بطوله واخرج الطبراني من
حديث جرير انه بارز فارسيا فقتله فقومت منطقته بثلاثين
الفا فكتب عمر ليس هذا من السلب الذي ينفل وجعله مغنما

باب استيلاء الكفار حديث

ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة
فهو لك بالقيمة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رفعه
فيما احرز العدو فاستنقذ المسلمون منهم ان وجد صاحبه
قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن
فيه الحسن بن عمارة وهو واهي وروى ابو داود في المراسيل
عن تميم بن طرفه وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقام احدهما البينة انها له والاخر انه اشتراها
من العدو فقال ان شئت ان تاخذها بالثمن الذي اشتراها
به فانت احق بها والا فخل عنه ووصله الطبراني من وجه اخر عن

تميم

عن جابر بن سمرة **وفي الباب** عن ابن عمر نحوه اخرجه
الدارقطني والطبراني وابن عدي من ملاسه طرق ضعيفة جدا
عن الزهري عن سالم عن ابيه والمحفوظ عن ابن عمر ما اخرجه
البخاري من طريق نافع عنه قال ذهب له فرس فاخذه العدو
فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
في رفع هذا الحديث والاكثر على ترجيح الموقوف وروى
الدارقطني من طريق قبيصة ان عمر قال ما اصاب المشركون
من اموال المسلمين فظهر عليهم فراي رجل متاعه بعينه
فهو احق به من غيره فاذا قسم فلا وهو احق به من غيره بالثمن
واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي نحو ذلك موقوفا **وفي الباب**
عن زيد بن ثابت ذكره البيهقي وفيه ابن لهيعة **حديث**
ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهم لقدم
في العتق بطرقه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية ووضع في بيت المال ولم يخمس وكذا عمر وكذا معاذ
اما المرفوع فلم ار واما عمر فعند ابي داود وعن عمر بن عبد العزيز
انه كتب من سأل عن مواضع الفيء ان عمر ابن الخطاب عقد
لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ولم يضرب فيها
بخمس ولا مغنم وفي اسناده انقطاع واما معاذ فلم اجد
قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب بيض له **قوله**
وعمر حيث فتح السواد وضع الخراج عليها بحضرة من الصحابة
ووضع على مصر حيث افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة

بخط
بنظر الخراج
لابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وضع الخراج على الشام اما عمر في السواد فروى ابو عبيد في
الاموال من طريق ابرهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد
قالوا لعمر اقسمه بيننا فابا فتخناه عنوة قال فابى وقال اقر اهل
السواد في ارضهم وصيرت على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج
وهذا منقطع وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق بن
مجلز ان عمر بعث عمارا وابن مسعود وعثمن بن حنيف الى الكوفه
الحديث وفيه فمسح عثمن سواد الكوفه من ارض اهل الذمة فجعل
على جريب النخل عشرة دراهم فذكر الفضة وفيه فرفع الى عمر
فرضي به وهو منقطع ايضا وابن ابي شيبة من طريق بن عون
الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه
الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة
دراهم وعشرة اقفزة وعلى الاطاب كل جريب خمسة واما
مصر فروى بن سعد عن الواقدي باسانيده ان عمرو بن العاص
افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم
ووضع الخراج على ارضهم وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان
يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه
واما وضع الخراج على الشام فتقدمت الاشارة اليه في قول
عمر لولا ان اترك اخر المسلمين **قوله** روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يعطف الخراج اما
فتح مكة عنوة فاقوى ما ورد فيه ما اخرجه م من طريق عبد الله
بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا
على الاخرى وبعث اباعبيدة على الحسر فذكر الحديث وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قال للانصار الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم
ثم قال فضرب احداهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا حتى

ابو سفين فقال انيدت حضراء قريش الحديث واخرجه
ابن حبان وقال هذا ادل دليل على ان مكة فتحت عنوة
وفي الباب حديث ام هانى وقوله صلى الله عليه وسلم لها
اجرنا من اجرت اذ لو فتحت صلحا لدخلا في امان العام
وحديث ابي هريرة انما احلت لي ساعة من نهار وكذا
حديث ابي شريح وكلها متفق عليها **قوله** روي ان الصحابة
وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده هكذا وقد ذكر ابو
عمر وغيره **قلت** قد اخرجه عمر بن شيبة في تاريخ البصرة
ويحيى بن ادم في كتاب الخراج معزيا لبينا **قوله** والخراج
الذي وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الما
قفيزها شمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة
دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
هذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمن بن حنيف حتى
يمسح سواد العراق وجعل حد يفع على مشرفا فمسح فبلغ ستا
وثلاثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان
بحضرة من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا هو في الخراج لابي
يوسف ويحيى بن ادم وفي الاموال لابي عبيد وغيرها
قوله روي عن عمر انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
فقالا بل حملناها امرا هي له مطيقة اخرجه خ في الفضايل
في باب البيعة لعثمن بعد قتل عمر مطولا والمخاطب بذلك
حذيفة وعثمن بن حنيف **قوله** روي ان عمر لم يزد حين
اخبر بزيادة الطاقة وهو مستمد من الذي قبله وروى
عبد الرزاق من طريق ابرهيم النخعي جاء رجل الى عمر فقال
ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس
اليهم سبيل **قوله** وقد صح ان الصحابة اسروا اراضي الخراج

وكانوا يودون خراجها ابو يوسف في كتاب الخراج نا مجالد عن
عامر عن عبيد بن فرقد انه قال لعمر اني اسمر من ارضا من ارض
السواد فقال عمر اسمر فيها مثل ضاحيها وروى يحيى بن ادم في الخراج
وعبد الرزاق من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة
من اهل الهرمز الملك فكتب عمر ان اختارت ارضها وادت ما على
ارضها فخلوا بينها وبين ارضها وروى ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق من طريق الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على
عهد عمر فقال علي ان اقمت بارضك رفعنا الجزية عن راسك
واخذنا ها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها ومن طريق
محمد بن عبد الله الثقفي عن عمرو علي قالا اذا اسلم وله ارض
وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها **حديث** لا يجتمع عشر
وخراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ
لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واهي قال
الدارقطني هو كذاب وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة
اخرجهما ابن ابي شيبة وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال
لمن قال انما على الخراج الخراج على الارض والعشر على الحب
اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن ادم في الخراج او نبهما عن الزهري
لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
يعاملون على الارض ويستكرونها ويودون الزكاة مما خرج
منها **وفي الباب حديث** ابن عمر فيما سقت السما العشر
متفق عليه ويستدل بعمومه **قوله** ولان احدا من ائمة العدل
والجور لم يجمع بينهما ويكفي باجماعهم حجة كذا قال ولا اجماع
مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما
للتصريح بخلافهما **قوله** ولا ينكر الخراج بتكرر الخارج لان
عمر لم يوظفه مكررا ابن ابي شيبة من طريق زياد بن جدير استعلى

عمر على الناصر فكتب اعشر من اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل
فاعلمه فكتب الي ما يعشر الا مرة واحدة ومن طريق ابرهيم ان
شيخا نصرانيا قال لعمر عشر عاملك في السنة مرتين فكتب اليه
ان لا تعشر في السنة الا مرة واحدة ومن طريق الزهري لم
يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا يثنون في الصدقة

باب الجزية قوله روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة ابو داود
من طريق السدي عن ابن عباس به لكن قال التي حلة النصف
في صفر والنصف في رجب الحديث رواته موثقون الا ان في
سماع السدي من ابن عباس نظرا **قوله** قال عليه السلام لمعاذ
خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر اصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من طريق ابي وايل عن مسروق عن معاذ بهذا
في حديث ولم يقل وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل
حالم او حالمة ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم
وحالمة دينارا من اهل الذمة او قيمته معافرى قال وكان
معمر يقول هذا غلط ليس على النساء واخرج ابو داود في
المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ
باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته **وفي الباب**
عن الحسن مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال وعن
عروة مرسلا اخرجه ابو عبيد في الاموال وعن معونة
بن قرة مرسلا ايضا قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس
هجر ومن ابى فعليه الجزية على كل راس دينارا على الذكر والانثى
قوله ومذهبنا مروي عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر
عليهم احد من المهاجرين والانصار اما عمر فروى ابن ابي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع في الجزية على رؤس الرجال
على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين
وعلى الفقير اثني عشر وهذا مرسل وقد وصله حميد بن زنجويه
عن ابي عون عن المغيرة وروى ابن سعد عن ابي مضرة ان عمر
وضع الجزية على اهل الذمة فذكر نحوه مطولا وروى ابو عبيد
من طريق حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمن بن حنيف
فوضع عليهم ذلك واما عثمن
علي
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع الجزية على المجوس البخاري عن جالة بن عبدة اتانا كتاب
عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن
عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروى
مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمن اخذها
من مجوس البربر واخرجه ابن ابي شيبة من طريق مالك هذا
وقد وصله الحسن بن ابي كبشة عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه
الطبراني والدارقطني وقال المحفوظ المرسل وروى البزار
والدارقطني في غرايب مالك من طريق ابي علي الجعفي عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده الا الجعفي ورواه
عيره عن مالك فلم يقولوا عن جده وحد جعفر هو علي بن الحسن
فهو مع ذلك مرسل وقال الدارقطني تفرد ابو علي الحنفي بقوله

فيه

فيه عن جابر وهو ثقة واخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل
وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن ابن ادريس كلهم عن
جعفر عن ابيه ان عمر به وروى بن ابي عاصم من طريق زيد
بن وهب قال كنت عند عمر فقال من عنده علم من المجوس
فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله
لسمعته يقول انما المجوس طايفة من اهل الكتاب فاحملوهم على
ما تحملون عليه اهل الكتاب وفي اسناده ابو رجاء جابر بن
سلمة رواه عن الاعمش ولا يعرف حاله وروى الشافعي عن
سفين عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال
فروة بن نوفل على م توخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل
كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلببه وقاله يا عدو الله
تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المومنين فخرج على فقال
انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم وكتاب فسكر ملكهم فوقع
على بنته فاطلع عليه فاراد ان يخلو فامتنع وقال انا على
دين ادم وما بعده وقالوا الذين خالفوهم فاصبحوا قد
اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وقد اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم الجزية واخرجه البيهقي في المعرفة
من هذا الوجه وقال اخطا ابن عيينة في قوله نصر بن عاصم
وانما هو عيسى بن عاصم وسبقه الى ذلك ابن خزيمة وقال
كنت اظن ان الخطا من الشافعي الى ان رايت غيره تابعه
عن ابن عيينة
قوله روي ان ابا بكر استرق نساء
بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم مع الغانمين ذكره
الواقدي في الردة ان خالد بن الوليد قسم السبي حتى قدم
بالخمس على ابي بكر ومن طريق اسماء بنت ابي بكر رات ام محمد
بن علي وكانت من سبي بني حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله وقال نافع كانت ام ولد لعبد الله بن عمر من ذلك السبي وذكر الواقدي ايضا قصة اسلام اهل دبا وعمان وانهم ارتدوا ان عكرمة بن ابي جهل غزاهم في خلافة ابي بكر فسبى ذراريهم وارسل بالسبي مع حذيفة وكان فيهم والد المهلب **حديث** معاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او قيمة المعافري اوائل الجزية **قوله** ان عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من الصحابة لم اجل والذي وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف في خلافة عمر كما تقدم ولم اجد عنه هذا الا ستثنا وفي الاموال لحميد بن زنجويه ان عمر شيخا كبيرا امى اهل المدينة فسال فكتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير **حديث** ليس على مسلم جزية ابو داود واحمد والترمذي عن ابن عباس بهذا واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر بلفظ من اسلم فلا جزية له **حديث** لا احصنا في الاسلام ولا كنيسة البيهقي عن ابن عباس بلفظ ولا بنا كنيسة واسناده ضعيف واخرجه ابو عبيد باسناد مصري مرسل وباسناد اخر موقوف عن عمر وروى ابن عدي باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها **حديث** لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب فتحص عن ذلك عمر حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فاجلا يهود خيبر ويهود نجران وفدك ووصله ابن اسحق في السير حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان اخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه اسحق في مسنده

عن

عن النضر بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلا وزاد فقال عمر ليهود من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانى مجليكم وفي الموطا ايضا عن اسمعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفق دينار بارض العرب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث متفق عليه **قوله** ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من الزكاة لان عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة تقدم في الزكاة **قوله** قال عرهد جزية فسموها ما شيتم تقدم ايضا **قوله** مولى القوم منهم تقدم في الزكاة

باب احكام المرتدين

من بدل دينه فاقتلوه خ عن ابن عباس في قصة داود بن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديثه مختصرا واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن معوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير وعن عائشة عند في الاوسط **حديث** النهي عن قتل النسا تقدم في الجهاد والمصنف استدل بعمومه واخص منه ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس رفعه لا تقتل المراة اذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب وروى الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واسناده ضعيف وعن ابي هريرة ان امراة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها اخرجه بن عبدي في ترجمة جعفر بن سليمان الاسدي وهو ضعيف قال السهيلي لم يصب من قاس المرتدة على نسا الحرب فان المرتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحرق فنهي عن قتل المشبه لتحرق وتكون مثلة للمسلمين وقال
محمد بن الحسن في الآثار انا ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن
عباس قال النساء اذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن تحبسن ويدعين
الى الاسلام ويجبرهن عليه واخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابي حنيفة
واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم كذلك فيه ولكن اخرجه
الدار قطني فقال عن الثوري عن ابي حنيفة عن عاصم ثم اخرج
عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة روايته
هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابع ابو مالك النخعي اخذ الضعفا
اباحنيفة على روايته اياه عن عاصم واخرج الدار قطني من طريق
خلاس عن علي المرتد تستتابي ولا تقتل وقال عبد الرزاق انا الثوري
عن يحيى بن سعيد ان عمر امر في ام ولد سعر ان تباع في ارض
ذات مونة عليها ولا تباع في اهل دينها **ويعارض ذلك** ما روى
ابن عدي والدار قطني من حديث جابر ارتدت امراة عن الاسلام
فعرض عليها الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم فابت ان
تسلم فقتلت وفي اسناده عبد الله بن ادينه وقد قال
فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدار قطني في الموتلف
متروك وله طريق اخرى فيها معمر بن بكار السعدي وقد
قال العقيلي فيه في حديثه وهم اخرجه الدار قطني وعن عايشة
ارتدت امراة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب
فان تابت والا قتلت اخرجه الدار قطني وفيه محمد بن عبد
الملك الانصاري وهو كذاب وروى الدار قطني باسناد منقطع
ان ابا بكر قتل ام قرفة الفزاريه في ردتها قتلة مثلة **قوله**
روى ان عليا اسلم في صباه وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه
وافتخاره بذلك مشهور واما اسلام علي في صباه فرواه البخاري
في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروى الحاكم

في المستدرك

في المستدرك انه اسلم ابن عشر وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد
ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وهو ابن تسع ومن طريق
الحسن بن زيد مثله قال او دون التسع وفي المستدرك من طريق
قتادة عن الحسن انه كان ابن خمس عشرة ومن طريق ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر الى علي وان اسلامه
كان وهو ابن عشرين سنه **قلت** فعلى هذا يكون عمره حين اسلم
خمس سنين لان اسلامه كان في اول المبعث ومن المبعث الى
بدر خمس عشرة فلعل فيه تجوزا بالغا الكسر الذي فوق العشرين
حتى يوافق قول غيره واما تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لاسلامه
فمستنبط من كونه اقره على ذلك وقد اخرج الحاكم من حديث
عفيف بن عمرو ان العباس قال له في اول المبعث لم يوافق
محمدا على دينه الا امراته خديجه وهذا الغلام علي بن ابي طالب
قال عفيف فرايتهم يصلون فوددت اني اسلمت حينئذ فاكون
ربع الاسلام واما افتخاره بذلك فهو قوله سبقتكم الى الاسلام
طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي **وفي الباب** في اسلام الصبي
حديث انس كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
يعوده فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بي من النار اخرجه خ واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم دعى
ابن صياد الى الاسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم **قوله** لهل المرتد
ثلاثا في ترجمة عمر بن عبد العزيز انه قال يستتاب المرتد
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل اخرجه ابن سعد وروى ابو عبيد
عن طريق عمر انه قال لمن قتل مرتدا هل لا اد خلتموه جوف بيت
فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه واخرجه
مالك وعنه الشافعي **٥ باب البغاة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ويكشف الامام عن شبهتهم لان عليا فعل ذلك باهل حروراء
النسائي في الخصائص من حديث ابن عباس قال لما خرجت
الحرورية اعتزلوا في دار فقلت لعلي ابرد بالصلاة لعلي اكلم
هؤلاء القوم فاتاهم فقال ما نقمتم علي ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه اصحابه قالوا ثلاثا الحديث واخرجه عبد الرزاق
والطبراني والحاكم واسناده صحيح وروى احمد من طريق عبد الله
بن شداد ان عليا لما كانت معونة وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية
الاف فنزلوا ارض حرورا من جانب الكوفة فبعث اليهم علي
عبد الله بن عباس وخرجت معه فقام ابن الكوا فخطب
فذكر الحديث وفيه فواضعهم ابن عباس الكتاب واضعوه
ثلاثة ايام واخرجه الحاكم ايضا قوله لقوله علي يوم الجمل ولا
تقتل اسيرا ولا تكشف ستر ولا تاخذ مالا ابن ابي شيبة من طريق
عبد خير عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ومن القى سلاحه فهو آمن ومن طريق الضحاك ان عليا لما هزم طلحة
واصحابه امر منادية فنادى ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح
باب ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه
قال امر علي منادية فنادى يوم النصر لا تتبع مدبرا ولا تذفف
على جريح ولا تقتل اسيرا ومن اغلق بابه او القى سلاحه فهو آمن
ولم ياخذ من متاعهم شيئا واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه
وزاد وكان علي لا ياخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا
فليا خذه وروى يحتمل في تاريخ واسط من طريق ابي مخنف عن
علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا
تقتلوا اسيرا واياكم والنساء وفي الباب عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه
الامة قال لا تجهز على جريحها ولا تقتل اسيرها ولا تطلب هاربها

ولا

ولا تقسم فيها اخرجه البزار والحاكم وفي اسناده كوثر بن حكيم وهو واهي
قوله روي ان عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكان قسمته
للحاجة لا للتمليك ابن ابي شيبة وابن سعد من طرق ابن الحنفية ان عليا
قسم يوم الجمل في العطر ما اخافوا عليه من كراع وسلاح وفي رواية
ابن سعد ان عليا قال لا تجروا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيهم
بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع وابن ابي شيبة من طريق ابي البختري
قال علي يوم الجمل لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة
او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا
كيف نحل لنا دماءهم ولا تحل لنا نساءهم فقال اقرعوا على عائشة فهي
راس الامر قال فعرفوا ما قال واستغفروا الله تعالى قوله
لا يضمن الباغي اذا قتل العادل روى الزهري اجماع الصحابة فيه عبد
الرزاق من طريق الزهري انه كتب الى سليمان بن هشام ان الفتنة ثارت
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع
رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في جرح استحلوه بتاويل ولا قصاص
في دم ولا مال الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه

كتاب اللقيط واللقطة

قوله روي ان عمر وعليا قالا نفقة اللقيط في بيت المال اما عمر
فرواه مالك عن الزهري عن ابي جميلة انه وجد منبوذا في عهد
عمر قال فاتيت به فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها
ضايعة فاخذتها فقال عريفه انه رجل صالح قال اذهب به فهو حر
وعلينا نفقته واخرجه الشافعي عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك
فقال في آخره هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال واخرجه
الطبراني وروى ابن سعد بسند فيه الواقدي عن سعيد بن المسيب
قال كان عمر اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يا خذه وليه
كل شهر ويوصي به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته واما علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاخرجه عبد الرزاق من طريق دهل بن ادرس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به
الى علي فالحقه علي علي مايه **حديث** من التقط شيئا فليعرفه سنة فهو
طرف من حديث اخرجه البزار والدارقطني من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لاتحل اللقطة فمن
التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليؤده اليه وان لم يات
فليتصدق به فان جاء فليخير بين الاجر وبين الذي له وفي اسناده
يوسف بن خالد وهو ضعيف ولاسحق عن عياض بن حمار رفعه
من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لايكتم وليعرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فهو مال الله يوتيه من يشاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة اخرجه اسحق ايضا **وفي الباب حديث** زيد بن خالد
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
ثم اعرف عفاصها الحديث متفق عليه وعن ابي بن كعب انه وجد
صرة فيها مايه دينار فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا الحديث **قوله** قال عليه السلام في الحرم ولا تحل لقطتها الا
لمنشدها متفق عليه من حديث ابن عباس وابي هريرة ففي حديث
ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فذكر الحديث بطوله
وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي حديث ابن عباس ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها **حديث** احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
متفق عليه من حديث زيد بن خالد **حديث** فان جاء صاحبها
وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه اخرجه في حديث زيد بن خالد
وقاله زادها حماد بن سلمة **قلت** ولم ينفرد بها بل بينها مسلم ان
الثوري وزيد ابن ابي انيسة ايضا رواياها ولمسلم في روايته
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه

ولابن

وابن حبان فان جاء احد فاخبرك بعددها ووكائها وعائها فاعطه اياها
ومثله للنسائي **حديث** البينة على المدعي يائي في الدعاوي **حديث**
فان لم يات صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث ابي هريرة **قوله**
قال عليه السلام في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع
بها وكان من المياسير اما حديث ابي ففي الصحيح بلفظ فان جاء صاحبها
والا فاستمتع بها واما قوله فكان من المياسير فليس من الحديث
بل هو مدرج من كلام بعض الرواة ويرده ما في الصحيحين عن ابي طلحة
انه عليه السلام قال في بيرحا اجعلها في فقراء اقربائك فجعلها في ابي
وحسان وقد امعن الطحاوي في الرد على من قال ان ابي بن كعب كان
من المياسير ويمكن الجمع بانه كان من الفقراء قبل قصة ابي طلحة ثم حصل
له اليسار بعد ذلك ۞ **كتاب الابق والمفقود** ۞
قوله ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم
من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو
الشيباني قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود
فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما
من كل راس وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة وابي هاشم ان عمر
قضى في جعل الابق اربعين درهما ومن طريق ابي اسحق اعطيت الجعل
في زمن معويه اربعين درهما وروي من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب عن عمر وعن حصين عن الشعبي عن الحرث
عن علي انهما جعلا في الابق دينارا او اثني عشر درهما وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العبد الابق يوجد خارج الحرم بدينارا وعشرة دراهم **قوله**
وقال مالك اذا تم له اربع سنين يغرق الثامن بينه وبين امراته وتعتد
عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر هكذا فعل في الذي استهوته
الجن بالمدينة ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي جعد ان رجلا انتفته

الجن على عهد عمر بن الخطاب فامر امراته ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه
ان يطلقها ثم امرها ان تعتد وتتزوج فان جاء زوجها خير بين امراته
والصداق وهذا منقطع واخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد عن العقيد
الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين
فاتت امراتي عمر فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت
امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقها
ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكثت اربع
سنين ثم ذكرت امرها لعمر فامرها ان تربص اربع سنين من حين رفعت
امرها اليه فذكر القصة مطولة وروى الدارقطني من طريق ابي عثمان
ان امراة عمر قالت استهوت الجن زوجها فذكر نحو الرواية الاولى
وهذا اوصل طرق هذا الحديث وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين
هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ازاد عبد
الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وتنكح ان بدا لها واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن سعيد ان عمر وعثمان به ومن طريق ابن ابي ليلى
عن عمر به ومن طريق ابي الشعثا جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس
مثله **حديث** امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان الدارقطني
من حديث المغيرة بن شعبة وسيل ابو حاتم عنه فقال منكر وفي
اسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان
قوله وقد رجع عمر الى قول علي قال هي امراته فلتصبر حتى
تستبين موت او طلاق اما علي فاخرج عبد الرزاق من طريق
الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت
فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق واما رجوع عمر فلم ار لكن قال
عبد الرزاق انا ابن جريج بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها

تنتظره

تنتظر ابدا ٥ **كتاب الشركة** ٥ **قوله** لعب النبي
صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينههم كانه
ماخوذ من حديث السايب بن ابي السايب انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه احمد من وجه
اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسايب مرحبا باخي وشريكي الحديث
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين
مالم يخن احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وسهم من
اعله بالارسال **حديث** فاوصوا فانه اعظم للبركة لم اجد وروى ابن
ماجه من حديث صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع والثمن مختلفة هل هي المقارضة
بالقاف والواو او بالفاء والراء وقد اخرجه الحرثي في غريبه بالعين
والراء وفسره بانه تبع عرض بعرض **حديث** الزنج على ما شرط والولاء
على قدر المالين لم اجد ٥ **كتاب الوقف**
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين اراد ان يتصدق بارض
له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث متفق
عليه وهذا اللفظ للبخاري في طرق وزاد في اخر ولكن ينفق ثمره
واخرجاه بلفظ اخر قال ان شئت حبست اصلها قال فتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث الحديث **حديث** احبس
عن فرايض الله الدارقطني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف
واخرجه ابن ابي شيبة عن علي من قوله باسناد حسن **وفي الباب**
عن فضالة بن عبيد اخرجه الدارقطني بلفظ لاحبس واسناده
ضعيف ايضا **قوله** وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم
مسح الحبيس ابن ابي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفا واسناده
اليه صحيح **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقنن قلت فمنهم الارقم ابن ابي الارقم اخرج الحاكم من طريق عثمن بن الارقم
قال اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم
عمر وتصدق بها الارقم على ولده فرايت نسخة صدقته هذا ما قضى
الارقم في ربعه بالصفا انها صدقة لمكانها من الحرم لا تباع ولا توزث
ومنهم هشام بن العاص وسالم مولى هشام ومنهم الزبير بن العوام علق
البخاري وصله ابرهيم الحربي من طريق هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير وقف داره على المرودة من بناته ومنهم عثمن روى
الطبراني من طريق بشير الاسلمي ان عثمن اشترى بئر رومة من رجل من بني
غفار بخمسة وثلاثين الف درهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث قصة واخرج البيهقي
في الخلافيات من طريق الحميدي قال تصدق ابو بكر بداره بمكة على
ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على
ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بارضه وداره لمصر وباموله بالمدينة
على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة
وبداره بمصر على ولده الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من
الطايف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال ومن
لا يحصر كثيرا حديث واما خالد فقد حبس ادرعه في سبيل الله
متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة وروى الطبراني من
طريق ابي وايل قال لما حضرت خالدا الوفاة قال فذكر الحديث
وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله
قوله وطلحة حبس دروعه ويروى اكراعه لم اجد حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته والمراد وقفه لم اجد
قلت ويمكن ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من الاراضي
التي قال فيها ما تركت بعدي فهو صدقة حديث نفقة الرجل على نفسه

صدقة

صدقة النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث المقدام بن معدي
كرب رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يده وما انفق
الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجه
وفي الباب عن ابي سعيد رفعه ايما رجل كسب مالا من حلال
فاطعم نفسه او كساها من دونه من خلق الله فان له به زكاة اخرجه
ابن حبان والحاكم وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على
نفسه واهله فهو له صدقة وما وقي به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطني
والحاكم وعن ابي امامة رفعه من انفق على اهله وامراته وولده ونفسه
نفقة فهي له صدقة اخرجه الطبراني وابن عدي وقد تقدم في الثفات
حديث ابي هريرة قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك الحديث
واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث باب
البيوع حديث المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا متفق عليه من
حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار واخرج من حديث
حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان
يستقيله وللنسائي وابن ماجه عن سمرة رفعه البيعان بالخيار مالم
يتفرقا وللابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة رفعه البيعان بالخيار
مالم يتفرقا وفي رواية ابي داود قصة فيها قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي الى اجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عايشة وسمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيهقي اليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا عند ابي الشحم اليهودي في شعر **حديث** اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم اذا جاء بهذا اللفظ والذي وجدته في حديث عبادة بن الصامت في الاشياء الربويه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم نعم اخرج الدار قطني من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا او ما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به واسناده ضعيف **حديث** من اشترى ارضا فيها نخل فالثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع لم اجده وانما المعروف حديث ابن عمر من باع نخلا موبرا فالثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه **حديث** النهي عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى تبيض وتامن العاهه مسلم والاربعه من حديث بن عمر بهذا وزاد نهي البايع والمشتري **وفي الباب** عن انس بلفظ نهي ببيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو متفق عليه وللاربعه الا النسائي عن انس نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه ابن حبان والحاكم **باب خيار الشرط** **حديث** ابن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه ولي الخيار ثلاثة ايام الحاكم من حديث بن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابه فكان يشتري الشيء فيجيء به الى اهله فيقولون له ان هذا غالى فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي واخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجه والبخاري في الاوسط والكبير وفي رواية لبعضهم ان القصة

لمنقذ

لمنقذ بن عمرو وفي رواية الاوسط فكان في زمن عثمن يتباع في السوق فيجيء الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلني في الخيار ولا انا فيمر الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صدق وروى الدار قطني والطبراني من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه انه كلم عمر في البيوع فقال عمر ما احد لكم اوسع مما جعل رسول الله لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلاثة ايام فان رضي اخذ وان سخط ترك **وفي الباب** عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بايعت فقل لا خلابه اخرجه الاربعه وصححه الترمذي وعن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وفي اسناده ابان وهو متروك وعن ابن عمر رفعه الخيار ثلاثة ايام واسناده واهي ايضا اخرجه الدار قطني **باب خيار الرؤية والبيع الفاسد** **حديث** من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه الدار قطني من حديث بن سيرين عن ابي هريرة رفعه وفيه عمر الكردي وهو كذاب قال الدار قطني الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسله عند ابن ابي شيبه والدار قطني من طريق ابي بكر بن ابي مريم احد الضعفا عن مكحول **ولعارضه** حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه الاربعه وحديث النهي عن بيع الغرر اخرجه م من حديث ابي هريرة **حديث** ان عثمن باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لانني اشتريت ما لم ار فقيل لعثمن فقال مثل ذلك فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر الصحابه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص نذكره دون البصرة وليس في اخره وكان ذلك بمحضر من الصحابه **حديث** اعتها ولبنة

الألوكة
www.alukah.net

تقدم في العتق **حديث** نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة لم ار بهذا اللفظ ولكن روى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة مالك والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في
بطون امهاتها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وفي الصحيحين عن ابن عمر النهي
عن بيع حبل الحبلة واخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي اسناده
ضعف وروى اسحق والبزار عن ابي هريرة نحوه وفيه صالح بن ابي الاخضر
وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك
في الموطا عن الزهري عنه وروى ابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن شرك ما في بطون الانعام حتى تضع **قوله** وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن
ابو داود في المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة
والدارقطني من طريق وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وهذا
مرسل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ اخرجه الطبراني بذكر
ابن عباس فيه وزاد لا يباع صوف على ظهر وان يباع تمر حتى تطعم وعمر بن
فروخ فيه مقال وقد رواه زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن
عباس **قوله** اخرجه ابو داود واخرجه الشافعي من وجه اخر عن ابن عباس
موقوفا وهو الراجح **حديث** نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة متفق عليه من
حديث جابر وعند مسلم تفسيرهما عن جابر واتفقا عليه من حديث ابي
سعيد وفيه تفسيرهما ولمسلم عن ابي هريرة وللبخاري عن ابن عباس كلاهما
بغير تفسير وعن انس بزيادة المخابرة والملامسة والمنابذة **حديث**
نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع خرصها تمرا فيما دون خمسة
اوسق **ثلث** ما حديثان فالمزابنة بعدم قبله والعرايا في المتفق عن ابي
هريرة وفيه تفسيرهما وقع عند م من حديث سهل بن خيثمة نهى عن بيع التمر
بالقر وقال ذلك الربا وتلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين

يأخذها اهل البيت خرصها كيلا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها **حديث**
نهى عن الملامسة والمنابذة تقدم قبيل عن ابن عباس **وفي الباب** عن ابي
سعيد متفق عليه في اثنا حديث وعن ابي هريرة كذلك وفيه تفسيرهما
قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلا لانه يرد على ما لا يملك
لاشتراك الناس فيه بالحديث يشير الى حديث الناس شركاء في ثلاث
وسيأتي في احياء الموات **حديث** نهى عن بيع العبد الابق ضعيف ابن
ماجة واسحق وابو يعلى والبزار وابن ابي شيبة والدارقطني من حديث
ابي سعيد باسناد في اثنا حديث فيه النهي عن بيع ما في الضروع وعن
ذلك ولفظ اسحق وعن بيع العبد وهو ابق **حديث** لعن الله الواصلة
والمستوصلة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** لا تبتاعوا الميتة
باهاب ولا عصب تقدم في الطهارة **قوله** قالت عايشة لتلك المراة
وقد باعت بستمايه لعبد ما اشتريت بئسما يابيس مما اشتريت وشريت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يتب احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن امراته انها
دخلت على عايشة حين وارد ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعايشة
اني بعت من زيد غلاما بثمانمايه درهم واشتريته بستمايه نقدا
فقالت ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان تتوب بيس ما اشتريت وبيس ما اشترت وقال عبد
الرزاق انا معمر والثوري عن ابي اسحق عن امراته انها دخلت على عايشة
في نسوة فسألتها امراة فقالت يا ام المومنين كانت لي جارية فبعتها
من زيد بن ارقم الى العطاء ابيعها منه بستمايه فنقدته الستمايه وكتبت
عليه ثمانمايه فقالت عايشة بيس ما اشتريت وبيس ما اشتري اخبري
زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب
واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كنت قاعدة عند عائشة فاتيتها ام محبة فذكر نحوه **ومن احاديث**
تحريم العينة ما اخرجه ابو داود واحمد والبزار وابو يعلى عن ابن عمر رفعه
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم واسناده ضعيف
وله عند احمد باسناد اخر اشل منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
نحوه عند باسناد ضعيف **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن
سعيد عن ابي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط اورده في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وسلف مالك في الموطا انه بلغه واخرجه اصحاب السنن الاربعة
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وصححه
ابن حبان والحاكم وللنسائي من طريق عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو نحوه
بزيادة **وفي الباب** عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك
وربح ما لم يضمن اخرجه الطبراني **حديث** نهى عن صفقتين في صفقة اخرجه
والبزار والطبراني في الاوسط والعقيلي من حديث ابن مسعود واخرجه
ابو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال
العقيلي وهو اصح **وفي الباب** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي واخرجه النسائي **قوله**
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل الى جاز لان الجهالة
يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة لم اجله وعند الشافعي عن ابن عباس
لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الدياس ولا الى الانذر **حديث** لا تناجوا متفق
عليه من حديث ابي هريرة في اثنا حديث وثبت النهي عن التخيير عندهما
عن ابن عمر وغيره **حديث** لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة

اخيه

اخيه متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث اوله نهى عن تلقي الركبان
وفيه وان يستام الرجل على سوم اخيه من حديث ابن عمر لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **حديث** لا يبيع الحاضر
للبادي متفق عليه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر وللبخاري عن ابن
عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد ولمسلم عن ابن عباس مثله فيه
وزاد ان يكون له سمسارا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب السنن عن انس منهم من اختصره
ومنهم من طوله واخرجه احمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة
وغيرهم **حديث** من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة الترمذي والحاكم واحمد والدارمي من حديث
ابي ايوب وفي اسناده ضعف واخرجه البيهقي في اواخر الشعب
باسناد اخر عنه فيه انقطاع **وفي الباب** عن حريث بن سليم
العذري عن ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق
في الشي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه
وبين الاحبة يوم القيامة اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي
وعن عمران بن حصين زنعه ملعون من فرق بين والدة وولدها
اخرجه الحاكم وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخته وفي لفظ نهى
ان تفرق اخرجه الدارقطني وذكر الاختلاف فيه في العلل قال
والمحفوظ عن سليم التيمي مرسلا وعن علي انه فرق بين جارية
وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه
ابو داود والحاكم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا
اسيد جاء ببسي من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة
منهن تبكي فقال ما شانك قالت باع ابني قال اركب فتسك
فاتت به وهذا مرسل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان قال بعت احدهما قال ادرك ادرك وفي روايه ارد ارد ارد الترمذي وابن ماجه من حديث علي وفي اخرى رده رده ورواه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبه من وجه اخر عن علي بلفظ فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبزار من وجه اخر عن الحكم بن عيينه بنحوه **قوله** ولما فيه من عدم الرحمة علي الصغار وقد اوعد عليه كانه يشير الي قوله صلي الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد اخرجه ابو داود والبخاري في الادب المفرد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابن حبان والترمذي من حديث بن عباس والترمذي وابو يعلي من حديث انس والطحاوي من حديث عبادة بن الصامت والبخاري في الادب المفرد من حديث ابي امامه وابي هريرة والطبراني في الاوسط من حديث جابر وفي الكبير من حديث وائله وضمين **حديث** ان النبي صلي الله عليه وسلم قرن بين ماريه وسيرين ابن خزعة والبزار من طريق عبد الله بن بريل عن ابيه قال اهدي المقوقس القبطي للنبي صلي الله عليه وسلم جاريتين وبغله فتسري احدي الجاريتين وهي ماريه واعطي الاخري لحسان وروي البيهقي من طريق اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد التاري ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعه الي المقوقس فذكر مطولا لكن قال انه وهب الاخري لجهم بن قيس العبدي واخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب وفيه انه اهدي له ثلاث جواري منهن ام ابرهيم ووهب الواحله لحسان والاخري لابي جهم بن حذيفة **وفي الباب** عن عبادة بن الصامت قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يرسول الله الي حتي قال حتي يبلغ الغلام وتحيض الجاريه اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده

عبد الله

عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المديني وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا فزارة فجيئت بامراة واعجة لها من احسن العرب فعلي ابو بكر اسرها فاستوهبها مني النبي صلي الله عليه وسلم ٥

باب الاقاله والتوليه والمرابحه ٥ حديث من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيامه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما **قوله** وقد صح ان النبي صلي الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ولني احدهما قال هو لك بغير ثمن قال اما بغير ثمن فلا لم اجده وفي صحيح البخاري مخالفه فان فيه ان ابا بكر كان اشتري ناقتين فعلفهما فلما جاوزت الهجم قال للنبي صلي الله عليه وسلم خذ احدهما قال بالثمن وفي روايه لاحمد قال قد اخذتها بالثمن **وفي الطبقات** لابن سعد ان ابا بكر كان اشتراهما من نعم بني قشير بثماني مايه درهم **وفي الباب** عن سعيد بن المسيب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال التوليه والاقاله والشركة سواء لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابي جريج عن ربيعه عن النبي صلي الله عليه وسلم حدثنا مستفاضا بالمدينه من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يقبضه وليتوفيه الا ان يشرك فيه ويوليه ويقيله واخرج ابن ابي شيبه عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التوليه بيع وعن الزهري نحوه **حديث** عن بيع ما لم يقبض النسائي وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم نهى بن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهي عنه النبي صلي الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتي يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فاخبرت النبي صلي الله عليه وسلم فقال اذا اخذت واحد امنهما بالاخر فلا بيار بينك وبينك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبينه بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروي
موقوفا وهو ارجح وروي موقوفا على سعيد بن جبير وروي ابو داود
وابن حبان والحاكم وعن عبيد بن حسين عن ابن عمر قال ابتعت
زيتا في الصوف فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الطعام حتى يحرز فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجه والدارقطني من حديث
جابر وفيه محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي هريرة
باسناد جيد وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
واخرجه ابن عدي من حديث انس مثله واسناده ضعيف ومن
حديث ابن عباس نحوه واسناده واه وهو عند ابن ابي شيبة
من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابي كثير

باب الربا **حديث** الحنطة

بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وكذلك الشعير والملح والتمر
والذهب والفضة ويروى برفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث
عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد الذهب بالذهب
الى اخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ
والمعطي فيه سواء واخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه
من زاد الى اخره واخرجه م من حديث ابي هريرة كحديث ابي سعيد

وليس فيه

وليس فيه الاخذ والمعطي سواء وزاد الا ما اختلفت الوان ولم يذكر الذهب
والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عليه بمرجب الحديث وفيه بع هذا
واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل
ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
او يوكل او يشرب وهو في الموطأ من قول سعيد بن المسيب
وهو اشبه وعند م من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام
بالطعام مثلا بمثل **حديث** جيدها ورديها سواء لم اجل ومعناه يؤخذ
من اطلاق حديث ابي سعيد **حديث** الفضة بالفضة هاء وهاء
مسلم من حديث عبادة وللشيخين من حديث عمر الذهب بالورق
واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق
ولهما عن ابي بكرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا
الحديث **قوله** قال عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد اومعناه
عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت اما الحديث فاشار به الى
حديث ابي هريرة وابي سعيد ففيهما عند م يدا بيد وكذا وقع في حديث
عبادة عند الشيخين واخرجه م من حديثه بلفظ عينا بعين **وفي الباب**
عن زيد بن ارقم والبراء قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا **تكميل** عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع اللحم بالحيوان اخرجه بن خزيمة والبيهقي وعن سهل بن سعد
اخرجه الدارقطني وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا وعن
ابن عمر نحوه اخرجه البزار وعن القسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت **حديث** نهى
عن بيع الكالي بالكالي اسحق وابن ابي شيبة والبزار عن ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين زاد البزار وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع عاجل بآجل وعن بيع الغرر وفسر البلاء وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية للدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ابرهيم وابن ابي لحي اخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله ابن دينار به **وفي الباب** عن رافع بن خديج عند الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال ينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن مالك في الموطا من حديث سعد بن ابي وقاص واخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم واخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم من وجه آخر بلفظ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وهذه رواية لحي بن ابي كثير وخالفه مالك واسمعيل بن امية وغيرهما فلم يقولوا فيه نسيئة ورواية اسمعيل عند النسائي **وفي الباب** عن ابن عمر بلفظ نهى ان يباع الرطب بالياس واسناده ضعيف ومن وجه اخر عن ابن عمر نهى ان يباع الرطب بالتمر الجاف واسناده اضعف منه واقوى من ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق بن وهب باسناده عن عبد الله بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث سعد بن ابي وقاص وهو مرسل جيد شاهد لصحة حديث سعد **قوله** ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة كذا قال وقد قال المنذري ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقب ذلك الخطابي واحتج باخراج مالك له وانه يتوقى الرجال وقال ابن الجوزي روى عنه عبد الله بن يزيد مولى بن ابي انس فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذي لحديثه قال فقد عرفه ايمة النقل **قلت** وقد صحح ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدارقطني وذلك يقتضي انهم عرفوا حاله **قوله** وفي ابي حنيفة ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدي له عامل خيبر رطبا اكل تمر خيبر هكذا

هكذا **قلت** الحديث متفق عليه عن ابي هريرة وابي سعيد وليس فيه الرطب ذكر في شئ من طرقه وانما فيه انه قدم بتمر جنيب واخرجه النسائي ايضا كذلك **قوله** وان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم يشير الى حديث عبادة فان في اوله والتمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد وفي اخره فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى **قلت** هو قياس صحيح لكنه في معارضة النص فهو فاسد وايضا فالحديث انما ورد باختلاف الاصناف لا الانواع كما قال **حديث** لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لم اجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال قال ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين اهل الحرب انتهى قال واهل الاسلام

باب الاستحقاق وباب السلم

حديث لا عتق فيما لا يملك تقدم في العتق **حديث** ابن عباس اشهد ان الله تعالى قد احل السلف المضمون الى اجل وانزل فيه اطول اية في كتابه وتلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الحاكم من طريق ابي حسان عن ابن عباس دون قوله اطول اية في كتابه واخرجه الشافعي ثم البيهقي وهو عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لاجل هكذا نقع هما حديثان احدهما لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم ثانيهما الرخصة في السلم ولم ار بهذا اللفظ الا ان القرطبي في شرح مسلم ذكره ايضا **حديث** من اسلم منكم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم نهى عن السلم في الحيوان الدارقطني من حديث ابن عباس

بلفظ السلف وفي اسناده اسحق بن ابرهيم بن جوبي وقد قال الحاكم احاديثه موضوعة ثم غفل فاخرج حديثه في المستدرك وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تسلفن ما لا في شيء من الحيوان موقوف وفيه قصة ويعارضه ما اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز شيئا فنفدت الابل فامره ان ياخذ من قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفي اسناده اختلاف لكن اخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه وفي الباب عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان لسنه اخرجه ابن حبان والدارقطني والبزار واعل بالارسال واخرجه الاربعة من حديث سمرة والطبراني من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث ابن عمر نحوه وللترمذي عن جابر رفعه الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدا بيد وقال حسن حديث لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها البخاري عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل ولابي داود وابن ماجه عن ابن عمر قال اسلم رجل في نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارد عليه واسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وفي اسناده مجهول وللطبراني في الاوسط ومسند الشاميين من حديث ابي هريرة في اثنا حديث ولا تسلموا في ثمرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة ويعارضه ما اخرجه البخاري عن ابن ابي اوفى قال كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والزيت والتمر قلت عند من كان له زرع او لم يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك قوله ولجواز السلم الا موجلا وقال مالك في يجوز لاطلاق الحديث ورخص

قاسم

في السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا حديث الى اجل معلوم تقدم قوله ولا لجواز السلم في طعام قرية بعينها ولا نخلة بعينها لانه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم واليه اشار عليه السلام حيث قال ارايت لو اذهب الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه المسلم اما الحديث فانما ورد في البيع وهو في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قلت لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وقد قيل ان قوله ارايت الى آخره مدرج من قول انس ولمسلم عن جابر رفعه لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق حديث النهي عن بيع الكالي بالكالي تقدم حديث اذا اخذ احدكم اسلمك اوراس مالك لم آجد بهذا اللفظ ولابي داود وابن ماجه عن ابي سعيد رفعه من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره واخرجه ت في العلل الكبير وحسنه وفي الباب عن ابن عمر قوله اذا اسلفت في شيء فلا تاخذ الا راس مالك او الذي اسلفت فيه اخرجه عبد الرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابي شيبة باسناد جيد حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري والصاعان تقدم في المزابنة حديث ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب ان حجام التاسع عشر من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة رفعه ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت واخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين عن عطاء ورواه ابو يعلى والنسائي في الكبرى من طريق ابرهيم بن محمد سمعت السايب بن يزيد رفعه السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب قال ابن ابي حاتم قال ابي ابرهيم ابن محمد اظنه التاري قال وانا سالوه عن السايب عن رافع قلت واخرجه الطبراني من وجه آخر عن السايب عن عمر بلفظ ثمن الكلب سحت ومن ثبت لحمه من سحت فالنار اولى به وفيه يزيد بن عبد الملك

قد ذكره ابن عدي في ترجمته وضعفه **واصل** الحديث في الصحيحين
عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رفعه ثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية لم اجد هذا اللفظ واخرج
الترمذي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وللنسائي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب
صيد ورجاله موثقون لكن قال البيهقي الاحاديث الصحيحة في النهي عن
ثمن الكلب ليس فيها استثناء وانما الاستثناء في الاقتناء لعله شبه
على بعض الرواة واخرج ابن عدي من طريق ابي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة
عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب وفي
اسناده احمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف **حديث** ان الذي
حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها يعني الخمر مسلم بمعناه من حديث
ابن عباس في قصة **وفي الباب** عن تميم الداري عند احمد وعن
كيسان والد نافع كذلك وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث متفق
عليه ولمسلم عن ابي سعيد رفعه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه
الاية وعنده شيء منها فلا يشربه ولا يبع **قوله** واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم
ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجد هكذا **حديث** عمر ولوهم
بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق وابو عبيد من طريق
سويد بن غفلة بلغ عمر ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فناشدهم
فلانا فقاله له بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها
فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها زاد ابو عبيد

وخذوا

وخذوا انتم من الثمن فان اليهود الى اخره وفي اسناده ابراهيم بن عبد الاعلى

كتاب الصرف

حديث الذهب بالذهب تقدم في الربا
حديث جيدها ورديها سواء تقدم فيه قول عمر وان استنظرك ان تدخل
بيته فلا تنظره مالك في الموطا عن عمر بهذا في حديث وزاد اليد بيد هات
وهات ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر قال اذا صرف احدكم من
صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره
اني اخاف عليكم الربا وروى البخاري في الادب المفرد من طريق يزيد بن
عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن عمر غلاما له يذهب بصرفه فانظر
في الصرف فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه **قوله**
وعن عمر وان وثبت من سطح فسب معه لم اجده **حديث** الذهب
بالورق ربا الا هاء وها متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الربا
حديث قال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم اذا سافرتما
فاذنا واقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي
وابن عمي فلما اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما وقد تقدم في الاذان قول المصنف انه قال
ذلك لابني ابي مليكة وهو غلط والذي هو من قوله ابن عمر تصحيف
ولعله من الناسخ

باب الكفالة والحوالة

حديث الزعيم غارم ابو داود والترمذي واحمد والطيالسي وابن ابي شيبة
وابو يعلى والدارقطني من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية موداة والدين مقضي والمنحة
مردودة والزعيم غارم واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من حديث انس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة
اسمعيل بن زياد وهو ضعيف **حديث** من ترك كلا او عيالا فالي
متفق عليه من حديث ابي هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ من ترك كلا فالي واخرجه
ابن حبان وفي لفظ لابي داود انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا
او ضيعة فالي وعلي اورده في انثا حديث **حديث** لا كفالة في حد
ابن عدي والبيهقي من طريق عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد
بهذا قال ابن عدي عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقيه **حديث** من احيل
على ملي فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع واخرجه احمد وابن ابي شيبه بلفظ ومن احيل
على ملي فليحتل واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد
من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه **حديث** نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحرث بن ابي اسامة من حديث
علي بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا
كانوا يكرهون كل قرض جر منفعه وروى ابن عدي من حديث جابر
بن سمرة دفعه السفتجات حرام وفي اسناده عمر بن موسى الوجيهي وهو
في عداد من يضع الحديث **كتاب ادب القضا**
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضا اليمن حين لم يبلغ واحد
حد الاجتهاد ابو داود والسحق والطيالسي والحاكم من طريق حنش
عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت
يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا الحديث
وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق البختري عن علي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضا
الحديث واخرجه البزار من طريق حارثه بن مضرب عن علي وقال
هذا احسن اسناد فيه عن علي واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن
عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول
الله تبعثني وانا غلام حديث السن فاسال عن القضا ولا ادري
ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث

واحد

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرايع واقض بينهم الحديث
وروى ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال
لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن دعا فذكر الحد
حديث من تلد انثانا عملا ونى رعيته من هو ادنى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس رفعه
من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان
الله ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلي انما نعرف من كلام عمر انتهى
وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واهي وله شاهد من طريق ابرهيم
بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في ترجمه
ابرهيم من تاريخ الخطيب واخرجه الطبراني من طريق حمزة النصيبي عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث
حذيفه رفعه ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان في العشرة
من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين **قوله** روي
عن الصحابة انهم تقالد وا القضا وكفى بهم قدوة تقدم قريبا ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولى عليا القضا وروى البيهقي ان ابا بكر لما ولي ولى عمر القضا
وعن ابي وايل ان عمر استعمل ابن مسعود على القضا وروى ابن سعد ان
عمر ولى زيد بن ثابت على القضا وفرض له رزقا **فصل** روى الشيخان
عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحا
فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر **حديث** من جعل
على القضا فكانما ذبح بغير سكين الاربعه واحمد وابن ابي شيبه والبزار
من حديث ابي هريرة بلفظ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وصححه الحاكم
والدار قطني واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ من استقضى
فقد ذبح بغير سكين واسناده ضعيف **قوله** وقد جا في التحذير
من القضا آثار وقد اجتنبه ابو حنيفة وصبر على الضرب واجتنبه
كثير من السلف وقيد محمد بن يقطين يوما واربعين حتى تقلد اما

حكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاثار فمنها حديث من جعل يوما قاضيا الذي تقدم وحديث ابي ذر لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اخرجه م وحديث بريدة القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة الحديث اخرجه د وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه ليودن رجل انه خر من الثريا لم يل من امر الناس شيأ اخرجه الحاكم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره اخرجه ابن حبان وعن ابن عمر رفعه من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار او قضى بجهل كان من اهل النار او قضى بعدل فبالحري ان ينقلب رواه ابو يعلى قلت والترمذي وغيرهما وعن ابي وائل عن ابي ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيأ من امر المسلمين اتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيأ انخرق به الجسر اخرجه الطبراني وعن ابن عباس رفعه من ولي عشرة فحكم بينهم جيء به مغلولة يده الى عنقه الحديث واما قصة ابي حنيفة فقد فصلت لها في الاصل وقد اخرجها الخطيب في ترجمته من تاريخ بغداد من طريق علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال كلم ابن هبيرة اباحنيفة ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط وعشرة اسواط في كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما راى ذلك خلى سبيله واما كراهة السلف فمنها ما اخرجه س في الكنى عن مكحول قال لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي واخرج بن سعد في ترجمة ابي الدرداء ان كان على من هناه بالقضاء وفيه لو يعلم الناس ما في القضاء لاخذوه بالدقل وعنه عنه واما قصة محمد بن الحسن

حديث عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة اسحق والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين

سنة

سنة وحديث نام في الارض لحقه ازكى فيها من سطر اربعين يوما وفي الاوسط لابي عبيد عن ابي هريرة رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة وخمسين سنة وفي الباب حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وامام عادل متفق عليه وحديث عياض بن حمار رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط م اخرجه م وحديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن عبد الرحمن اخرجه مسلم وحديث ابي سعيد رفعه ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم مجلسا منه امام عادل اخرجه الترمذي وعن ابي ايوب رفعه يد الله مع القاضي حين يقضي اخرجه البيهقي ووكيع بن سعد عن مسروق قال لان اقضي بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط سنة حديث من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده د ت ق من طرق بلال عن انس بلفظ من سأل القضاء والباقي مثله وللترمذي من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه فذكره واخرجه احمد واسحق والبزار والحاكم قوله روي ان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والحق كان بيد علي في نوبته وان التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جايزا امامه معاوية فولى له القضاء ابو الدرداء فضالة بن عبيد واما كون الحق كان في يد علي فدليله يقتل عمارا الفئة الباغية وهو في حديث مروي من طرق عديدة واما الحجاج فولى القضاء في زمانه ابو بردة ابن ابي موسى واخوه ابو بكر وولي في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم احدا انكر ذلك حديث انما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم اجله هكذا وانما عند م عن انس في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ولابن ماجه من حديث ابي هريرة ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلاة حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه كانه يشير الى حديث
كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا في المسجد الخ جاء وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف سجف حجرته فنادى يا كعب ان ضع الشطر
الحديث **وفي الباب** حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فقال اقام على الحد الحديث وحديث سهل
بن سعد في قصة المتلاعنين قال تلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق
عليه **قوله** وروي ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد
لفصل الخصومات فيه آثار منها ما ذكره البخاري قال وراى عمر عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم رقعتي مروان على زيد بن ثابت بالمنبر
قوله للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها تشميت العاطس وعود
المريض م من حديث ابي هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم **وفي الباب**
عن ابي ايوب في الادب المفرد للبخاري **حديث** النهي عن صيانة احد
الخصمين اسحق وعبد الرزاق والدارقطني في الموتلف من طريق الحسن
قال تجار جلب نزل على علي فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له علي
تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه
وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه
عن علي نحوه بالحديث دون القصة **حديث** اذا ابتلي بالقضاء فليسو بينهم
في المجلس والاشارة والنظر اسحق والطبراني من حديث ام سلمة بلفظ
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر
ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر ورواه الدارقطني من وجه
آخر عنها بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه
واشارته ومقعده **كتاب الشهادات** ٥ **حديث**
قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك لم اجد وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذي اشار على ماعز بان تذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه **د س** والحاكم والبزار واحمد

وغيرهم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرء وكذلك اصحابه
اما تلقينه فتقدم في الحدود عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى ابو داود من حديث
ابي بكر الصديق نحوه وروى احمد والطبراني والاربعة الا الترمذي
عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف فقال
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين واخرج الحاكم من حديث
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة نحوه والطبراني من حديث
السايب بن يزيد نحوه **واما** تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال اتي عمر برجل فسأله اسرقت
قل لا قال لا فتركه لفظ عبد الرزاق وفي رواية الاخر قال عمر
اني لاري يد رجل ما هي بيد سارق فقال والله ما انا بسارق فتقدم
في الحدود قول علي لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند
احمد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول كان
من مضى يوتى اليه بالسارق فيقول له اسرقت قل لا علمي انه سمى ابا
بكر وعمر قال واخبرني ان عليا اتي بسارقين معهما سرقتهما
فضرب الناس عنهما ولم يسألهما وروى ابو يعلى من طريق ابي مطر قال
رايت عليا اتي برجل قيل انه سرق جملا فقال ما اراك سرقت قال
بلى قال يا قنبر اوقد النار وادع الجزار حتى اجيء فجاء فقال اسرقت
قال لا فتركه وروى عبد الرزاق من طريق ابي عمرو الشيباني قال
اتي علي بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد فقال له لعلك ارتدت
لتصيب ميراثا ثم ترجع قال لا قال فارجع الى الاسلام فابى فضرب
عنقه وروى ابن ابي شيبة من طريق الحسين بن علي انه اتي برجل
اقر بسرقة فقال لعلك اختلست لكي تقول لا وعن ابي هريرة
انه اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا وعن ابي سعود
انه اتي برجل سرق فقال اسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبيله واخرجه محمد بن الحسن في الاثار ايضا وروى عبد الرزاق ومحمد
بن الحسن وابن ابي شيبة من طريق ابي الدرداء انه اتي بامراة يقال
لها سلامة سرقت فقال لها سرقت قولي لا قالت لا فدرأ عنها
وروى مالك من طريق ابي واقد ان رجلا وجد مع امراته رجلا فذكر
لعمر فارسل اباواقد فاخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فانت
حديث من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة متفق عليه عن
ابي هريرة حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب مضت السنة ان يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ومن طريق ابن
عيينة نحوه من قوله وعن ابن المسيب وعروة كذلك وفي الباب
عن علي انه اجاز شهادة القابلة وحدها اخرجه عبد الرزاق واخرجه
الدارقطني من حديث حذيفة مرفوعا ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب
ان عمر اجاز شهادة امراة في الاستهلال قوله مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء
في الحدود والقصاص ابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب به وروى
عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة ان عليا قال ذلك حديث
المسلمون عدول بعضهم على بعض لا محدودا في قذف ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في قريه قوله
ومثله عن عمر هو في كتابه الى ابي موسى اخرجه الدارقطني من طريق
ابي المليح قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة
وسنة متبعة فافهم واسو بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما
تختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الاشباه
والامثال ثم الى الاقرب المسلمون عدول بعضهم على بعض لا مجلودا
في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله
تولى منكم السرائر ودرء عنكم بالبينات حديث اذا علمت مثل الشمس

فاشهد

فاشهد والا فدع الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه محمد بن
سليمان بن مشمول وفي ترجمته ذكره ابن عدي والعقيلي حديث
لا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها
ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير
لمن استاجره لم اجد وقال ابن الخصاف اخرجه باسناده مرفوعا
واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول شريح نحوه وزاد فيه
الشريك لشريكه في الشيء بينهما حديث لا يقبل شهادة القانع باهل
البيت ابو داود واحمد وعبد الرزاق والدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت
واخرج الترمذي والدارقطني وابو عبيد في الغريب من حديث
عائشة نحوه وزاد ولا مجلود حد حديث نهى عن صوتين اجمعين
الناكحة والمغنية الترمذي واسحق وابن ابي شيبه وعبد بن حميد والطيا
والبيهقي من حديث جابر في قصة موت ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه قول عبد الرحمن بن عوف ابتكي وقد نهيت عن البكا قال لا
اني لم انه عن البكا ولكني نهيت عن صوتين اجمعين صوت عند
نغمة لعب ولهو ومن امير شيطان وصوت عند مصيبة لحمش
وجوه وشق جيوب ورنة شيطان واخرجه البزار وابو يعلى
من وجه آخر فتادة عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه
الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ابن ماجه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وروى
الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة الا
ملة محمد فانها تجوز على غيرهم واخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن راشد
وضعفه حديث ان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ابن ابي شيبة من طريق

لسي

ابن سيرين وزاد علي ابن مظعون وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن
بن مهدي من طريق ابي المتوكل ان علقمة قال لعمر اتجوز شهادة الخصي قال
نعم قال فاني اشهد اني قد رايته نعتها وروى عبد الرزاق قصة قد
امر بن مظعون مطولة قوله وعن ابن عباس لا تقبل شهادة الاجير
ولا تقبل صلاته ولا توكل في بيعته اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه
عبد الرزاق والبيهقي في الشعب من طريقه قوله عن علي لا تجوز شهادة
على شهادة رجل الا شهادة رجلين لم اجد وعند عبد الرزاق عن علي لا تجوز على
شهادة الميت الا رجلان قوله وروي عن عمر انه ضرب شاهد الزور
اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن الوليد
بن ابي مالك ان عمر كتب الي عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين
سوطا وينجم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه ورواه عبد الرزاق
من طريق اخري عن مكحول لم يذكر الوليد ومن طريق الاحوص بن حكيم
ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتعلق عمامته في عنقه ويطاف
به في القبايل قوله عن شريح انه كان يشهر شاهد الزور ويضربه
ويقال انه كان يبعثه الي سوقه ان كان سوقيا او الي قومه بعد
العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن
في الاثار انا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن من حدثه عن شريح
بنحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين كان شريح يبعث
لشاهد الزور الي مسجد قومه او الي سوقه ويقول انا قد زينا شهادة
هذا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المجد بن ذكوان اتي شريح
بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وحنفه بالدرة حملات وبعث
به الي المسجد يعرفه الناس حديث عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة
رجل قاله في نقصان عقل النساء البخاري عن ابي سعيد في اثناء حديث
قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة

امراتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه م من حديث ابن عمر ومن
حديث ابي هريرة وابي سعيد مجملا على حديث ابن عمر واخرجه الحاكم من حديث
ابن مسعود نحوه بتمامه ٥ باب الوكالة ٥ قوله ع
ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشري حكيم بن حزام ابو داود والترمذي من
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينار ثم رجع واشتري اضحية بدينار وجا
بدينار الي النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
له ان يبارك في تجارته وفي الباب عن عروة البارقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به اضحية او شاة فاشتري شاتين فباع
احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة
سوي النسائي واخرجه خ في اثنا حديث حديث انه صلى الله عليه وسلم
وكل بالتزوج عمر بن ابي سلمة النسائي واحمد واسحق وابو يعلى وابن حبان
من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فقالت
ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها ولكن
اختلف في المراد بعمر فقيل عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن الخطاب وروى
سعيد بن يحيى الاموي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم زوج ابنة حمزة سلمة بن ابي سلمة فما تا قبل ان يجمعا فكان عليه السلام
يقول هل جزيت سلمة لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه وقد
روى ابن سعد في ترجمة ام سلمة من طريق حبيب ابن ابي ثابت قال
قالت ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في نفسي فزوجني
قوله وندع ان عليا وكل عقيلا وبعد ما ايس وكل عبد الله بن جعفر
اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فكان
اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني
باب الدعوي ٥ حديث قال عليه السلام الك بينة قال لا قال
فلك يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بلفظ قال الك بينة قلت لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لليهودي احلف وفي لفظ شاهداك او يمينه **وفي الباب** عن وابل بن حجر
فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه اخرجه **م** **٥ حديث**
البينة على المدعي واليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس بهذا واصله
في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الدارقطني وزاد في اخر الا القسامة واخرج
من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد
وعن بنت ابي تجراة اخرجه الواقدي في المغازي **تنبيه**
حديث القضا بالشاهد واليمين اخرجه **م** من طريق قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكرت في العلل عن البخاري ان
عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى وقد اخرجه الطبراني
الدارقطني من وجه اخر فادخل بين عمرو وابن عباس رجلا وهو طاوس
قال ومنهم من زاده جابر بن زيد واخرجه ابو داود من طريق محمد بن مسلم
الطايفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن
عن ابن عباس وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وللترمذي وابن ماجه عن جابر مثله ورواه
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والبزار
من حديث سعد بن عباده وابن ماجه من حديث سراقة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين طالب الحق ولفظ الدارقطني في
حديث علي قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق واخرج
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه
وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده **قوله** لان الصحابة اجمعوا
على القضا بالنكول **قلت** سبقه الى هذا الطحاوي فانه اخرج عن عبد الله
بن عون من اهل فلسطين قال امرت امراة وليدة لها ان تضطجع مع زوجها

فضب انها جاريته فوقع عليها فقال عثمن حلفوه انه ما شعر فان ابى ان
يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه واجلد وامراته واجلد والوليدة
قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه في الحكم بالنكول
انتهى وقد روى ابن ابي شيبة من طريق سالم ان ابن عمر باع غلاما
له بثماني مائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصم الى عثمن فقال له
عثمن لعبته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عليه ومن طريق ابن عباس انه
امر ابن ابي مليكة ان يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها ومن
طريق شريح ان كل عبد رجل فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح
مضى قضاي وعن الشعبي انه قضى بالنكول **حديث** من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر تقدم في الايمان **قوله** قال عليه السلام لابن صوريا
الاعور انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا
ابو داود من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم
بالله الذي نجاكم من ال فرعون وانزل التوريه على موسى الحدون في كتابكم
الرجم الحديث واخرجه **م** موصولا من حديث البراء بن عازب قال
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعا رجلا من علمايهم فقال له
نشدتك بالله الذي انزل التورية على موسى ان هكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم واخرج ابو داود عن جابر قال جات اليهود برجل منهم وامراة
زنيا فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا وعند ابي داود
ايضا من طريق الزهري ان رجل من مزينة او جهنة عند ابن المسيب عن ابي
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انشدكم بالله الذي انزل التورية على
موسى ما تجدون في التوريه على من زنا وروى الطبراني القصة عن ابن
عباس مطولة واصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمر **قوله** في قذا
اليمين بالمال وهو ما نور عن عثمن ذكره البيهقي عن المخرج لابي الوليد
الفقيه باسناد صحيح عن الشعبي ان رجلا استقرض من عثمن سبعة
الاف دينار فلما تقاضاه قال انما هي اربعة فخاصمه الى عمر فقال احلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابى عمن ان يحلف فقال له عمر خذ
ما اعطاك وفي الباب عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال
عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه
اليمين فقال حذيفة افتدي يميني منك بعشرة دراهم فابى فاعطاه
اياها واربعين فابى فقال حذيفة اتظن اني لا احلف على مالي فحلف له واخرجه
الدار قطني فسمى الرجل حسان بن ثمامة واخرج هو والطبراني في
الاوسط من طريق محمد بن جبير عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة الاف
ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا واخرج الطبراني
عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بسبعين الف
درهم وقال عبد الرزاق انا معمر سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين
فيريد ان يفتدي يمينه فقال اكانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبيد
السهام الصحابي يمينه بعشرة الاف وكان ذلك في ايام مروان وكان
الصحابة متوافرين وروى البخاري من طريق ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز
سأله عن القسامة فذكر الحديث وفيه قصة السبعة من هذيل قال
فاقسم تسعة وارجوك رجلا وفدى رجل منهم يمينه بالف درهم وروى
ابن سعد من طريق مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما حديث
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها فالقول ما قال البايع او يتتاركان
اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع او يتتاركان وحديث
والبزار واللفظ لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من
رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال اما اخذهم بعشرة الاف فقال
عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان
ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية
لابن ماجة والبيع قايم بعينه فالقول ما قال البايع او يتتاركان وفي رواية
وفي رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
والمبتاع بالخيار ولفظه للنسائي من وجه اخر في قصة واخرجه مالك

بلغا

بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول حديث القسامة سيأتي حديث
قال عليه السلام اللهم انت الحكم بينهما حين اقرع في الثمنين الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حمل كل واحد منهما بشهود عدول في على واحد فساهم بينهما وقال
اللهم اقض بينهما واسناده حسن الا ان ابا داود رواه من مرسل سعيد
بن المسيب ولم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين قوله
كانت القرعة في اول الاسلام ثم نسخ قلت تلقاه عن الطحاوي ولم يتم على
ذلك دليلا متبولا قوله روى تميم بن طرفه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما
نصفين اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو
مرسل ووهم من نسبه لتخريج ابي داود في المراسيل وقد اخرجه الطبراني
من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فوصله باسناد ضعيفين
وفي الباب عن ابي هريرة نحو اخرجه اسحق وابن حبان واسناده صحيح
وعن ابي موسى اخرجه احمد وابو داود واصحاب السنن الا ان الفرق بينه
وبين الذي قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بينة وفي هذا ليس لواحد
منهما بينة وروى اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابي الدرداء جاء رجلان يختصمان
الى ابي الدرداء في فرس اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى به بينهما نصفين
ثم قال ما احوجكم الى مثل سلسلة بني اسرايل كانت تنزل فتاخذ
بعنق الظالم حديث اعتقها ولدها ندم في الاستيلاد حديث
شهادة القابلة تقدم قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة
لم اجد هكذا صريحا واخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي
في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له
قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غرموها منه
ومن طريق سليمن بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة
ومن طريق خلاس نحوه قال فقضى عثمن انها واولادها لسيدها وجعل
لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم في كل راس راسين وفي الموطا
عن عمر وعثمن نحوه قال مالك وتلك القيمة عندي **كتاب**
الاقرار والصلح ❊ **حديث** ما عزز العامديه تقدما في الحدود
حديث عمر اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته لم اجل
حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الدار قطني من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف وقد وصله ابو نعيم في
تاريخ اصبهان في ترجمة اشعث بن شداد ذكر جايز فيه **حديث**
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داود من
حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الترمذي وابن
ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
مثله وصححه الحاكم ايضا **حديث** ابن عباس في قوله تعالى فمن عفي له
من اخيه شيء قال نزلت في الصلح يعفو له **حديث** عثمن انه صالح
ثماضير الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين الف
دينار لم اجله هكذا اورده عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
ان امراة عبد الرحمن بن عوف اخرجها اهلها من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين
الف درهم وفي قصة الاصبغ ابن عمرو الكلبي بدومة الجندل انه اسلم
لما غزاه عبد الرحمن بن عوف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكتب النبي
صلى الله عليه وسلم ان تزوج بما ضربت الاصبغ فتزوجها وهي ام ابي سلمة
بن عبد الرحمن روى ذلك الواقدي وعنه ابن سعد في الطبقات
ثم روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال اصاب ما ضربت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بماية الف
وروى ابن سعد عن ابي نعيم عن كامل ابي العلا عن ابي صالح قال
مات عبد الرحمن عن ثلاث نسوة فاصاب كل واحد مما ترك ثمانين

الفا

الفا ثمانين الفا ومن طريق ايوب عن محمد ان عبد الرحمن توفي وكان فيما ترك
اربع نسوة وترك ذهبا قطع بالفوس حتى تجلت ايدي الرجال فاخرجت
منهن امراة عن ثمنها بثمانين الفا **كتاب المضاربة والوديعة**
والعارية ❊ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون
يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لما اجل **قوله** وروي ان الصحابة
تعاملوا بها مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد
الله ابني عمر خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى مالا ليبتاعا به ويوديا
راس المال فاخذ عمر المال ونصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول
بعض جلساء عمر له لو جعلته قراضا واخرجه الدار قطني من وجه آخر
وذكر مالك عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمن على ان الربح بينهما
وروى الدار قطني عن حكيم بن حزام انه كان يشرط على الرجل اذا اعطاه
مالا معاونة فضرب ربه ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر
ولا ينزل به في بطن مسيل فان فعلت شيا من ذلك فقد ضمنت
مالي وروى البيهقي عن العباس نحوه عن ابن عمر انه كان يزكي مال
اليتيم ويعطيه مضاربة ويشترط عليه وعن جابر انه لم ير بالقراض
باسا وعن عمر انه كان اعطى مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود انه
اعطى زيد بن حليف مالا معاونة **حديث** ليس على المستعير غير
المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدار قطني ثم البيهقي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعفه الدار قطني وقال
انما يروى هذا من قول شريح ولابن ماجه وابن حبان من هذا
الوجه من اودع وديعة فلا ضمان له **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعار دروعا من صفوان ابو داود والنسائي واحمد
والحاكم من حديث صفوان بن امية واخرجه ابو داود من طريق
عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ومن طريق
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن يعلى

عن حجاج عن عطاء مرسلا وروي دس وابن حبان من طريق قتادة عن
عطاء عن صفوان بن يعلى عن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا او ثلاثين
درعا قلت اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة واخرجه
الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقاله يرسول الله اعارية
مؤداة قال لغم عارية مؤداة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وله شاهد
عند الحاكم عن جابر نحوه وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بني صفوان
عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عارتين احداهما بضمان
والاخرى بغير ضمان وفي الباب عن انس كان فزع بالمدينة فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقاله له المندوب فركب الحديث
متفق عليه وروى الطبراني من حديث الشفا بنت عبد الله انها دخلت
على ابنتها وهي تحت شرحبيل بن حسنة فكانت تلومه على قعوده في البيت
فقاله يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا ثوب استعار النبي صلى الله عليه وسلم
واسناده ضعيف حديث المنحة مردودة والعارية مؤداة ابو
داود وابن حبان والترمذي من حديث ابي امامة رفعه العارية
مؤداة والمنحة مردودة الحديث وروى البزار عن ابن عمر رفعه العارية
مؤداة وابن عدي من حديث ابن عباس نحوه في حديث وعن انس
في مسند الشاميين وتقدم كل ذلك في الكفالة وروى الدارقطني من مرسل
عطاء قال اسلم قوم في ايديهم عواري المشركين فقالوا قد احرز الاسلام
ما بايدينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العارية مؤداة
فادوا ما بايديهم من العواري وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب
قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن علي ليس
على صاحب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبة عن سمرة رفعه على
اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه البزار بلفظ حتى تؤدي وروى
عبد الرزاق عن ابن عباس وعن ابي هريرة باسناد ان العارية تغرم

حديث

حديث ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ت
كتاب الهبة حديث تهادوا والحابوا البخاري في الادب
المفرد والنسائي في الكنى والبيهقي في الشعب من طريق ضمام عن موسى بن وردان
عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام واخرجه الحاكم في علوم الحديث
من وجه اخر عن ضمام عن ابي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال الحاكم تحابوا
ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة ويشهد
للاول حديث ام حكيم بنت وداع مرفوعا تهادوا وتوادوا في القلب حبا
اخرجه البيهقي في الشعب وفي الباب عن ابن عمر في الترغيب للاصبهاني
وذكره ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب وعن عائشة في الاوسط
للطبراني في ترجمة مطين وغيره وزاد وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا
الحديث وفي الموطا من مرسل عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل
وتهادوا والحابوا وتذهب الشحنا وفي الباب حديث ابي هريرة رفعه
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث اخرجه ت وحديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها متفق
عليه قوله قال عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة تم اجله
وهو في اخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق عن ابرهيم النخعي قوله
وفي الباب قول ابي بكر لعائشة وايم الله لو كنت نحلتك جداد عشرين
وسقا فلو كنت حزيته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث اخرجه
مالك وعبد الرزاق وفيه قول عمر الا لا نحل لمن حاز وقبضه اخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز
كتب بمعنى ذلك قال سليمن بن موسى اجله من قضاء ابي بكر حديث
اكل ولدك نحلت مثل هذا متفق عليه من حديث النعمن بن بشير
ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا
قال فارجعه زاد مسلم في رواية ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاله بلى قال فلا اذن **وفي الباب** عن ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي **حديث** من اعمر رجلا عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده **م** والاربعة وسيأتي بعد قليل **باب الرجوع في الهبة** **حديث** لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده والاربعة واحمد والدارقطني والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمرو ابن عباس رفعاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واخرجه **س** من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلك الجادة قال الدارقطني في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو كما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا **حديث** الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ابن ماجة والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابن عمر اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عنه والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر **قوله** وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو عن سالم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال عمر من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها **حديث** العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ كالكلب يعود في قيئه متفق عليه بالفظين الاولين من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه **حديث** اذا كانت

الهبة

الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزي انه المديني فضعفه وليس كما ظن بل هو الدوري وهو ثقة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل المعمر **قلت** هو بالمعنى من ما رواه **م** من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه ورواه من هذا الوجه بقصة فيه اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا له وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان له حياته وموته فاختصموا الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق لبني المعمر حتى اليوم واخرجه **د** من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنا حديقة من نخل فماتت فقالت انها انما اعطيها حياتها وله اخوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك منها صححه ابن القطان واخرجه احمد من طريق محمد بن ابرهيم عن جابر ان رجلا من الانصار ان رجلا اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوتها فقالوا الخ فيه شرع سواء فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله ثقات واصل حديث جابر في المتفق من طريق ابي سلمة عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له ولابي داود والنسائي من طريق عروة عن جابر بلفظ من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه وهذا يحمل عليه ما اخرجه **م** من طريق ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي اصل العمرى حديث ابي هريرة رفعه العمرى جائزة متفق عليه **حديث** النهي عن بيع وشرط تقدم في اوائل البيوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى لم اجده **كتاب الاجارة** **حديث** اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد رواه عمن العظفاني عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وذكر بن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب ان ابا اسحق الكوزي احد الضعفاء رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف واورده ابن عدي في ترجمته وضعفه به لكن اخرجه ابو نعيم في ترجمة الثوري فاورده من طريقه عن سهيل وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخرى عن ابي هريرة رواه محمد بن عمار المؤدب عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن طاهر لا يعرف محمد بن عمار هذا وليس بمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في ٣٢ من حديث انس في اسناده ضعيف جدا وهو من روايته محمد بن زياد بن زبار الكلبي عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد له المذكور قال عن سري بن عطامي عن ابي الزبير عن جابر **وفي الباب** عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر منهم ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه خ وقد اخطأ من عزاه للاول للبخاري **حديث** من استاجر اجيرا فليعلمه اجره محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة انا حماد عن ابرهيم عن ابي سعيد وابي هريرة به مرفوعا واخرجه عبد الرحمن زاق عن معمر والثوري عن حماد به بلفظ فليسم له

اجرته

اجرته قال عبد الرزاق وحدث به الثوري من لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له اجرته ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ نهى ان يستاجر الرجل حتى تبين له اجرته بهذا اللفظ اخرجه احمد وابو داود في المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى وابرهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة **قوله** وقد سهدت بصحتها الآثار **قلت** فمنها ما تقدم ومنها حديث الذبح قال فيه وسيأتي **وحديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وسيأتي **وحديث** ابي هريرة كنت ارعاها لاهل مكة **وحديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا من الديل هاديا خريتا اخرجهما البخاري **وحديث** سويد العبدي في مسارته السراويل قال وعنده وزان يزن بالاجر فقال زن وارجح اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة **وحديث** ابن عباس ان عليا اسقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة اخرجه ابن ماجه واخرج احمد من طريق مجاهد عن علي نحوه **حديث** ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجده مرفوعا واخرجه احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن وكذلك اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد واخرجه ايضا من وجه آخر عن ابن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه آخر واعطاه اجره مدا ونصف وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان ولمسلم من حديث انس ان اباطيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه **ويعارضه** ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولابي داود والترمذي وابن ماجه

ح
ابو هريم
وصله هو عن
ابرهيم عن الاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له ان يعلفه ناضحه واخرجه احمد من
وجه آخر عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع او
ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال
لا تقربه فردد عليه فقال اعلف به الناضح **حديث** ان من السحت عسب
التيس لم اجده هكذا وفي البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن عسب الفحل وغفل من قصر في عزوه الى اصحاب السنن الاربعة
وكذا وهم الحاكم في استدراكه وللبزار عن ابي هريرة بلفظ نهى عن ثمن
الكلب وعسب التيس واخرجه النسائي في الكبرى فيما ذكر عبد الحق **وفي
الباب** عن انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فيكرم فرخص له في الكرامة
اخرجه **ت س** ورجاله ثقات **حديث** اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به
احمد واسحق وابن ابي شيبة من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد ولا
تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى فقال عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد به واخرجه
عبد بن حميد واسحق وابو يعلى والطبراني من طريق عبد الرزاق به ورواه
الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابن
عدي وضعفه ورواه حماد بن يحيى عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابيه
اخرجه البزار وقال اخطأ فيه حماد والصحيح الاول يعني رواية معمر
وفي الباب عن سليمن بن بريدة عن ابيه رفعه من قرأ القرآن يتأكل
به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجه البيهقي
في الشعب وعن عبادة علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى
الي رجل منهم قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يطوقك
الله طوقا من نار فاقبلها اخرجه **د ق** واسناده ضعيف واخرجه

د والحاكم من وجه آخر اقوى منه واخرجه **ت** من حديث ابي بن كعب
قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها وعن ابي
الدرداء رفعه من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار اخرجه
عثمن الدارمي **ويعارض** ذلك حديث ابي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم
اياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعلا وان
النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك بل قال لهم اصبتم متفق عليه وعن ابن
عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال آخذ اجرا على
كتاب الله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهم من
عزاه للمتفق وفيه اشعار بفتح الحكم الاول والله اعلم **قوله** وما قاله
الشافعي الجواز الى اربعين دينارا بعيد وما يروى فيه ضعيف سيأتي
الحديث الوارد في ذلك في الوصايا ان شاء الله تعالى **قوله** وفي آخر ما
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمن بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا
فلا يأخذ على الاذان اجرا اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طرق
عن عثمن المذكور ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو بن عثمن عن موسى
بن طلحة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمن بن ابي العاص على الطايف وقال
له صل بهم صلاة اضعفهم ولا يأخذ مؤذنك على الاذان اجرا واخرجه
خ في تاريخه من حديث المغيرة بن شعبة نحوه ولابن عدي من طريق
يحيى البكاء سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر
انا ابغضك في الله فانك تأخذ على اذانك اجرا وضعف يحيى البكاء **قوله**
ورد بان التعامل باستيجار الظئر ارضعة كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم عليه بعض له **حديث** النبي صلى الله عليه
وسلم عنه يعني تفسير الطحان الدارقطني وابو يعلى والبيهقي من حديث ابي
سعيد نهى عن عسب الفحل وعن تفسير الطحان وفي اسناده ضعف **حديث**
ان عمر وعليا كانا يضمنان الاجير المشترك اما علي فاخرجه الشافعي من حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقضي العباغ والصايغ ويقول ايصلح
الناس اذا كل ومن طريق حلاس عن علي انه كان يقضي الاجير قال البيهقي وله
طريق اخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهذه الطرق يقوي بعضها
بعضا وروى محمد بن الحسن من طريق شريح انه كان يقضي بذلك واما
عمر فلم اره ويعارض ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه قال الامان على مؤتمن واسناده ضعيف **كتاب**
المكاتب لا حديث ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا
عشرة دنانير فهو عبد الاربعة والدارقطني والحاكم من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بهذا وزاد ابو داود وايما عبد كوتب على مائة
اوقية وهو لفظ الترمذي دون الاول فقال عشرة دراهم واقتصر ابن
ماجة على الاول واخرجه س من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن
عمرو في حديث وصححه ابن حبان لكن قال س انه خطأ وان عطاء الخراساني
لم يسمع من عبد الله بن عمرو قلت وهو منسوب عند عبد الرزاق حد
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم د من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وفي الباب عن ام سلمة عند ابن عدي باسناد ضعيف وفي
الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله واخرجه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق ابن عمر وابن ابي شيبة عن عمرو بن عمرو علي وزيد بن
ثابت وعائشة من قولهم ايضا واخرجه عبد الرزاق من قول ام سلمة
قوله وفيه اختلاف الصحابة وقال زيد لا يعتق ولو بقي عليه درهم
تقدم قول الصحابة في موافقة المرفوع واما زيد بن ثابت فاخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت
قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واخرجه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق وعلقه خ عن زيد بن ثابت ومقابله قول عمر اذا ادى المكاتب
الا المشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن عمر كالاول وروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم ان ابن مسعود

قال

قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم ومن طريق ابرهيم عن عثمن كالاول وهذان
منقطعان ومن طريق الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعجز يعتق بالحساب
ومن طريق لحي بن ابي كثير ان ابن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق
اوخمس ذود او خمس اوسق فهو غريم وهذا منقطع ايضا حديث
اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد قوله اجمع الصحابة على ان ولد المغرور
حر بالقيمة تقدم في الدعاوي حديث علي اذا توالى على المكاتب نجمان
رده في الرق ابن ابي شيبة من طريق حصين الحارثي عن علي وفي اسناده
حجاج بن ارطاة فاخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي حديث ابن عمران
مكاتبة له عجزت عن نجم فردها لم اجد هكذا اما روى ابن ابي شيبة
من طريق ابان البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف درهم فاداها
الا مائة فرده في الرق حديث علي وابن مسعود في المكاتب يموت
وله مال يقضي ما عليه من ماله ويعتق في آخر جزء من اجزاء حياته
وعن زيد بن ثابت تبطل المكاتبة ويموت عبدا اخرجه البيهقي من
طريق الشعبي كان زيد بن ثابت يقول للمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
لا يرث ولا يورث وكان علي يقول اذا مات المكاتب وترك مالا
قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فلورثته وما اصاب
ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يؤدي الى مواليه ما بقي من مكاتبته
ولورثته ما بقي وروى ابن ابي نجيح من طريق ابن جريج قلت لعطاء المكاتب
يموت وله ولد احرار وبقي آخر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه
ما بقي من كتابته وما كان من فضل فللذي تبعه قلت ابلغك هذا عن احد
قال زعموا ان عليا كان يقضي به وروى يونس بن يولس في تاريخ مصر من طريق
قابوس بن ابي المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر لعلي
فكتب اليه في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه علي خدمته بقيمة
كتابته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته واخرجه عبد الرزاق
ايضا لكن حديث هو لها صدقة ولنا هدية في قصة بريرة متفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من حديث عايشة **كتاب الولاء حديث** ان مولى القوم
منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابي شيبه والطبراني والحاكم والبخاري
في الادب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم منهم وابن
اختهم منهم وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار
من حديث ابي هريرة بلفظ حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم واخرجه
الدارمي واسحق وابن ابي شيبه وابو يعلى الحربي من حديث كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده لكن حديث رفاعه وفيه قصة ايضا قال
ابو يعلى الحلف ايمان كانوا يتحالفون عليها على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه
الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن عزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن عزوان
قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم **قلت** اصل الحديث عند
خ عن انس **وفي الباب** حديث لا حلف في الاسلام اخرجه م من حديث
جبير بن مطعم **حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة
ولم من حديث ابي هريرة **حديث** مات معتق لابنة حمزة عنها وعن
بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين النسائي وابن ماجه
من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولاي وترك ابنة
له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه
النسائي من وجه اخر عن عبد الله ابن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا
لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق
عبد الله ابن شداد عن اخيه لامه امامة بنت حمزه فذكره واخرجه
ابن ابي شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه
ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة
حمزة مني كانت اختي لابي والها اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه
عبد الرزاق موصولا ومرسلا **وفي الباب** عن ابن عباس ان مولى لحمزة
توفي وترك ابنة وترك ابنة حمزة الحديث اخرجه الدارقطني باسناد

ضعيف

ضعيف معنعن وهذا اخرجه ابو داود من مرسل ابرهيم النخعي وهذا
فيه اعطا الثمن الولاء الذي له بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضي
اعطا العتقه مال عتيقها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ابن حبان من طريق ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر بهذا واخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به لكن
لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم من طريق عرسه عن الشافعي
عن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار واستغربه وقال الدارقطني في
العلل لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابي يوسف
والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الجم الغفير
عن عبد الله بن دينار بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** قد اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن
امية عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب
بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع وقال الدارقطني
في العلل رواه ايوب بن سليمن عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله
بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث وذكر الدارقطني
ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار
مثله وتفرد به **وقد** روى ابن عدي من حديث ابي هريرة مثله
وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك **وفي الباب** عن ربيعة ان
الزبير اشترى عبدا فاعتقه وللعبد بنوك من امراة حرة فقضى
عثمان للزبير بولائهم واخرجه مالك عنه وعن هشام بن عروة عن ابيه
نحوه وروى الطبراني من حديث ابن ابي اوفى مثله وفيه عبيد ابن القسم
وهو متروك وفي ترجمته اورده ابن عدي **حديث** هو عبدك
ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قاله للذي اشترى
عبدا فاعتقه الدارمي انا يزيد بن هرون عن اشعث عن الحسن ان رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما تري فيه
قال اخوكن ومولاكن الي اخره ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو
بن عبيد عن الحسن بمعناه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث
ابنة حمزة على سبيل العصوبه مع ثبام وارث تقدم **قوله** وروي عن علي
تقديمه على ذوي الارحام يعني مولي العتاقة لم اجده بل اخرج عبد الرزاق
عن علي خلافه واخرج عن عمر وابن مسعود وعن زيد بن ثابت انهم كانوا
يورثون ذوي الارحام **حديث** ليس للسائبة من الولاء الا ما اعتق او
اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتب او دبر او دبر من دبر
او جر ولا معتقهن لم اجده هكذا واخرج البيهقي من طريق عبد الله بن
مسعود وعلي وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للاكبر من العصبه
ولا يورثون السائبة من الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعتق ومن طريق
ابرهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون السائبة من الولاء الا ما اعتق
واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث السائبة الا ما
اعتق او اعتق من اعتق وروي عبد الرزاق من طريق حي بن الجزار
عن علي قال لا يرث السائبة من الولاء الا ما كاتب او اعتق ومن طريق ابن
مسعود نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله **حديث** سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه فقال هو احق الناس
بمحياه ومماته الاربعه والحاكم واحمد وابن ابي شيبه والدارمي وابو يعلي
والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من رواية عبد الله
بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري ومنهم من ادخل بين عبد الله
وتميم قبيصة ولفظ ابي داود والحاكم فهذه الرواية الثانية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل
من المسلمين قال هو اولي الناس بمحياه ومماته وفي رواية الحاكم سالت
رسول الله واورد الترمذي من الرواية الاولي وقال ليس بمتصل ومنهم
من ادخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر ان عبد الله بن وهب هذا هو ابن

زعمه

زعمة وليس كما قال فان المشهور انه عبد الله بن موهب ومن جزم بذلك
الشافعي وقال ليس بالمعروف ولا يثبت بمثل هذا لا يثبت وقال
ابن القطان علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب وقد ذكره البخاري
في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه هو اولي الناس بحياته ومماته وقد
اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر
راويه ليس من اهل الحفظ وقد اضطرب في اسناده **وفي الباب** عن ابي
امامة اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني
والدارقطني ولفظه من اسلم على يد رجل فهو اولى له واخرجه اسحق بن
راهويه من حديث عمرو بن العاص انه اتى رسول الله فقال ان رجلا اسلم
على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه ومن طريق اسحق اخرجه
الطبراني وفي اسناده رجل مجهول واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد
ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الفا فخرجت
منها فقال ارايت لو جنى جناية على من تكون قال علي قال فميراثه
لك وهذا موقوف واسناده منقطع **كتاب الاكراه**
حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه
كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد
اسحق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم في الحليه والحاكم والبيهقي
من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار
ابن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم
بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قاله ما وراءك قال شر
يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال
فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قاله فان عادوا فعد واسناده
صحيح الا ان كان محمد بن عمار سمعه من ابيه **حديث** ان خبيبا صبر على
الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه
هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب بن عدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

.كه من حديث نوفل بن معوية الديلي قال لما صلى خبيب الركعتين
حملوه الى خشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله
لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث في قتلهم اياه واصل
قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها انه صلب وانما اكره
واما قوله سماه سيد الشهداء فلم اجده وكذا قوله هو رنبق في لبنه
لم اجده ايضا وورد تسميته حمزة سيد الشهداء اخرجه الحاكم من طريقين
عن جابر واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى
البزار من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء
بلال وهو سيد الشهداء **كتاب الحجر** **حديث** كل طلاق
واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق وهو بلفظ كل طلاق
جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله **وفي الباب** حديث رفع
القلم عن ثلاث اخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث عايشة وصححه
الحاكم وفي اسناده حماد بن ابي سليمن مختلف فيه واخرجه ابو داود
من حديث علي وصححه الحاكم وقال الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير
بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة
والحديث ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال
عمار بن رزيق عن الاعمش موقوفا ولم يذكرا ابن عباس في الاسناد وكذا
قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه **د س** من طريق عطا
بن السايب عن ابي ظبيان قال اتي عمر بامراة قد عجرت فذكر القصة والحديث
وليس فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابو حصين عن ابي ظبيان
فلم يرفعه وابو حصين اثبت من عطا وله طريق اخرى عند ابي داود
من رواية ابي الضحى عن علي وفيه انقطاع واخرى عند ابن ماجه من رواية
القسم بن يزيد عن علي وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي
واحد من رواية الحسن عن علي قال **ت** غريب ولا نعرف للحسن
سماعا من علي وصوب **س** وقفه على علي وشاهد حديث ابي قتادة

اخرجه

اخرجه الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية سعيد عن قتادة عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتادة والمحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن الحسن
عن علي ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الرحمن بن
عبد الله وهو واهي واخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي
ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد من الصحابة منهم ثوبان
وشداد ابن اوس فذكر **حديث** لا يملك العبد والمكاتب شيا
الا الطلاق لم اجد في ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان
يفرق بيني وبينها فقال انما الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه
الدارقطني من وجه آخر والاسنادان ضعيفان وابن عدي من حديث
عصمة بن مالك باسناد ضعيف **قوله** ومذهب ابن عمر في الغار
لا يجزيه الا بدنة وهي جزور او بقرة ولا يجزيه شاة الطبراني في مسند
الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول اعلم الهدي الا من الابل
والبقر وكان ابن عمر لا ينحر في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك
شيا وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدي
بقرة او بدنة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد
الصبي ثماني عشرة سنة لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان
ابن عباس قال الاشد نهاية قوته وغاية شبابه وهو ما بين ثمانية عشر
سنة الى اربعين وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن خثيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي
رفع عليه عيسى بن مريم واخرجه ابن مردويه من طريق ابن خثيم لكن قال
عن مجاهد بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين ولم يذكر عيسى بن مريم
حديث لصاحب الحق يد ولسان الدارقطني من مرسل مكحول وابن
عدي من حديث ابي عبسة الخولاني اخرجه في ترجمة محمد بن معوية احد
الساقطين **وفي الباب** حديث ابي هريرة ان لصاحب الحق مقالا وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصحيح **كتاب المأذون** ك **حديث** التاجر يزارع ربه لم اجد
كتاب الغصب ك **حديث** على اليد ما اخذت حتى ترد الاربعة
واحمد والحاكم والطبراني كلهم من رواية الحسن عن سمرة بلفظ حتى يؤدي واخرجه
ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى يؤديه **حديث** لا يحل لاحد ان ياخذ
مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذ فليرده عليه خ في الادب المفرد والترمذي
واحمد واسحق وابن ابي شيبة والطيالسي والحاكم من طريق ابن ابي ذويب عن
عبد الله بن السايب بن يزيد عن ابيه عن جده قال ت حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن ابي ذويب والسايب صحابي صغير وابوه صحابي له
احاديث ولفظ ت لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا
اخذ احدكم عصى اخيه فليردها عليه **وفي الباب** عن ابن عمر قال غلبت
زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك ثم قال من له
علم بسلاح هذا الغلام فقال عمارة انا اخذته قال فرده ثم نهى ان يروع
المومن وان يوخذ متاعه لاعبا ولا جادا اخرجه الحاكم وفي اسناده الواقدي
حديث اطعموها الاساري قاله في الشاة المذبوحة المصلية التي اخذت
بغير رضى صاحبها ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من
الانصار قال خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي
امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده فاكلوا فلاك لقمة في فيه قال اني اجد
شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المراة اني لم اجد شاة اشتريها
فارسلت الى جار لي فلم اجده فارسلت الى امراته فارسلت لي شاة له فقال
اطعميه الاساري وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الآثار والدارقطني
وقال الطبراني في معجميه ك احمد بن القسم ك بشر بن الوليد ك ابو يوسف
عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابيه بردة عن ابي موسى فذكره وهذا
معلول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب بالاسناد
الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم **ويعارضه** حديث عمرو

بن شعيب

بن شعيب شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعني فسمعته
يقول لا يحل لامرء من مال اخيه شيء الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت
ابن عم لي فاخذت منه شاة فاجد رقها اعليّ في ذلك شيء قال ان لقيتها تحمل
شفرة وزقا فلا تمسها اخرجه الدارقطني باسناد جيد واخرج له شاهدا
من حديث انس باسنادين ضعيفين **حديث** ليس لعرق ظالم حق الجزء
من حديث عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس لعرق ظالم حق ورجاله ثقات الا انه منقطع وروى احمد
والبزار والطبراني وابن عدي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا
ارضا مواتا من غير ان يكون لاحد فهي له وليس لعرق ظالم حق
وكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طرق اجود من هذا فاخرجه
البلاذري من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي رواه جماعة
عن هشام عن ابيه مرسلا **قلت** هو في الموطا كذلك عند جميع الرواة وقال
الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه
الثوري عن هشام عن ابيه عن من لا يتهم واخرجه ابو داود من طريق ابن
اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا لكن قال عروة فلقد حدثني الذي
حدثني بهذا الحديث وفي رواية له انه رجل من الصحابة واكثر ظني انه
ابو سعيد وشك مسلم بن خالد فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو اخرجه الطبراني وخالفهم جميعا معمر بن صالح احد الضعفاء
فرواه عن الزهري عن عروة عن عايشة اخرجه الطيالسي والدارقطني
والبزار وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة
عن عايشة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف **ويعارضه**
حديث رافع بن خديج رفعه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته
وليس له من الزرع شيء اخرجه ابو عبيد في الاموال وجمع بينه وبين الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الشفعة

حديث الشفعة لشريك لم يقاسم لم اجده هكذا وانما اخرجه م من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق منه قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجه م ايضا حديث جار الدار احق بالدار والارض ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا لم اجده هكذا في حديث واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ جار الدار احق بدار الجار او الارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ جار الدار احق بالدار واخرجه النسائي والبزار من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة وبه عن قتادة عن انس نحوه قال البزار جمعهما عيسى بن يونس وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي اخرجه احمد بلفظ جار الدار احق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجه الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه الجار لشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا قال الترمذي لا نعلم رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد انكره الناس عليه وقال انه راى عطاء ادرجه عبد الملك حديث الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى احق بشفعته اما الاول فاخرجه خ من رواية عمرو بن الشريد عن ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه واخرجه احمد من هذا الوجه باللفظين باسنادين احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه النسائي وابن ماجه من وجه اخر عن عمرو ابن الشريد عن ابيه ان رجلا قال

يا رسول

يا رسول الله ارضي ليس فيها احد شرك ولا قاسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله ما سقبه لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار نعم عند ابي يعلى الجار احق بسقبه يعني بشفعته وقال ابرهيم الحربي الصقب بالصاد وبالسين ما قرب من الدار حديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري من حديث ابي سلمة عن جابر نحو قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث وادعى الطحاوي ان من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج حديث الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع لم اجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وانما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب انتهى واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره ولابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه حديث الشفعة لمن واثبة لم اجده وانما ذكره عبد الرزاق من قول شريح وكذلك ذكره قاسم بن ثابت في اواخر غريب الحديث وفي المعنى ما اخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه الشفعة كحل العقال واسناده ضعيف حديث الشفعة في كل شيء عقار او ربع اسحق ابن الفضل بن موسى ثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رفعه الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ورجال هذا الاسناد ثقات وروى الطحاوي من وجه اخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء حديث لا شفعة الا في ربع او حايط البزار من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجاله ثبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب القسمة ٥ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة

في الغنايم والمواريث وجري التوارث بها من غير نكير اما قسمة الغنايم
ففي الصحيح عن انس لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم حنين وغيره ذلك من الاحاديث
واما قسمة المواريث ففي البخاري عن ابي موسى انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت بن مسعود فسئل فقال لقد ضللت اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي الاربعة الا النسائي
من حديث جابر ان امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك
وترك ابنتين واخاه وتقدم حديث النسائي من رواية عبد الله بن شداد
عن بنت حمزة في الولا ## كتاب المزارعة ٥ حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع متفق عليه
من حديث ابن عمر وروى خ من حديث ابي هريرة قالت الانصار اقسم
بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فتكفونا المونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا حديث النهي عن المخابرة اخرجه م من حديث
جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة تفسيرها واخرج ايضا
عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه ولهما من وجه اخر عن
رافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من امارة معويه ثم حدث عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت
معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع وروى
الاربعة الا الترمذي من حديث حنظلة بن الزبير قال قال زيد
ابن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان
قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع وفي الباب عن ثابت بن الضحاك

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس
بها اخرجه م ## كتاب المساقاة ٥ حديث معاملة اهل خيبر
تقدم قبل ## كتاب الذبائح ٥ حديث ذكاة الارض
يبسها تقدم في الطهارة حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسايهم ولا اكلي ذبايحهم لم اجد لهذا اللفظ ولكن اخرج عبد الرزاق وابن
ابي شيبه من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت
عليه الجزية غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى
ابن سعد من وجه اخر عن ابي سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم
الجزية بان لا تنكح نساءهم ولا تؤكل ذبايحهم الحديث وفيه قصة واسناده
ساقط قوله والخلاف في متروك التسمية عامد افذهب ابن عمر انه
يحرم ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل كذا قال ولم اجد مقيدا بالعمد
بل بالنسيان واما ابن عمر فاخرجه ابو بكر الرازي في احكام القران ان
قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله عليها فامر بن عمر غلامه ان يقوم
عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه
شاة لم تدرك فلا تشتر منها شيا واخرج عن علي وابن عباس وغيرهما
قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح وقالوا انما هي على الملة
وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل
عن الذي ينسى ان يسمي الله على ذبيحته فقال يسمي الله ويا كل ولا باس
وقد روي هذا مرفوعا كما في الذي بعده حديث المسلم يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم لم اجد لهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان
يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليا كل ورواه سعيد بن منصور
وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه وصوب الحفاظ وقفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الباب عن ابي هريرة سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح ويتنى ان يسم الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم اخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم فهو متروك وروى ابو داود في المراسيل من رواية نور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر ومن الحجة في ذلك حديث عايشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه وكلوا اخرجه خ حديث عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه في اثنا حديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ ثم مر حديث عايشة في ضحى الضحية وفيه فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابي داود بالواو بدل ثم وروى الحاكم من حديث ابي رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا عن محمد الحديث حديث ابن مسعود جردوا التسمية لم اجد قوله قوله وماتوا وله الا لسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف الحاكم من طريق ابي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على بلاية قوايم معقولة تقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك ورجاله ثقات وفي الباب حديث مرفوع متفق عليه من حديث قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر الحديث حديث الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجد وانما في الدارقطني من حديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذيل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق نضح علي فجاج مني الا ان الذكاة في الحلق واللبة واسناده واهي وقد اخرج عبد الرزاق مثله موقوفا عن عمر وابن عباس حديث

اذري الاوداج بما شيت لم اجد وبغني عنه حديث امر الدم بما شيت متفق عليه من حديث عدي بن حاتم واخرجا من حديث رافع بن خديج كلما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الحديث لكن متصوه المصنف اشتراط ذكي الاوداج وقد اخرج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما اذري الاوداج الا سنا وظفرا وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اذري الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر الحديث وفيه قصة اخرجه الطبراني حديث كل ما انهر الدم واذري الاوداج ما خلا السن والظفر فانها مدي الحبشة لم اجد هكذا بل هو ملفق من حديثين فحديث فري الاوداج تقدم قبله من حديث رافع بن خديج وبقيته من حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه وساحدثكم عن ذلك وزعم ابن القطان ان هذه القصة مدرجة حديث انهر الدم بما شيت ويروى اذري الاوداج بما شيت تقدم ما حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم والاربعة من حديث شداد ابن اوس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة وفي الباب عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى عن البهايم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي وفيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ ارساله وفي الموطا عن هشام عن عامر عن عبيد الله ان رجلا اخذ شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال التعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصنف ان تبلغ باسكين النخاع لم اجله وروى الطبراني وابن عدي من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبحة ان تفرس وقال
ابن قيم الجوزي في عزيمة الفرس ان يذبح الشاة فينخع **حديث** البيهقي عن
تعذيب الحيوان تقدم في النفقات **قوله** والمستحب في الابل النحر
وفي البقر والغنم الذبح لمواظبة السنة المتوارثة وتيك العكس لمخالفة
السنة تقدم في الحج **حديث** ذكاة الجنين ذكاة امه **د ت ق** واحمد من حد
ابي سعيد الخدري بهذا وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني وزاد اشعر او
لم يشعر وقال الصحيح موقوف وفي رواية ابي داود قصة فاوله
عنه قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وندبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين
انلقيه ام نا كله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه **وفي الباب** عن جابر
عند ابي داود وابي يعلى عن ابي هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن
ابن عمر عند الحاكم والدارقطني من وجهين ايضا وعن ابي ايوب عند الحاكم
ايضا وعن ابن مسعود وعن علي عند الدارقطني باسنادين وعن ابن
عباس كذلك وعن ابي الدرداء وابي امامة عند البزار من طرق خالد
بن معدان عنهما واخرجه الطبراني وابن عدي ايضا وعن كعب بن مالك
عند الطبراني قال ابن حبان انما هو عن الزهري قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه وقال ابن
المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا يوكل الا
باستيناف الذكاة الا عن ابي حنيفة ولا اصحاب اصحابه واتفقوا عليه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير واكل
كل ذي ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطير اخرجه
من طريق ابي البشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس واخرجه ابو داود
من رواية علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وقال البزار تابع ابا البشر الحكم وانفرد علي بن الحكم بزيادة سعيد **وفي**
الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد

عند

عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عند ابي ثعلبة دون ذكر الطير
واخرجه **م** من حديث ابي هريرة **قوله** واما الضبع فلما ذكرنا انفي **وفي الباب**
عن خزيمة بن جزي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع
فقال او يا كل الضبع احد فيه الخير اخرجه **ت** وضعفه وابن ماجة بلفظ
فقال ومن يا كل الضبع ورواه احمد واسحق وابو يعلى من طرق عبد الله بن
يزيد السعدي سالت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها
رجل فقال شيخ عبد سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل كل ضبعنة وغبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال
سعيد صدق **ويعارضه** ما اخرجه **ت س ن** من طرق عبد الرحمن
بن ابي عمار سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم **قلت**
اكلها قال نعم **قلت** اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه
الترمذي وسئل عن **خ** تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابي داود
بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل
فيه كبش اذا صاده المحرم واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه
بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عائشة عن الضب حين سالته عن اكله
لم اجله وعند ابي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامي لا يحلو من مقال
ويعارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع
يده فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر فلم ينهني متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد
للنبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الاضب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد راقاله ابن عباس فاكل على مايدته ولو كان حراما لما اكل على مايدته
متفق عليه وعن الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة منهم سعد
فذهبوا يا كلون من لحم فنادتهم امراة انه لحم ضب فامسكوا فقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال اوقاله لاباس به ولكنه
ليس من طعامي اخرجاه وعنه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وعن ميمونة قالت اهدي لنا ضب
فذكر نحو الاول وفي اخره انكم اهل بجد تاكلونها وانا اهل تهامه نعافها
اخرجه ابو يعلى باسناد حسن **حديث** خالد بن الوليد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير احمد والطبراني والدارقطني
والاربعه الا الترمذي من حديث خالد وفي رواية ابي داود قصه
اولها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واخرجه الواقدي
وقال البت عندنا ان خالد الم يشهد خيبر وقال النسائي يشبه
ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لقول جابر في حديثه واذن في لحوم
الخيل يعني الذي سياتي وقد اخرج الحاكم عن جابر انهم رجعوا يوم
خيبر الحمر والبغال والخيل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال
ولم ينههم عن الخيل **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر
المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديثه بلفظ
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية واما ما اخرجه
ابو داود من حديث غالب بن ابجر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء
اطعم اهلي الا شيء من حمر ناسمنه فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
فانما حرمتها من اجل جوالي القرية واخرجه الطبراني والبزار وابن
ابي شيبه وعبد الرزاق قال البزار لا نعلم لغالب ابن ابجر غير وقد
اختلفوا فيه فقيل هكذا وقيل ابجر ابن غالب وقيل غالب بن ذريح وقيل
ابن دبج وقال البيهقي هو حديث مضطرب وان صح فانما رخص له

عند

عند الضرورة **حديث** جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن اسماء بنت
ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية
اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقد تعدم حديث
خالد بن الوليد الذي تعارضه وان بعضهم ادعى نسخه وبعضهم ادعى
تاويله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي
اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه النسائي واحمد وابن حبان من حديث
ابي هريرة جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها
بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه فقيل عن موسى
بن طلحة عن ابي هريرة وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوكله عن ابي ذر
وقيل عن ابن الحوكليه عن عمر وهذه الرواية عند اسحق والحرث والبيهقي
في الشعب بلفظ ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب هدية له
فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من
الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه
بخيبر فقاله له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صايم قال تصوم ماذا
قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية اسحق فاهوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الى الارنب ليا خذ منها فقال الاعرابي اما اني رايتها
تدمي فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم يده **وفي الباب** عن انس قال اصحا رنبا مر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بورکها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوقال فخذ يها فقبله وفي رواية واكل منه اخرجه ح واصله
في مسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد ارنبين فمر على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه اما لحمهما قال نعم اخرجه
ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي في العلل المفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان اصح
وحديث جابر ليس بمحفوظ ورواه الدارقطني من طريق ابن عباس عن عائشة
قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وانا نايمة فحبا الي منها
العجز فلما قمت اطعمني واسناده ضعيف **حديث** البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته تقدم في الطهارة **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دوا يتخذ فيه الضفدع ابو داود والنسائي واحمد واسحق والطيالسي
والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دوا فنهى عن قتلها **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع السوطان لم اجد **حديث** احلت لنا
ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال ابن ماجة وان فيه احمد وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي
وابن مردويه من حديث يزيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل
عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد واخرجه الخطيب **حديث** جابر ما نصيب عليه
الما نكلوه ومالوطه اما فظوا وما طفا فلا تاكلوا لم اجد هكذا والذي اخرجه
من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا
فلا تاكلوه وقد روي موقوفا قال ابو داود وهو ارجح وكذا قال الدارقطني
واخرج ت من حديث جابر ايضا بلفظ ما اصطد تموه وهو حي فكلوه
وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه قال ت سالت محمدا عنه فقال ليس
بمحفوظ واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن وهب بن كيسان عن جابر
رفعه ما حسر عنه البحر فكل وما الفي فكل وما طفى فلا تاكل قال ابو زرعة
هذا خطا انما هو موقوف وراويه عبد العزيز بن عبيد الله واهى وكذا
قال ابن عدي **وليعارضه** حديث الحل ميتته وحديث احلت
لنا ميتتان وتقدما وحديث جابر في قصة العنبر متفق عليه **قوله**
وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي ابن ابي شيبة
من طريق جابر وعلي وابن عباس واخرج الدارقطني اباحته عن ابي بكر

من ص

رواه الدارقطني موقوفا
وقال انه اصح وصححه
ابو زرعة وابو حاتم
وان قول الصحابي مثل
لنا في حكم المرفوع انتهى

وعن

وعن ابي ايوب **حديث** سيل علي عن الجراد ياخذه الرجل من الارض
وفيه الميت وغير فقال كله كله لم اجد هكذا والذي اخرجه عبد
الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي
كله والدارقطني من طريق عمر الجراد ذكي كله والحرب ذكي كله **وفي الباب**
عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم منعقد
فليس لها ذكاة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف **كتاب**
الاضحية **حديث** من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره
سلم والاربعة حديث ام سلمة وهم الحاكم فاستدركه **وفي الباب**
عن ابن عباس رفعه ثلاث هي علي فرايض وهي لكم تطوع الوتر والنحر
والضحى وقد تقدم في الوتر وعن ابي مسعود قال اني لادع الاضحية
وانا من ايسركم كراهة ان يعتقد الناس انها حتم واجب اخرجه
سعيد بن منصور **حديث** من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
ابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى والدارقطني
والحاكم من حديث ابي هريرة **وقد اختلف** في وقفه ورفعه والذي
رفعه ثقة **وفي الباب** عن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان
عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك متفق عليه
وعن مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة
وسياتي وعن علي قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي واسناده ضعيف وروى الدارقطني من طريق
هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت يا رسول الله
استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال الدارقطني هرير
لم يدرك عائشة **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة سلم والاربعة من حديثه وفي
لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لابي داود قال النبي صلى الله عليه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطني نحوه والطبراني
من حديث ابن مسعود نحوه **وفي الباب** عن ابن عباس قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور
عشرة اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن مروان
والمسور في قصة الحديبية قاله وساق معه الهدي سبعين عن سبعة
رجل كل بدنة عن عشرة اخرجه البيهقي من طرق ابن اسحق عن الزهري عن
عروة عنهما لكنه في الصحيحين من وجه آخر عن الزهري بدون هذه
الزيادة قال البيهقي حديث جابر في اشتراطهم وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الجزور عن سبعة اصح **قلت** قد اخرج الحاكم من حديث جابر نحرنا
يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد الله بن
هشام انه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اخرجه الحاكم **حديث**
على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة اخرجه احمد وابن ابي شيبه
وابو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي من حديث مخنف بن سليم قال
كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس
على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة اتدرون ما العتيرة فهي التي يقول
الناس انها الرجبية واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن مخنف بن
سليم قال اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول اهل
تعرفون ها على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في رجب وفي كل اضحى شاه
ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني **قوله** وروي على كل مسلم في كل عام
اضحاة وعتيرة لم اقف عليه بهذا اللفظ **قوله** والعتيرة بفتح العين
وهي شاة تذبح في رجب على ما قيل كانه يشير الى حديث على رفعه لفحت
الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضاحي
كل ذبح اخرجه الدارقطني والبيهقي وقد تقدمت الاشارة اليه وانه
ضعيف وان عبد الرزاق اخرجه موقوفا على علي وفي الصحيحين عن
ابي هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد احمد في الاسلام وللنسائي نهى عن

الفرع

الفرع والعتيرة ووقع تفسير الفرع في الصحيح كانه مدرج فان ابا داود
اسنده من قول سعيد بن المسيب **قوله** روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا
لا يضحيان اذا كانا مسافرين لم اجد بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان مطلقا
احيانا خشية ان يظن وجوبها **حديث** علي ليس على المسافر جمعة
ولا اضحية لم اجده وقد تقدم في الجمعة حديث علي لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع الحديث **حديث** من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه
من حديث البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة الحديث
حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية هو في الدارقطني
قبله بالمعنى ولفظه ان اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر **وفي الباب** عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى
قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف انها ذبحت قبل
ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى
الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه **حديث** ايام التشريق
كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية
عبد الرحمن ابن ابي حسين عنه واورده البزار من هذا الوجه وقال
انه منقطع واخرجه الدارقطني من وجهين اخرين موصولين فيهما
ضعف اخرج احدهما البزار واخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان
بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا **وفي الباب**
عن ابي سعيد اخرجه ابن عدي وضعفه بعوية بن حيي الصدفي وقد
ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد **قوله** روي عن
عمر وعلي وابن عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها اما
عمر فلم ار واما علي فذكره مالك في الموطا عنه بلاغا واما ابن عباس
فلم اجده لكن في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان
بعد يوم النحر **حديث** لا تجزي في الضحايا اربعة العوراء البين عورها

الحديث الاربعه واحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البرا
ووقع في رواية ابي داود الكبر بدل العجفا واخرجه الحاكم من رواية ابي
سلمة عن البرا وادعى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة
فلم يصيب ورواية ابي سلمة فيها ايوب بن سويد وهو ضعيف **حديث**
استشرفوا العين والاذن الطبراني من حديث حذيفة بهذا وقال
في الاوسط لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد واخرجه البزار بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال
وقد روي هذا عن علي من غير وجه انتهى وحديث علي اخرجه الاربعه
وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني **حديث** سعد الثلث كثير اي
في الوصايا **قوله** قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
موجوئين تقدم في باب الحج عن الغير وانه روي من حديث عبد الله
بن محمد بن عقيل واختلف عليه عقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن ابي
سلمة عن عايشة وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن علي
بن الحسين عن ابي رافع اخرجها كلها احمد وجمع في رواية بين ابي هريرة
وعايشة ولحديث جابر طريق اخرى عند **ق** من رواية ابي عياش
المعافري عنه ولحديث ابي هريرة طريق اخرى في الحلية في ترجمة
ابن المبارك واخرج احمد من حديث ابي الدرداء قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين جذعين موجوئين قيل الوجا بكسر الواو وبالجيم مع المد
رض عرق الانثيين وقيل نزع الانثيين والله اعلم **قوله** لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم
هو كما قال قد ثبت الامور الثلاثة في الصحيح ولم يرد فيه ولا في غيره
سواها فاما الابل ففي مسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
يوم النحر بدنه ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففي الصحيحين عن جابر
وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر واما الغنم ففي
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين **حديث** ضحوا

بالثنايا

بالثنايا الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
الا ان عندم عن جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان **حديث** نعمت الاضحية الجذع من الضان الترمذي
من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستغربه ونقل عن البخاري انه
اشار الى ان الراجح وقفه **وفي الباب** عن ام بلال بنت هلال عن ابيها
هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان
اخرجه **ق** وقد ورد في الصحيح ما يشهد لهما عن عقبة بن عامر قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت
يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها لكن روى البيهقي هذا
الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها لاحد بعدك
قال البيهقي فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار
انتهى وحديث ابي بردة في الصحيحين وقال فيه عندي جذعة
خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وروى ابن ماجة
من طريق ابي تلابه عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة
لكن لم يسم صاحب القصه وقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك
وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث عقبة
بن عامر بدون الزيادة قال البيهقي يحمل على ما حمل عليه عنين فعلى
هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير
قصة ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعه والله اعلم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن امتة تقدم في الحج **حديث** كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا اسلم من حديث بريدة واخرجه
من حديث جابر بلفظ انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد
كلوا وتزودوا وادخروا ومن حديث ابي سعيد بمعناه ومن حديث
عايشة انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم
ويحملون فيها الودك وقد نهيت ان يوكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
واخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع بهذا المعنى ولفظه فان ذلك
العام كان بالناس جهد فاردت ان يفتنوا فيها وابو داود من حديث
عائشة بلفظ انما نهيتكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله
بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز
وجل حديث من باع جلد اضحيته فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة بهذا اورده الحاكم في تفسير سورة الحج حديث قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق عليه
من حديث علي بمعناه وقد تقدم في الهدي حديث قال النبي صلى الله عليه
وسلم لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها
كل ذنب احق والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين
به والم منه واخرجه البزار والحاكم من حديث ابي سعيد بنحوه واخرجه
سليم الرازي في الترغيب من حديث علي باسناد واهي فيه حديث عمران ابو حمزة
الثمالي متروك وفي حديث ابي سعيد عطية ضعيف وفي حديث علي عمرو
بن خالد واهي كتاب الكراهيه ه حديث الذي يشرب
من انا الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه من حديث
ام سلمة وليس عند البخاري ذكر الذهب واخرج مسلم في رواية الاكل ايضا
والدارقطني من حديث ابن عمر في آنية الذهب والفضة او فيه شيء من ذلك
حديث ان اباهريرة اتى بشراب في اناء فضة فلم يتناوله وقال لهانا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجد من حديث ابي هريرة وانما هو في
الصحيحين عن حذيفة حديث من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم مسلم عن ابي هريرة بلفظ فقد عصى الله ورسوله واخرجه
الباقون موقوفا بهذا اللفظ واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله واسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى
من حديثه باسناد اصلح منه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير

والديباج

والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة لم اجد هكذا وكانه
ملفق من حديثين احدهما عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه ونهانا
عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع فذكر الحديث وفيه وعن الحرير والديباج واما الثاني ففي المتفق
ايضا عن ابن عمر راى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة قوله روي عن علي من الصحابة منهم علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وباخرى ذهب
وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم قلت جاء من
حديث علي وابي موسى وعبد الله بن عمر وغيرهم اما حديث علي فاخرجه
النسائي وابو داود وابن ماجه واحمد وابن حبان من طريق عبد الله
بن زر بر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ
ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي واما حديث
ابي موسى فاخرجه ت س واحمد وابن ابي شيبة من رواية سعيد بن
ابي هند عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال ت حسن صحيح وفي الباب
عن عمر وعلي وعتبة بن عامر وام هاني وانس وحذيفة وعمران وعبد الله
بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابي رمثة والبراء وجابر ابن ابي
وسعد ابن ابي هند لم يسمع من ابي موسى وقد روي عنه عن ابي موسى
مولى عقيل عن ابي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد وقال
عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ذكره الدارقطني
في العلل وذكر ان يحيى بن سلمة رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فسلك
الجادة وتابعه بقية قال ويدل على وهمها ان طلق بن حبيب قال لابن
عمر اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا واما حديث عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عمرو نا خرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلي والطبراني بلفظ د
خرج النبي صلي الله عليه وسلم وفي احدي يديه ثوب من حرير وفي الاخري
ذهب فقال ان هذين محرم علي ذكور امتي حل لاناثهم وفي اسناده الافريقي
واما حديث عمر فاخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جرير وهو ضعيف
واما حديث عتبة بن عامر فرواه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر
من رواية سلم بن مخلد عنه بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام
علي ذكورها واما حديث ام هاني وانس ومن بعدها فانما هو في مطلق
تحريم الحرير وقد ورد نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابي شيبة
وعن ابن عباس اخرجه البزار والطبراني وعن وائلة اخرجه الطبراني
حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلاثة او اربعة م من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر به
قال الدار قطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود
وسال وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهي واخرجه النسائي
وهو في المتفق من طريق ابي عثمن انا ناكتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد
باذربيجان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الحرير الا هكذا واشار
باصبعيه اللتين تليان الابهام وفي الباب عن ابن عباس انما نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما المعلم وشبهه فلا باس به
اخرجه س حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة
بالحرير م من حديث اسما بنت ابي بكر بلفظ فاخرجت جبة طيالسة
كسروانيه لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولابي داود جبة
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حديث اياكم وزي الاعاجم
ابن حبان والحرث بن ابي اسامه والبيهقي في الشعب من حديث ابي عثمن
قال انا ناكتاب عمر باذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد اما بعد
فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف واقطعوا السراويلات
وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها

حمام

حمام العرب واخشوشنوا واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الاعراض د
وابزوا نزوا الحديث وبعضه في م تنبيه استدل به المصنف
علي كراهية توسد الحرير واصرح منه حديث حذيفة عند البخاري
نهانا النبي صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وان نجلس د
عليه حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس علي مرتفقة حرير لم اجد د
حديث انه كان علي بساط ابن عباس مرتفعة حرير بن سعد من طريق د
راشد مولي بني عامر رايت علي فراش ابن عباس مرتفعة حرير ومن طريق
موذن بني وادعه دخلت علي ابن عباس وهو متكيء علي مرتفعة حرير وسعيد
بن جبير عنده وهو يقول لا انظر كيف تحدث عني فانك قد حفظت عني
كثيرا حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال
ابن عدي من حديث الحكم بن عمير باسناد واهي وروي ابن سعد من طريق
الحسن البصري كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب اخرجه في ترجمة
عبد الرحمن بن عوف تنبيه وقع في بعض النسخ ان الحديث المذكور
من مرسل الشعبي ولم اجد من طريقه قوله د وفي ان الصحابة
كانوا يلبسون الخ قلت اخرجه خ في الادب المفرد من طريق زرارة هو
ابن اوفي قال رايت عمران بن حصين يلبس الخز وروي ابن ابي شيبة من طريق
يحيي بن ابي اسحق رايت علي انس مطرف خز وروي عبد الرزاق من طريق
عبد الكريم الجزري رايت علي انس جبة خز وكتا خز وانا اطوف مع سعيد
بن جبير وروي ابن ابي شيبة من طريق السدي رايت علي الحسين بن
علي كتا خز واخرجه الطبراني بلفظ عمامة خز وروي الحاكم من طريق
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن سعد وعليه مطرف
خز علي ابن عامر وتحته مرافق من حرير فامر بها فنزعت وقال عبد
الرزاق عن العمري اخبرني وهب بن كيسان رايت ستة من الصحابة
يلبسون الخز سعد وابن عمر وجابر وابو هريرة وابو سعيد وانس وروي
ابن ابي شيبة من طريق عمار رايت علي ابي قتادة مطرف خز وعلي ابي هريرة كذلك

ابي ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي ابن سعد ما لا احصي واخرجه الطبراني من رواية عمار المذكور رايت
زيد بن ثابت وابن عباس وابا هريرة وابا قتادة يلبسون مطارف خز
واخرج البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز
ويقول انما يكره الصمت ومن طريق نافع ان ابن عمر كان ربما يلبس المطرف
الخز ثمنه خمسمائة درهم وروي ابن سعد من طريق ابي سعد البقال
رايت علي ابن ابي اوفى برنس خز وروي ابن ابي شيبة من طريق الشيباني
رايت علي ابن ابي اوفى مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه وروي ابن
سعد من طريق محمد بن ربيعة الحرب رايت علي عثمن مطرف خز ثمنه مائتي
درهم ومن طريق ثابت البناني ان عايذ بن عمرو كان يلبس الخز وروي
اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعيد رايت السايب بن يزيد
وكان عليه كساخز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه ومن طريق
قطر بن خليفة رايت علي عمرو بن حريث مطرف خز وروي النسائي في الكنى
من رواية ابي بلج حارثة بن بلج رايت لبي بن لبا صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه مطرف خز وروي الطبراني في مسند الشاميين من
طريق ابرهيم بن ابي عبلة رايت ابا ابي ابن ام حرام وعليه كساخز ومن
طريق ابرهيم ايضا رايت رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرايت
عليه ثوب خز وروي ابو داود من طريق سعد الدشتكي رايت رجلا
بخاريا على بغلة سوداء عليه عمامة خز سوداء وقال كساني رسول الله
صلى الله عليه وسلم **تنبيه** روى ابو داود من حديث ابي
مالك او ابي عامر الاشعري رفعه ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير وعلقه البخاري من وجه اخر **واختلف** في ضبط
هذه اللفظة فقيل بالحاء والراء المهملتين اي العنج والمراد به الاشاة
الي تحرم الدبا والاخر بالطاء والراء المعجمتين وهو يعارض المذكور هنا
لكن الاول هو الصواب قاله عبد الحق **قوله** ولا يجوز للرجال التحلي
بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف وقد جاء في

اباحة ذلك آثار واتى فاما الخاتم ففيه احاديث منها حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي متفق عليه وله
طرق واما المنطقة فلم ار لكن نقل ابن سيد الناس في السيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة من اديم مبشور ثلاث حلقها
واسنعها وطرفها فضة وروي الواقدي في المغازي ان عاصم بن ثابت
جاء يوم احد بمنطقة فيها خمسون دينارا اوجدها في العسكر فشدها
على حقوه من تحت ثيابه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما
السيف فروي الثلاثة في السيف من طريق جرير بن حازم عن قتادة
عن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وللنسائي
كان يجعل سيفه من فضة وسعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق فضة
قال **ت** رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وصوب هذا
المرسل النسائي واخرجه هو وابو داود وروي عبد الرزاق في كتاب الجهاد
عن جعفر بن محمد قال رايت سيف النبي صلى الله عليه وسلم قائمه من فضة
ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عندهم اليوم يعني حلقا بني
العباس وروي الطبراني من طريق مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له سبعة من فضة وحلق من فضة
وروي الترمذي من حديث مزيدة العصري دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وروي **خ** في صحيحه من
طريق هشام بن عروة عن ابيه كان سيف الزبير محلى بفضة وكان
سيف عروة محلى بفضة وروي البيهقي من طريق عثمن بن موسى عن نافع
عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمن وكان محلى قلت كم كانت حليته
قال اربعمائة ومن طريق المسعودي رايت في بيت القسم بن عبد
الرحمن سيفا قبيحته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد
الله بن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم
صفر فقال مالي اري منك رائحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال مالي اري عليك حلية اصحاب النار واصحاب السنن الاربعة واحمد
والبزار وابو يعلي وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه به
وفي رواية الجميع ثم جاءه وعليه خاتم من شبه وفي رواية من صفر فذكره
وكلام الاصل يوهم ان الجاءي غير الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاءه
وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة **حديث**
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب مسلم والاربعة من
حديث علي فذكره بزيادة **وفي الباب** عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب نزعه فطرحه وقال
يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده اخرجه م وعن ابي هريرة مثل
حديث علي اخرجه م وعن البراء في حديث نهانا عن سبع فذكر وعن
تختم الذهب متفق عليه **حديث** ان عرفجة ابن اسعد اصيبت انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب
اصحاب السنن الاربعة واحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده
عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه وفي رواية لابي
داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده عرفجة وفي اخرى للنسائي وجده
وصححه ابن حبان واعله ابن القطان **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو
ان اباه سقطت ثنيته فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشدها
بذهب اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي الربيع السمان عن هشام
بن عروة عن ابيه عنه وقال تفرد به ابو الربيع وخالفه عاصم بن عمر
فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول
اخرجه ابن قانع وروى الطبراني في ترجمة انس من طريق محمد بن سعدان
عن ابيه رايت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم
وقد شد اسنانه بذهب وفي رواية المسند عن من راي عثمن انه
ضبب اسنانه بذهب وعند ابن سعد عن ابن جريج ان ابن شهاب
سيل فقال لا باس به قد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب

قال

قال وانا ابو وطن رايت بعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة
بذهب وعن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي موسى بن طلحة قال رايت
موسى بن طلحة قد شد اسنانه بذهب **قوله** روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع ليذكر
الحاجة لم اجد هكذا وانما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتغل من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
ليذكرها وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن
عدي والعقيلي وهو متروك ونقل **ت** عن البخاري انه قال منكر وابن ابي
حاتم عن ابيه انه قال باطل كلاهما في العلل واخرج الطبراني في الاوسط
من حديث وائلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة
اوثق في خاتمه خيطا وفيه بشر بن ابرهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره
ابن عدي وقال انه ممن يضع الحديث واخرج الطبراني في الكبير من حديث
رافع بن خديج رايت النبي صلى الله عليه وسلم ربط في اصبعه خيطا فقلت
ما هذا يا رسول الله قال ني اتذكر به اورده باسناد ضعيف في احدهما
عيات بن ابرهيم وهو ممن يضع الحديث وفي الاخر بقية عن ابي عبد الرحمن
مولى بني تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس
رفعه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا لذكر هذا شرك بالله ان
الله هو يذكر الحاجات اخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك
قوله روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها قالا هو الكحل والخاتم اما علي فلم اجد ذلك عنه واما ابن
عباس فاخرجه الطبراني والبيهقي من رواية مسلم الملائي عن سعيد
بن جبير عنه وذكره ابن ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وابي
صالح من قولهم وكذا ذكره عبد الرزاق عن قتادة وقد ورد ما يخالف ذلك
فروى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عايشة مثله موقوفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرج الطبري عن ابن مسعود قال هي الساب واسناده قوي **حديث** من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيامة لم اجده وهذا الوعيد ورد فيمن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الى اخره اخرجه البخاري من حديث ابن عباس **حديث** من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة لم اجده **حديث** ان ابا بكر كان يصانع العجائز لم اجد ايضا **حديث** ان عبد الله بن الزبير استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتغلي راسه لم اجده ايضا **حديث** انظرها فانه احرى ان يودم بينكما **ت س ق** من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان تدوم المودة بينكما قال **وفي الباب** عن ابي هريرة وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم عنه قال خطب رجل امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها؟ فان في اعين الانصار شيا واما حديث جابر فاخرجه **د** من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وذكر في الحديث قصة موقوفة واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه احمد والبزار والطبراني والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة خطب امراة الحديث واما حديث محمد بن مسلمة فاخرجه ابن ماجة واحمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن سليمن بن ابي حمة عن عمه سهل بن ابي حمة عن محمد بلفظ اذا القى الله في قلب امرء منكم خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها؟ وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وسمي احمد وابن ابي شيبة المراة التي خطبها محمد بن مسلمة بنت الضحاك واتهمت في رواية الحاكم وغيره واما

حديث

حديث ابي حميد فاخرجه اسحق والطبراني بلفظ اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها؟ اذا كان انما ينظر اليها؟ للخطبة **حديث** ابي هريرة الركبة من العورة تقدم في الصلاة من حديث علي **قوله** وابوي الحسين بن علي سرته قبلها ابو هريرة كذا في نسخة الحسين والمحفوظ الحسن فاخرج احمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير ابن اسحق كنت امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته وفي رواية الطبراني مرفوع عن بطنه ووضع يده على سرته **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة وهذا اخرجه ابو داود من هذا الوجه واخرجه **ت** والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جد جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد فذكر نحوه ومن رواية معمر عن ابي الوداد اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به الحديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة واخرجه الدارقطني من رواية سفيان عن ابي الوداد حدثني آل جرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من طريق مالك وقال ابن حبان من زعم انه لزرعة بن مسلم فقد وهم **وفي الباب** عن علي رفعه لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي وميت اخرجه **د** من رواية ابن جريج اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه واخرجه **ق** والحاكم من وجه اخر عن ابن جريج فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة اخرجه **ت** والحاكم واحمد والبيهقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن جحش كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمر علي معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال له
يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة اخرجه احمد والطبراني والحاكم والطحاوي
والبخاري في التاريخ وعلقه في الصحيح من حديث ابن عباس وجرهد
ويعارض هذه الاحاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله
عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر
الى بياض فخذه الحديث اخرجه خ هكذا والحديث عند م بلفظ فانحسر
وقال الاسمعيلي اي ترجيحا قلت لكن لا فرق في نظري بين الروايتين
من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى
الحال بين ان تكون حسرا باختياره او الحسر بغير اختياره والله اعلم
حديث غض بصرك الا عن امتك واما انك لم ار لهذا اللفظ الذي
عند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول
الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك وروى عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن
بن زياد بن انعم عن سعد بن مسعود الكندي قال اتى عمتي بن مظعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان ترى اهلي
عورتي قال لم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك لباسا
قال اكره ذلك قال فما نفض يردنه مني واراه منهن قال انت قال
انا قال فمن يعدك اذا يا رسول الله قال فما ادبر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابن مظعون لحيي ستير حديث اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين ابن ماجة
والطبراني من حديث عنبة بن عبد بلفظ ولا يتجرد واخرجه س والطبراني
وابن عدي من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم اهله

فليلق

فليلق على عجزها شيأ ولا يتجردان تجرد العيرين اورده من رواية
زهير بن محمد عن عاصم والمحفوظ عن عاصم عن ابي ثلابه مرسلا كذلك اخرجه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة والبزار وابن عدي والعقيلي
والطبراني من حديث ابي وايل عن عبد الله بن مسعود كالذي قبله قال
البزار تفرد به مندل عن الاعمش واخطأ فيه وقد ذكر لين انه كان
عند الاعمش وشك عاصم ومندل يحدث عاصم عن ابي ثلابه بهذا مرسلا
فكان مندل لا ظنه عن الاعمش وقال ابو زرعة اخطأ فيه مندل ونقل العقيلي
ان الاعمش لبغه ذلك فقال كذب مندل انما هو عن عاصم عن ابي ثلابه
وهذا كله يدل على ان الذي اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي
عاصم عن اسرائيل عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود خطأ اما من
اسرائيل او ممن دونه والله اعلم وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الطبراني
بلفظ مندل وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار بلفظ
اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملايكة فخرجت
وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب وفي
اسناده ضعف وروى الترمذي في باب الاستتار عند الجماع من حديث
ابن عمر رفعه اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين
يفضي الرجل الى اهله قوله وان ذلك يورث النسيان لو ورد الاثر
يعني النظر الى العورة لم اجله وورد ذلك يورث العمى اخرجه
ابن عدي وابن حبان في الضعفا من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان
ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من
كذاب فاسقطه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه موضوع واورد الازدي
في الضعفا في ترجمة ابرهيم بن محمد الفريابي باسناده عن ابي هريرة مثله
وفي اسناده من لا يقبل قوله وكان ابن عمر يقول الاولى ان
ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى الآية لم اجله حديث العينان تزنيان

وزناها النظر واليدان تزنيان وزناها البطش مسلم من طريق سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة في حديث وهو في المتفق من طريق ابن عباس عن ابي هريرة
حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها مسلم من
حديث ابي سعيد بلفظ فوق ثلاث وفي رواية البخاري ثلاثة ايام وفي رواية
لهما عن ابي هريرة مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ
يوم واخرجه د وابن حبان والحاكم بلفظ فوقا وقد تقدم في كتاب الحج
مستوفى حديث لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان الشيطان
ثالثهما ت س من حديث عمر في اثنا حديث قال فيه الا لا يخلون رجل
بامراة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من
حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما
واخرج احمد من رواية عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى ما اخرجه
م عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم
حديث كان عمر اذا راى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال القي
عنك الخمار يا دينار اتشبهين بالحرائر لم اجد واخرج البيهقي من طريق
نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال خرجت امراة متحلببة محترمة فقال
عمر من هذه المراة فقيل جارية لفلان رجل من بنيه فارسل اليه فحصه
ما حملك على ان تخرجي هذه الامة متحلببة حتى عممت ان اقع بها لا
تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي في الاثار بذلك عن عمر صحيحة
وقد تقدم في شروط الصلاة حديث عايشة الخصا مثله
ثم قتلي ولا تمثلوا لم اجد عنها ولكن ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال
خصا البهايم مثله ثم قتلي ولا تمثلوا فليغيرن خلق الله واخرجه عبد
الرزاق عن مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب قال الخصا مثله قوله
قال سعيد والحسن لا تغركم سورة النور فانها في الاناث دون
الذكور لم اجد لهذا اللفظ لكن ذكر ابن ابي شيبة من رواية طارق

عن

عن سعيد بن المسيب لا تغركم الا ما ملكت ايمانكم انما عني به الاماء ولم
يعن به العبيد وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه
كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان
شئت قلت هما حديثان الاول اخرجه ق واحمد والدارقطني من
رواية ابي هريرة عن عمر والحديث الثاني اخرجه م من حديث جابر
قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها الحديث حديث لا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا
الحبالى حتى يستبرئن بحيضة قاله في سبايا اوطاس د من حديث
ابي سعيد بلفظ ولا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وصححه الحاكم وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابي
داود بن ابي هند قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان
لا توطا الحبالى ولا تشارك المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد
اهو شيء قاله برايه ام رواه فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم اوطاس ان توطا حامل حتى تضع او حايل حتى تستبرا واخرج
عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى من وجه اخر
عن الشعبي وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرء
يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها
الحديث اخرجه د واخرجه من وجه اخر فزاد حتى يستبرئها بحيضة
وصححه ابن حبان وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا
الحامل حتى تضع او الحايل حتى تستبرا بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة
وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث
ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن
حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة
فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه واخرجه عن الشعبي مرسلا ليس
فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر عن جابر واخرجه
مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفرا فالتزمه وقبل ما بين عينيه
واختلف فيه على الشعبي فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن عبد الله
بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والصغير من طريق عون بن
ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين عينيه وقال نحوه **وفي الباب** عن عايشة عند ابن عدي
والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذكر نحوه اخرجه البزار والبيهقي
في الشعب وروى الترمذي من حديث عايشة قالت قدم زيد بن
حارثة المدينة فقرع الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه
وقبله حسن غريب واخرجه ابو نعيم في الدلايل من هذا الوجه
مطولا وفيه قصة ام قرفة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم
بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل
ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من حديث يحيى بن ايوب عن عياش
بن عباس عن ابي الحصين عن ابي عامر الهجري عن ابي ريحانة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما
شي وعن مكامعه او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شي واخرجه
ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثنا حديث

اوله

اوله نهى عن عشرة اشيا واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق
الليث عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة
والمكامعة **وفي الباب** عن انس قال رجل يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده ويصافحه قال نعم اخرجه **ت** والبيهقي **وقد وقع** في حديث
الافك عن عايشة فقام ابو بكر لعايشة فوجي فقبلي راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر انه كان
في سرية قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وروى الاربعة
الا ابن ماجة من حديث عايشة كانت اي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخلت اليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه الحديث وروى الاربعة
الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يدي النبي صلى
الله عليه وسلم ورجليه وروى ابو داود والبخاري في الادب المفرد من
حديث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي
صلى الله عليه وسلم ورجليه وروى الاربعة الا النسائي من حديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمن بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه واخرجه
الحاكم واخرج ابو داود من حديث اسيد بن حضير في قصة نزع النبي
صلى الله عليه وسلم فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وروى الحاكم من طريق عبد
الله بن بريدة عن ابيه في قصة قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه
واخرجه البزار **قلت** وجمع ابن المقري جزا في تقبيل اليد فيه
احاديث وآثار سمعناه **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل نساءه وهو صايم ويضاجعهن وهن حيض اما الاول
متفق عليه من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم ويباشر وهو صايم وفي لفظ في رمضان ولمسلم عن حفصة
نحوه ولها عن ام سلمة نحوه ولابي داود من وجه اخر عن عايشة كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتبلها وهو صايم ويمص لسانها واما الثاني فمتفق عليه عن عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني اذا كنت حايضا ان تتزر
ثم يضاجعني وفي لفظ ثم يباشرها وللبخاري عن ام سلمة بينما انا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت
فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت
معه في الخميلة حديث من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
عنه ذنوبه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب من حديث
حذيفة رفعه ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه
تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقي في الشعب عن يزيد
بن البراء عن ابيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ
بيدي وقال لايلقى مسلم مسلما فيرحب به وياخذ بيده الا تناثرت
الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر واخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجه واحمد من وجه آخر عن البراء بلفظ ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ولابي داود عن ابي ذر مالقيت
النبي صلى الله عليه وسلم الا صافحني الحديث وفيه انه اعتنقه مرة والترمذي
عن ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد واسناده ضعيف
وله من حديث ابي امامة رفعه من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة وفي الباب في الصحيحين
في حديث كعب بن مالك الطويل فقام ابو طلحة فهرول حتى صافحني
وهنأني وللبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ابن ماجة واسحق بن راهويه والحاكم والدارمي وعبد وابو يعلى
من حديث عمر وفي اسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي
في الضعفا وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لايحتكر الا خاطئ
اخرجه م حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي

الركبان اما الاول فاخرجه م من حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وفي رواية لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتر
فاذا اتى السوق فهو بالخيار واما الثاني فمتفق عليه من حديث
ابن عباس رفعه لاتلقوا الركبان ولايبيع حاضر لباد حديث من
احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه احمد وابن ابي
شيبة والبزار وابو يعلى والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط
وابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وفي اسناده اصبغ بن زيد
وفي ترجمته اورده ابن عدي في الضعفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
هذا حديث منكر حديث لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق الاربعة الا س من حديث انس غلا السعر فقال
الناس يارسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال وصححه ت وابن حبان واخرجه ايضا الدارمي والبزار
وابو يعلى وفي الباب عن ابي حنيفة اخرجه الطبراني في مسنده انه
قال في عرض ولا مال وعن ابن عباس مثله اخرجه الطبراني في الصغير
وعن ابي سعيد نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط ولم يذكر القابض
الباسط الرازق وقال في اخره في دين ولا دنيا تنبيه لم يقع
في شيء من طرقه لا تسعروا بصيغة النهي وان كان ذلك قد يستفاد
من سياق المتن بطريق اللزوم تولد وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث ت ق
من حديث انس بتمامه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه د واحمد
وابن ابي شيبة واسحق والبزار من طرق عبد الرحمن الغافقي وابي
علقمة عن ابن عمر انهما سمعاه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها وآكل
ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه الحاكم من وجه اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر واخرجه اسحق من طريق محمد ابي حميد عن ابي نوبة البصري
سمعت ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا لثيم ولعن
بجتنيها وحاملها الى المعصره وعاصرها وشاربها وبايعها وآكل ثمنها
ومديرها ومحمد منعيف وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر الحديث اخرجه ابن
حبان والحاكم واحمد وعن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر اخرجه
احمد والبزار **حديث** مكة حرام لا يباع رباعها ولا يورث الدارقطني
والحاكم من حديث ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي لبيد عن
عبد الله بن عمرو رفعه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال
من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وفي رواية للدارقطني
مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها قال الدارقطني وهم ابو
حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح
وفي رفعه وانما هو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس
عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى وقد رواه الهيثم بن الحكم عن ابي
حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن
راويه اولا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب
الآثار قال عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب
وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا فلم ينفرد
ابو حنيفة برفعه اخرجه الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله
طريق اخرى اخرجه الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر
عن ابيه عن عبد الله بن اباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مباح
لا يباع رباعها ولا يواجر بيوتها واسمعيل قال خ منكر الحديث
وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفا **وفي الباب**
من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة
بيوتها اخرجه ابن ابي شيبة وعن معتمر عن ليث عن مجاهد وعطا

وطاوس قالوا كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكري في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى
ان يتوب دور مكة ان لا ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من تبوب
داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال له اي رجل تاجر فاردت ان اتخذ
بابا يحبس طهري قال فلا اذا ومن طريق مجاهد ان عمر قال يا اهل
مكة لا تتخذوا الدور كم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وعن معمر اخبرني
بعض اهل مكة لقد استخلف معويه وما لدار مكة باب **تنبيه**
لم اجد في شيء من طرقه ولا يورث وسياتي بقية احاديث الباب بعد
هذا **حديث** من آجر ارض مكة فكانما اكل الربا هذا كانه تصحف
من قوله فانما ياكل نارا وقد مضى بيانه في الذي قبله وانه من رواية
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما دار
بين الشافعي واسحق لحضرة احمد من المناظرة في كراء بيوت مكة واحتجاج
اسحق بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي وجواب الشافعي بانها
في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها اخراب البدن ولا
ابقاء الاروات ولحو ذلك واستدلاله بحديث اسامة ابن زيد وهل
ترك لنا عقيل من دار فلو كان المنازل لا تملك لما قال ذلك وان
احدا استحسن ذلك وحديث اسامة متفق عليه وقد تقدم
ان عمر اشترى دار السجن وعلقه البخاري وروى الواقدي في
المغازي من طريق ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا ننزل
منزلك من الشعب فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل
قد باع منازل اخوته من الرجال والنساء ومنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فاني فلم ينزل
مضطربا بالحجون **وفي الباب** عن عايشة قالت قلت يا رسول الله
الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال لا انما هي مباح من سبق هكذا اخرجه
ابو عبيد في كتاب الاموال والمحفوظ من هذا انه في منى **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجه من حديث
علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وما يدعى رباع مكة الا البيوت من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه
ابن ابي شيبه والدارقطني والطبراني والازرقي **حديث** ابن مسعود
جردوا القران ويروى جردوا المصاحف ابن ابي شيبه من طريق
ابرهيم عنه باللفظ الاول ومن وجه اخر موصول عنه بهذا وزاد
لا تحقوا به ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق والطبراني وابو
عبيد وقال كان ابرهيم يذهب به الى نقط المصاحف واخرج
الطبراني من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره
التغبير في المصحف وقال البيهقي اراد بقوله جردوا القران لا تخلطوا
به غيره **ويويله** ما روينا فساق عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا
الى العراق خرج معنا فمشى فقال لنا انكم تاتون اهل قرية لهم دوي
بالقران كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا
القران وقال ابرهيم الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا
القران امرين من جردوه عن التلاوة لا تخلطوا به غيره او جردوه
في الخط من النقط والتغيير **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل
وفد ثقيف في مسجدهم كذا احد وابو داود والطبراني من طريق
الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى
الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم واخرجه ق في الرابعة
من طريق الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب
لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله انزلتهم
في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن ادم
وفي الباب عن عطية بن سفين بن عبد الله الثقفي قال قدم
وفد من ثقيف في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب

لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا معه **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب البغلة واقتناها **م** من حديث سلمة قال لقد قدمت
بنبي الله والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى دخلتهم الجحر هذا
قد امد وهذا خلفه وله من حديث العباس شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفين بن الحرث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة
له بيضاء اهداها له فروة الجذامي الحديث وفيه قال العباس وانا
اخذ بلجام بغلته وفي سير ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم كان يركب
في اسفاره بغلته الدلدول وعاشت بعده حتى ماتت في زمن معوية
وفي البخاري عن عمرو بن الحرث لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا
التي كان يركبها الحديث وفي الصحيح من حديث البراء في قصة حنين
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا وان ابا
سفين ابن الحرث اخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حايط لبني النجار على بغلة له
ونحن معه فذكر الحديث في التعوذ من الفتن **قوله** وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا بجوار محمد بن الحسن في الاثار
انا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي
فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث
مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي
اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن السني في عمل يوم
وليلة وروى عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه وزاد فيه
وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه وروى ابن
حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصل هذا عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي
الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه
وسلم وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير
الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني
بدينه الذي هو عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه
اللهم اني اسيلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة البيهقي في الدعوات
من حديث ابن مسعود رفعه قال اثنتا عشرة ركعة يصليهن
من ليل او نهار ويتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في آخر صلاتك
فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرا وانت ساجد
فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم قل
اللهم اني اسيلك بمعاقد العز من عرشك فذكره وفي اخره ثم سل
حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلمهن السهنا فانهم يعرفون
بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر
بن خداش عن عمرو بن هرون البلخي وقال تكذيب عمر عن ابن معين
قال وقد صح النهي عن القراءة في السجود قلت وظاهر السياق انه
يسجد بين التشهد والسلام سجدة زايدة يقول فيها ذلك ولا يخفى بعده
وزعم السروجي ان هذا الحديث في الحلية فلينظر حديث هو المؤمن
باهل الاسلام تاديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع
اهله اصحاب السنن واحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر
في اثنا حديث طويل وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم بنحوه
وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عنه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعه اخطا
فيه سويد وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا

مرسلا كذا رواه الليث وغيره عنه قال ابو حاتم وقد رواه ابن عيينة عن ابن ابي
حسين عن رجل عن ابي السحاء وهو مرسل ايضا وعن عمر نحوه اخرجه الطبراني
في الاوسط وذكره ابن حبان في الضعفاء في ترجمة المنذر بن زياد وعن عطا
قال اتيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد برميان فمل احدهما فقال الاخر
اكسلت قال نعم قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة
ملاعبة الرجل امراته وتاديبه فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم
الرجل السباحة اخرجه س واسحق والطبراني والبزار باسناد جيد
حديث من لعب الشطرنج والنرد شير فكانما غمس يده في دم خنزير
مسلم من حديث بريدة بلفظ من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في
لحم خنزير ودمه ولم ار في الشطرنج ذلك وورد فيها احاديث واهيه
منها عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج
فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب بها اخرجه العقيلي
وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفي رجاله مجهولان
ايضا وعن وائلة بن الاسقع رفعه ان لله في كل يوم ثلاثمائة وستين
نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج اورده ابن حبان
في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك حديث ما الهاك
عن ذكر الله فهو ميسر لم اره مرفوعا وانما اخرج احمد في الزهد عن
القسم بن محمد قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر واخرج
البيهقي في الشعب من طريق عبيد الله بن عمر قلت للقسم هذه النرد
تكره هي فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عبدا ابن اسحق
في السيرة الكبير ومن طريقه ابن سعد وابو عبيد والحاكم وابو نعيم
في الدلايل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا وفيه وباعوني من يهودي
وبعث الله رسوله فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلغني انك رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صالح واصحابك غربا وهذا شئ عندي الصدقة رايتكم اخرتم به ثم قربته اليه فقال لاصحابه كلوا وامسك يده ثم جيته من الغد ومعي بلي اخر فقلت اني رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل وامر اصحابه فاكلوا الحديث واخرج ابن حبان من طريق ابي اسحق عن ابي قرة الكندي عن سلمان فذكر قصة اسلامه بطولها وانه استاذن موالية ان يهبوا له يوما ففعلوا فاحتطبت ونبعت فصنعت طعاما راتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم به فقال ما هذا فقلت هدية فقال بين بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه الحديث واخرجه الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه سال سلمان كيف كان بدو اسلامك فذكر الحديث بطوله ومن طريق عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان نحوه واخرجه ابو نعيم في الدلايل من طريق ابي سلمة بن عبد الحمن عن سلمان مطولا وفيه الفاظ منكرة ومخالفات كثيرة وله طرق اخرى صحيحة اخرجها الحاكم والبزار والطبراني واسحق وابو يعلى والبزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدة عليها رطب فقال لها ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها الحديث وفيه قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك وروى ابو نعيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان كان خالط ناسا من اصحاب دانيال بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم فاذا في حديثهم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين كيفية خاتم النبوة الحديث وفيه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال له كاتبهم يا سلمان وهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان اصح طرقه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة متفق عليه من حديث عايشة كاتب في بريرة ثلاث

سنين

سنين وفيه وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية **وفي الباب** عن انس اخرجه ابن جرير اخبرني ابو الزبير عن انس اخرجاه ايضا وقال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة تسال عايشة في كتابتها فذكر الحديث وفيه وقسم النبي صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت لعايشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها هي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها ومن هذا الوجه اخرجه البزار **قوله** روي ان رهطا من الصحابة اجابوا دعوة مولى ابي اسيد لم يخرجه **وفي الباب** حديث مرفوع عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك اخرجه ت ق والحاكم وفيه مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف **قوله** التداوي مباح وقد ورد باحاديثه الحديث الاربعة واحمد وابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن شريك في اثناء حديث فيه قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء **وفي الباب** عن ابي الدرداء رفعه ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام اخرجه د باسناد حسن وعن انس رفعه ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون وعن ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا فان الله لم يخلق داء الا خلق له شفاء اخرجه الطبراني واسحق وعبد بن حميد وفيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال رجل يا رسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء اخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب وعن ابي هريرة رفعه تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه ابو نعيم في الطب وله طريق اخرى في مسند الشهاب واسنادها
ضعيفان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد
الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لم اجد ذلك واما
عتاب بن اسيد فاخرج الحاكم من طريق مصعب الزبيري قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة وهذا مشهور وروى
ابن سعد عن الواقدي عن ابرهيم بن جعفر عن ابيه سمعت عمر بن عبد
العزيز في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب
ابن اسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابي عمران عن
مولى لهم اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبت منذ وليت
عملي هذا الا توبتين معقدتين كسوتهما موالي كيسان واما على
فتقدم في القضا وليس فيه انه فرض له نعم روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سمحا
شابا جميلا وكان لا يمسك شيا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر
الحديث فلما كان في فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طايفة
من اليمن اميرا يجبئ فمكث باليمن اميرا وكان اول من تجر في ماله
ابيه وهذا يدل على انه كان له رزق على الامارة لما يدل عليه قوله
يجبئ بذلك وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة
عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضا
وروى ابن سعد من طريق ابن ابي ليلى بلغني ان عليا رزق شريحا
خمسمايه ومن طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضا وفرض
له رزقا ومن طريق عطا ابن السايب لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا
الى السوق فلقيه عمر وابو عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيا
الحديث ومن طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابو بكر
جعلوا له الفين فقال زيدوني فزادوه خمسمايه **كتاب**

احيا الموات ك **حديث** من احيى ارضا ميتة فهي له البخاري من طريق عروة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق
به عروة وقضى بها عمر في خلافته واخرجه ابو يعلى والدارقطني والطيالسي
وابن عدي من وجه اخر عن عروة عن عايشة بلفظ من احيى ارضا ميتة فهي له
وقد تقدمت طرقه في الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه بيان
الاختلاف على عروة هل هو عن عايشة او عن سعيد بن زيد او من سال
او عن عبد الله بن عمرو واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي مليكة
عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسناده ثقات
وفي الباب عن جابر اخرجه **ت س** من رواية ايوب عن هشام بن عروة
عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احيى ارضا ميتة فهي له وخالفه وكيع
عن هشام فقال عن ابن ابي رافع عن جابر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن جابر وعن فضالة بن عبيد رفعه الارض ارض الله
والعباد عباد الله من احيى ارضا مواتا فهي له اخرجه الطبراني في الاوسط
وعن عمرو بن عوف كالاول اخرجه البزار وابن ابي شيبة والطبراني وابن
عدي وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني في الكبير **حديث** ليس للمرا الا
ما طابت به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ وقد تقدم في السير
حديث عمر ليس لمتجر بعد ثلاث سنين حق ابو يوسف في كتاب الخراج
عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من احيى
ارضا ميتة فهي له وليس لمتجر حق بعد ثلاث سنين واسناده واهي
وروى حميد بن زنجويه من طريق عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم احيوها
فخاصمهم الاولون الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من
ابي بكر ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض
فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا مرسل
رجاله ثقات **قوله** وفي الاخير ورد الخبر يريد حديث من حفر

في بير مقدار ذراع فهو منجر وهذا الحديث هكذا ذكره السعاني ولا وجود
له في شيء من كتب الحديث **حديث** من حفر بيرا فله مما حولها اربعون
ذراعا عطنا لماشيته احمد من حديث ابي هريرة رفعه حريم البير
اربعون ذراعا من حوائطها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل
اول شارب ولا يمنع فضل ما يمنع به الكلا واخرج ابن ماجة من حديث
عبد الله بن معقل بلفظ من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته
واخرجه اسحق والطبراني **وفي الباب** عن ابي هريرة رفعه حريم
البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية ستون
ذراعا قال الدارقطني الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسل ومن اسنده
فقد وهم انتهى والمرسل عند ابي داود في المراسيل ورجاله ثقات
حديث حريم العين حسمايه ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا
وحريم بير الناضح ستون ذراعا لم اجد هكذا وقد ذكرنا في الذي
قبله مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابي داود قال لسعيد وحريم
قليب الزرع للحمايه ذراع وزاد الزهري وحريم العين حسمايه ذراع
من كل ناحية قال الا ان يكون القوم في ارض اسلموا عليها واتباعوها
واخرجه الدارقطني فادرج فيه الموقوفين واخرجه الحاكم بدون
الزياده موصولا وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ورواه ابن
ابي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر
قول الزهري واخرجه عبد الرزاق من طريق لحي بن سعيد عن سعيد
بن المسيب مرسلا ولم يذكر الحوالا اول وزاد قال ابن المسيب واري
انما حريم الزرع للحمايه ذراع **قوله** وهو متدارك خمسة اذرع يرد
ورد الحديث يعني حريم النخل التي تغرس في ارض موات **د** من حديث
ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة
فوجدت سبعة اذرع وفي لفظ خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه
الطحاوي خمسة اذرع لم يشك **وفي الباب** عن عبادة ان النبي صلى

واخرجه ص

الله عليه وسلم قضى في النخلة ان حريمها مبلغ جريدها وعن ابن عمر نحوه واخرجه
الدارقطني وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة
طول عسيبها؟ اخرجه **د** في المراسيل **حديث** الناس شركاء في ثلاث
الماء والكلا والنار ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد في
اخره وثمنه حرام واخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بغير زياده وابو
داود من طريق حرير بن عثمان عن حبان بن زيد ابي حدائش عن رجل من الصحابه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه
احمد وابن ابي شيبه وابن عدي ورجاله ثقات **حديث** عمر لو تركتم للتغلمة
اولادكم بيضا له **كتاب الاشربه** **حديث** كل مسكر
خمر **م** من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واخرجه احمد
وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام وكذا اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني
وهو عند **م** مثله لكن قال لم اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهذا
الحديث طعن فيه ابن معين وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن
في هذا وفي حديث من مس ذكره فليتوضأ وفي حديث لا نكاح الا بولي قال
المصنف هذا الكلام كله لم اجده في شيء من كتب الحديث **حديث** الخمر
من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم والاربعة من طريق يزيد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة وفي لفظ لمسلم الكرمة والنخلة واخرج **خ** عن ابن عمر لقد
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اي مما العنب والدليل عليه ما اخرجه
خ ايضا من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لثلاثة
اشربه ما فيها شراب العنب واخرجه ايضا من حديث انس قال
حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا
البسر والتمر وروى الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته
انه سأل عائشة عن النبيذ فقالت ان الله لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها
لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر **قوله**
وما ذكره من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا نسلم في كون الاسم خاصا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كانه يشير الى
حديث عمر الخمر ما خامر العقل اخرجه خ قوله وقد جات السنة
متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة اما
السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان الله تعالى
حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيرا اخرجه احمد وعن ابن عباس في قصة
الذي استاذن في بيع الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها اخرجه م واخرج
ابو يعلى نحوه عن جابر وفيه فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن
عمر قال لما حرمت الخمر امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع الاسواق كلها
فلا ادع فيها زق خمر الا شققته اخرجه احمد والبيهقي وعن انس قال كنت
ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة الحديث متفق عليه وفي لفظ
للبخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت
وعن عبد الله ابن ابي الهذيل كان عبد الله يحلف بالله ان التي امرتها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب
اخرجه الدار قطني وعن ابي هريرة رفعه سد من الخمر كعابد وثن اخرجه
ابن ماجة وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
نحوه اخرجه البزار وعن عثمان قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث الحديث
وفيه قصة وفي اخره فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك
احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم السكر
مرفوعا وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر
فانها مفتاح كل شر اخرجه ابن ماجة وعن جابر ابن الارت رفعه
اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر اخرجه
ق وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا
الحديث اخرجه ت وعن ابن عباس نحوه اخرجه د وعن عبد الله
بن عمرو نحوه اخرجه ق وعند احمد نحوه من حديث ابنة بنت يزيد
قوله والشافعي تعقبه ابن الهمام وهو بعيد لانه خلاف السنة المشهورة

كانه

كانه يشير الى الحديث الآتي حرمت الخمر لعينها حديث ان الذي حرم شربها
حرم بيعها واكل ثمنها تقدم قريبا حديث من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه تقدم في الحدود قوله
وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة يعني الجلد فيها الا القتل لم احد من صرح به
الا ان كلام ت في اخر كتابه يرشد اليه وقد تعقب بان عبد الله بن عمرو
كان يقول ايتوني بمن شربها في الرابعة فان لم اقتله والا فاقتلوني وان الحسن
البصري كان يفتي به قوله ولنا اجماع الصحابة اي على تحريم السكر وهو
الذي من تمام التحريم احد من نقل الاجماع وقد صرح بتحريم السكر ابن مسعود
اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي وابل قال اشتكى منا رجل بطنه فبعث
له السكر فقال ابن مسعود ان الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال
وقال معمر السكر يكون من التمر اخرجه الطبراني وابن ابي شيبة ولهما من طريق
ابرهيم قال عبد الله السكر خمر ومن حديث ابن عمر انه سئل عن السكر
فقال الخمر قوله وروي عن ابن عمر انه حرمه يعني نقيع الزبيب وهي التي
منه لم اجله قوله وعن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كنت
اهتدي الى اهلي فغدوت الى ابن عمر من الغد فاخبرته بذلك فقال
ما زدناك على عجوة وزبيب اخرجه محمد بن الحسن في الاثار واما ابو حنيفة
عن سليمن الشيباني عن ابن زياد بهذا وابن زياد لا اعرفه ولم ار من سماه
حديث ابن عباس ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا
يسكر فهو حرام لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة من طريق الضحاك
عن ابن عباس النبيذ اذا بلغ فسد واما ازداد على طول الزمان
جودة فلا خير فيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمرين
التمر والزبيب والرطب والزبيب والبسر والرطب م عن ابن عباس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط
التمر والبسر جميعا وله عن ابي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخلط بسرا بتمر وزبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم

النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر
قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وله
عن ابي قتادة نحوه وهو في الصحيحين بلفظ نهي عن خليط الزبيب والتمر وعن
خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انبذ واكل واحد
على حدة ونهيا عن جابر نحو الاول **قوله** وهو محمول على حالة الشدة وكان
ذلك في الابتداء اي النهي عن الخلط واشار بالشدة الى ما اخرجه محمد بن الحسن
في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بنبيذ خليط
البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره النهي
واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله فلا باس واخرج ابن عدي من
طريق عطا ابن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سليم انهما كانا ينبذان
نبيذ الزبيب والبسر مخلطا نه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى للعون في ذلك الزمان كما نهى عن
القران في التمر وفي اسناده عمر بن درج وهو ضعيف واخرج ابو داود
عن عايشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه
في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف
حديث الخمر من هاتين الشجرتين تقدم **حديث** كل مسكر خمر
تقدم **حديث** ما اسكر كثيره فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائي
وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال **ت** حسن
وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه
س وابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه **س ق** وعبد
الرزاق وعن عايشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر
حرام وما اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام وفي لفظ **ت**
فالحسوة منه حرام اخرجه **د ت** وابن حبان واحمد والدارقطني
واكثر من خرج طرقه وعن علي رفعه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره

فقليله

فقليله حرام اخرجه الدارقطني واسناده ساقط وعن ابن عمر رفعه
ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه اسحق والطبراني في المعجمين وعن خوات
بن جبير نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي كلهم من طريق عبد
الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده خوات
بن جبير نحوه وعن زيد بن ثابت نحوه اخرجه الطبراني من طريق اسمعيل بن
قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه به **قوله** ويروى
ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام لم اجد بهذا اللفظ وقد تقدم في رواية
ابي داود فمل الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة **قوله** وهذا الحديث
ليس بثابت الخ هو محمول على القدح لا الخبر اما كونه غير ثابت فدعوى لا برهان
عليها فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى
الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله في قوله النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال في الشربة
التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف وعمار بن مطر يعني المذكور
في اسناده ضعيف وقد اختلف عليه فقيل عنه عن شريك عن ابي حمزة
عن ابرهيم قوله ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود
هذا فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال لما قدم
ابن المبارك الكوفة تذاكروا قصة فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمرو عن
ابرهيم قال كانوا يقولون اذا اسكر من شراب لم تحل له ان يعود فيه ا
قال البيهقي في هذا دليل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة **حديث** حرمت
الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب العقيلي من وجهين
عن الحرث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ وانما يروى هذا
عن ابن عباس **قول** انتهى وحديث ابن عباس اخرجه **س** من طريق عنه
موقوفا واخرجه من روايته بلفظ وما اسكر من كل شراب واخرجه
البزار من طرق ايضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني واخرجه الدارقطني
من وجه مرفوعا ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روي ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن
عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام وفي معنى ذلك ما اخرجه س من طريق
عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رايت رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم
احرام هو يا رسول الله فعاد فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه
الى فيه فصعب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه
الاوعية فاكسروا شدوقها بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور
والمعروف عن ابن عمر خلافه ثم اخرج عنه من طرق تحريم المسكر من غير وجه
وقال ابو حاتم عبد الملك بن نافع رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك
بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك بن
قعقاع وروى س من حديث ابي مسعود نحوه وهو من رواية لحي بن يمان
عن الثوري قال ابو حاتم وابو زرعة لحطاء في اسناده وانما ذاكرهم الثوري
عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة مرسل فطنة لحي بن يمان فعله
عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي سعود فادخل حديثا في حديث
انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ عن الثوري
وكذا قال غيره عنه لكن رواها لحي بن سعيد العطار احد الاثبات عن الثوري
بالاسناد الذي ذكر لحي بن يمان الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب
عن ابن عباس اخرجه الدارقطني بسياق حديث بن عمر واسناده ضعيف
وعن ابي بردة رفعه اشربوا في الظروف ولا تكسروا اخرجه النسائي
من طريق ابي الاحوص عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه
وضعفه وقال الصواب ما رواه شريك عن سماك عن ابن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال ابو
زرعة وهم ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه واخطأ من ذكر بعتبن
لفظ المتن قال وسمعت احمد يقول حديث ابي الاحوص خطأ في الاسناد
وفي الكلام حديث نعم الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر واخرجه

البيهقي

البيهقي في الشعب من وجه اخر عن جابر وفيه قصة ومسلم والترمذي من حديث
عايشة كالاول واخرجه الحاكم من حديث ام هانئ بد وفيه قصة وزاد لا يفقر
بيت فيه خل وعن جابر رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقي في المعرفة من
رواية المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عنه وقال المغيرة ليس بقوي وعن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان دباغها خل كما لحل خل الخمر اخرجه
الدارقطني وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف ويعارض ظاهر
حديث انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا اخرجه م
وعن انس ان ابا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال
اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا اخرجه ولابي طبراني من حديث ابي طلحة قلت
يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان
وروى ابو يعلى من حديث جابر نحوه وزاد فيه قال اذا اتانا مال ايتامنا
فانا نعوض ايتامك مالهم وقد تقدم حديث عمر في شق رقاق الخمر وروى
ابن سعد من طريق سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
ان عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للخمر فلقد رايته
يلتهب نارا قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر
الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيا ولا يحرمه واشربوا
المسكر وقاله بعد ما اخبر عن المنهي عنه مسلم والاربعة عن بريدة رفعه
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكرا الحديث وفيه ذكر زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية
لمسلم فان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه وكل مسكر حرام واخرج ابن حبان
عن ابن مسعود رفعه اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيا
وكل مسكر حرام كتاب الصيد ٥ حديث قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل والا تاكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شاركه كلب
اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه بلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه **ويعارضه** حديث ابي ثعلبه
عند ابي داود بلفظ اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل
منه وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وللدارقطني من طريق ورقاء بن
شعيب عن ابيه عن جد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبه
فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كانت لك
كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيه وغير ذكي
قال وان اكل منه واسناده قوي وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل
بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفعه اذا ارسلت كلبك
وقد اكل بضعته فكل قال تفرد به علي بن ثابت عن فضيل **قوله**
استثنى احمد الكلب الاسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم اخرجه الاربعة
قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم الباز ان
يرجع وتجيب اذا دعوته وهو ما نزع به ابن عباس لما جاء وفي تفسير
المائدة للطبري من طريق ابراهيم النخعي عن ابن عباس انه قال في الطير اذا
ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان
يرجع الى صاحبه وليس يضرب فان اكل من الصيد وتنتف الريش
فكل **قوله** تغلب جمة الحرمة نصا واحتياطا كانه يشير الى حديث
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو حديث يحيى على الالسنة
ولم اجد مرفوعا الا عند عبد الرزاق الا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد
الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الراي
وقال لعل هوام الارض قتلته عبد الرزاق من حديث عايشة ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بظبي قد اصابه بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله اكلته ولكن
لا ادري وهوام الارض كثير وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف ورواه
من مرسل زياد بن ابي مريم نحوه وروى ابو داود في المراسيل عن الشعبي اعرابيا

اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا الحديث وفيه بات عندك ليلة فلا امن ان
يكون هامة اعانته عليه لا حاجة لي فيه وروى ابن ابي شيبة والطبراني
وابو داود في المراسيل من طريق عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصيد يشارك فيه صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته **ويعارضه**
حديث عدي بن حاتم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت متفق عليه وللبخاري بعد يوم او يومين
وللنسائي والترمذي من وجه اخر عن عدي قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان
احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجد ميتا
قال اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر ولا خدش الا رميتك فكل وان
وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكل واسناده صحيح ولمسلم عن ابي ثعلبة الخشني
الحسيني في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن **حديث**
عدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك متفق عليه بلفظ فكل الا ان يجد قد وقع في ماء فانك لا تدري لعل
قتله او سهمك **حديث** في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تاكل فانه وقيذ **حديث** ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل تقدم
في الذبائح **حديث** ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي وابو
داود واسحق وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني
والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة لفظ ت اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واخرجه ابن ماجة من
رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة ولم يذكر القصة وكذا اخرجه الدارقطني والبزار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاكم وللطبراني في الاوسط من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر نحوه ورواه سليمن بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجه البزار والحاكم من رواية المسور
وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة بن سداس اسناط من رواية
خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم به ولذا اخرجه ابن عدي في ترجمة
خارجة وضعفه واخرجه الحاكم من رواية سليمن لكن قال البزار ان
سليمن رواه مرسلا لم يذكرا ابا سعيد ورواه معمر عن زيد بن اسلم قال
كان اهل الجاهلية تجبوك الاسنمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
مرسلا **وفي الباب** عن تميم الداري قيل يرسول الله ان ناسا يجبون
البانات الغنم وهي احيا قال ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة
اخرجه الطبراني وابن عدي باسناد ضعيف وقال عبد الرزاق ثنا
بن مجاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية فذكر مرسلا **حديث** الصيد
لمن اخله لم اجد له اصلا واما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الادبية
لدان اسحق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة وفيها
ان بعض جواريه قالت ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رفعه الصيد لمن اخله لاثنان وان الاخر حدثه عن مالك
عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد رفعه من احيى ارضا
ميتة فهي له فالحديث الاول لا اصل له بهذا الاسناد والثاني بغيره واما
الثاني فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد وعن غيره والحكاية مصنوعة

كتاب الرهن ٥ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه من حديث عايشة بزيادة
الى اجل وفي رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا وفي رواية للبخاري
انه لا يزن صاعا وقد تقدم بعض من هذا في اول البيوع **حديث** لا تغلق الرهن
قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق شعبان
عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بلفظ لا يغلق الرهن

عن رهنه

عن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة
عن الزهري ثم اخرجها واخرجه الدارقطني من طرق متصلا وقال هذا
اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري افهو قول احد
ان لم انك بما لك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغني انه قال ان هلك لم يذهب
حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه عن
الثوري وابن ابي شيبة عن وكيع والشافعي عن ابن ابي فديك كلهم عن
ابن ابي ذويب عن الزهري مرسلا وفيه له غنمه وعليه غرمه زاد
الشافعي غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه واخرجه ابو داود في المرا سيل
وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهري
وعن ابرهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون ان جيئتك بالمال الى
وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
تنبيه قوله في الاصل قالها ثلاثا لم اجد **قوله** قال النبي
صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما ينفق فرس الراهن عنده ذهب حقك ابو
داود في المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا مرسلا **حديث** اذا عمي الرهن فهو بما فيه الدارقطني عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقال لا يصح ومن سنده وسف
شيخنا ضعفا واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل وروى ابو داود
في المراسيل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات واخرجه
ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه واخرج عن ابي الزناد قال ان ناسا
يوهمون في قول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وانما قاله ذلك في
ما اكل السلم من الفقهاء اذا هلك وعميت ضمنه واخرجه الطحاوي عن ابي
الزناد نحوه واسند ذلك الى الفقهاء السبعة وغيرهم انهم قالوا الرهن

سيل

بما فيه اذا كان هلك وعميت يتيمته ورفع ذلك منهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه **قوله** اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون
واختلفوا في كيفيته لم اجد ذلك **قوله** وعن علي يتراد ان الفضل في الرهن
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحكم عن علي قال يتراد ان الفضل
بينهما في الرهن واخرجه البيهقي من رواية حلاس عن علي اذا كان في الرهن
فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه وان لم يصبه جائحة فانه يرد
الفضل ومن رواية الحرث عن علي اذا كان الرهن افضل من القرض او كان
القرض افضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل ومن طريق ابن الحنفية عنه
اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه واخرجه ابن ابي شيبة
قوله ومذهبنا مروي عن عمر وبن مسعود اما عمر فاخرجه البيهقي
بلفظ في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام
حقه وان كان اكثر فهو امين واخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي نحوه
واما عن ابن مسعود فلم اجد **قوله** وعن علي المرتهن امين في الفضل
تقدم قريبا **قوله** وهو صفقة في صفقتين وهو منهي عنه كانه يشير
الى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة
وقد تقدم **كتاب الجنايات ه قوله**
وقد نطق بدعين والحد من السنة اي الاثم في القتل العمد لم اقف على
التصريح بالاثم واما الحتم قتل المسلم فاما حديث فيه كثير جدا منها
حديث ابن مسعود رفعه لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث الحديث
متفق عليه وحديث ابن عمر رفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث متفق عليه
وحديث ابي بكرة في خطبة يوم النحر فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر عند البخاري نحوه وكذا
حديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء رفعه كل ذنب عسى الله ان يغفره
الا من مات مشركا او قتل مؤمنا اخرجه ابو داود واخرج عن عبادة بن

الصامت

الصامت رفعه من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
واخرجه الحاكم وعن ابن عمر رفعه لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما اخرجه البخاري وعن معوية رفعه كل ذنب عسى ان يغفره الله الا
يموت كافرا او رجل يقتل مؤمنا متعمدا اخرجه س والحاكم وعن عبد الله
بن عمرو رفعه لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم اخرجه ت
س وروح ت وقفه واخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وغيرهما من
طرق وعن ابي سعيد وابي هريرة رفعاه لو ان اهل السماء والارض اشتركوا
في دم مؤمن لاكبهم الله في النار اخرجه ت واخرجه الحاكم من طرق اخرى
عن ابي سعيد والطبراني من طرق اخرى عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رفعه
من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله اخرجه ق وعن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تحولن بين احدكم وبين الجنة وهي ارى بابها
ملآن من دم امرئ مسلم اهراقه بغير حله اخرجه عبد الرزاق
وهو في البخاري من وجه آخر عن جندب قوله وعن ابي موسى رفعه اذا
اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسته التاج
فيجيء احدهم فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما
ويجيء الآخر فيقول لم ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج
ويقول الآخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج اخرجه
الحاكم وقد ذكرت في تخريج الكشاف في تفسير النساء طرقا اخرى لذلك
حديث العمد قود ابن ابي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني
من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول وزاد
اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصى والحجر الحديث
وروى الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث
وروى الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده رفعه العمد قود والخطا دية **حديث** لا ميراث لقاتل اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنن الا ابا داود من حديث ابي هريرة رفعه العامل لا يرث قال الترمذي
لا يصح وفيه اسحق بن ابي فروة وهو متروك وقال النسائي اسحق متروك وانما
خرجته ليلا يترك من الوسط يعني بين الكتب والزهري وروى ابو داود من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل ولا يرث القاتل شيأ
وللنسائي من هذا الوجه ليس للقاتل من الميراث شيء وقال الصواب رواية
مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر ليس لقاتل شيء انتهى وهو في الموطا واخرجه الشافعي وعبد
الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجة من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب عن ابي قتادة المدلجي قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل
الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث
وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى
بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمر والاول اصح وروى ابن ماجة
والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب
حدثني ابي عن جدي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمراة
ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا ماله شيأ وان
قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته قال الدارقطني
محمد بن سعيد هو الطائفي قلت وقع في طرق لابن ماجة عمر بن سعيد
بدل محمد وفي نسخة عمرو بفتح العين والصواب محمد وفي الباب
عن ابن عباس نحو اخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمر بن شبيه
ابن ابي كثير الشجعي قال كنت اراعب امرأتي فاصابتها يدي في
بطنها فماتت وذلك في غزوة تبوك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
عن امرأتي وانا اصبتها خطأ فقال لا ترثها حديث ان قتيل
خطأ العمد قتيل السوط والعصى وفيه مائة من الابل ابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه الا ان دية الخطأ

شبه العمد

شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
اورده كلهم من طريق القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عنه وفي رواية للنسائي عن
عقبة عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه
عقبة وقال ابن القطان هو حديث صحيح ولا يضر هذا الاختلاف فان عقبة ثقة
وقد قيل عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر اخرجه اصحاب السنن وابن ابي
شيبة وعبد الرزاق واحمد واسحق والشافعي والراوي له كذلك عن القسم علي
بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واخرجه ابو داود من نسخة عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك
ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في غير ضغينة ولا سلاح وروى ابن
ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصى شبه عمد ففيه مائة
من الابل منها اربعون في بطونها اولادها واخرجه اسحق من حديث ابن عباس وقد
تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن علي قال قتيل السوط والعصى شبه عمد موقوف
واخرج عن الشعبي والحكم وحماد وابرهيم من قولهم نحوه قوله وجب الدية
في ثلاث سنين لقضية عمر ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي قال اول من فرض
العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف
في سنة والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه واخرجه عبد الرزاق من
طريق عمر وقال الترمذي اجمع اهل العلم على ذلك حديث لا يقتل مؤمن بكافر
البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث وابو داود والنسائي من طريق قيس بن
عباد انطلقت انا والاشتر الى علي فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح
ولابي داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل
مؤمن بكافر ولم يسق ابو داود لفظه بل قال نحو حديث علي واخرج البخاري
في اثناء حديث من حديث عائشة قالت وجدت في قائمة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحديث وفيه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده واخرج
دس من وجه اخر عن عائشة رفعته لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى خصال
ثلاث زان محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام واسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي الدار قطني من طريق ربيعة عن
عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدار قطني تفرد بوصله ابرهيم بن ابي
يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر وقال البيهقي
في الاسناد الى ابرهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطا والمحفوظ عن ابرهيم عن محمد بن
المنكدر عن ابن البيلماني لا عن ربيعة ثم اخرجه من رواية نجيح بن ادم عن ابرهيم
كذلك وكذا اخرجه الشافعي عن ابرهيم واخرجه ابو داود في المراسيل من رواية
سليمن بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا واخرجه عبد الرزاق عن الثوري
عن ربيعة به واخرجه الدار قطني في الغرايب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة
كذلك وله طرق اخرى عند ابي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد
الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين مسلما بكافر فقتله غيلة وقال انا احق واولى من اوفى بذمته
وحكى البيهقي عن الشافعي قال بلغني ان عبد الرحمن ابن البيلماني روى ان عمرو بن
امية الضمري قتل كافرا كان له عهد وكان رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال
وهذا خطا فان عمرو بن امية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا والمعروف
ان عمرو بن امية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الواقدي من طريق عمران بن حصين قال قتل حراس بن امية بعد ما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا
بكافر لقتلت حراسا بالمقتول وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل من حديث
ابن البيلماني قاله الشافعي واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ومن
الاثار عن الصحابة في ذلك ما اخرجه الشافعي انا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع
عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني
هاشم عن ابي الخطوب قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل
الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم
هددوك او فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وقد عفوت فقال

ان

انت اعرف من كان له ذمتنا فقد قد عفونا وديته كديتنا قال الشافعي وفي
قول ابي حنيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل على ضعف هذا الاثر وقال
عبد الرزاق انا الثوري عن حماد عن ابرهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب
من الجيرة فاقاد منه عمر رضي الله عنه واخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن انا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وايل قتل رجلا من اهل الجيرة
فكتب فيه عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا فدفع
الرجل الى ولي المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك
ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية وقال
عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت عمر بن عبد العزيز قدم
الى امير الجزيرة او الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى
وليه فان شاء قتله وان شاء عفى عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا
انظر واخرج الطحاوي من طريق ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب ان
عبد الرحمن ابن ابي بكر قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة
والهرمزان وجفينة يتناجون فلما راوني ثاروا فسقط منهم خنجر له راسان
فلما قتل عمر راى عبيد الله بن عمر الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد
الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وعدا
على جفينة فكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بيت ابي لؤلؤة صغيرة
مدعي الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف في السبي فاجتمع عليه المهاجرون
فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمن
اراد قتل عبيد الله بن عمر فقال الناس ابعد الله الهرمزان وجفينة ايقتل
عمر ثم يتبعه ابنه وقالوا لعمرو بن العاص ان هذا قد كان قبل ان يكون
لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولي علي اراد قتله
فهرب منه الى معوية فقتل معه بصفين قال الطحاوي ففي هذا ان عثمن وعليا
اراد قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ويدل على ذلك
قول المهاجرين ابعد الله الهرمزان وجفينة وتعقبه البيهقي بان في الحديث

انه قتل ابنة له لولوة صغيرة تدعي الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل
كان قد اسلم فقد قال الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال
حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فذكر الحديث وفيه فاسلم الهرمزان وفرض
له عمر واسند البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر للهرمزان
حين اسلم والله اعلم **حديث** لا يقاد الوالد بولده الترمذي وابن ماجه واحمد
وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره واخرجه
البيهقي من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر به
وفيه قصة واخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني واخرجه الترمذي د
والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الاب من ابنه
ولا يقتل الابن من ابيه قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب واخرجه
الدارقطني ايضا من رواية لحي ابن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده فلم يذكر عمرا وزاد في آخره وان قتله الاب عمدا وهي متروك
واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب
ضعيف واخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن عمرو كذلك وابن لهيعة لا يحتج به
وقد قال ابو حاتم انه لم يسمع من عمرو بن شعيب واخرج الحاكم من طريق عطاء عن
ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي الخمني فاقعد لي على النار
حتى احرق فرجي فقال له عمر اتعذب بعذاب الله قال اتمتعني يا امير المؤمنين
في نفسه قال هل زنيت ولك علة قال لا قال فاعترفت لك به قال لا
قال والذي نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك
من مالك ولا ولد من والده لا قدتها منك ثم ضربه مائة سوط ثم قال
اذهبي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمر بن عيسى القرشي
وفي ترجمته اخرجه العقيلي وابن عدي وضعفاه **وفي الباب** عن ابن عباس
اخرجه **ت ق** والبزار والحاكم والدارقطني بلفظ لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل

الوالد

الوالد بالولد **حديث** لا تقود الاب بالبنت سيف ابن ماجة والبزار من طريق الحسن بن مالك
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة بهذا قال البزار احسب الخواطئ
فيه فان الناس ترسلوه انتهى وقد تابعه الوليد بن صالح عن مبارك اخرجه الدارقطني
والبيهقي واخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد وقال احاديثه غير محفوظة والمتن
الذي اشار اليه اخرجه احمد قال ثنا هشيم ثنا اشعث عن الحسن رفعه لا تقود
الاخدين وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين **وفي الباب**
عن ابن مسعود اخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف
وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف ايضا
وعن الشعبي مثله اخرجه **ق** والبزار بهذا واخرجه الدارقطني والبيهقي د
بلفظ كل شبه خطأ الا السيف واخرجه الطبراني بلفظ لا عمد الا بالسيف والدارقطني
من حديث علي بلفظ لا قود في النفس وغيرها الا الحديدة وفيه معلى
ابن هلال وهو متروك قال البيهقي احاديث هذا الباب كلها ضعيفة **ويعارض**
حديث انس في قصة العرنيين فان سلم في بعض طرقه انما مثل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين العرنيين لانهم مثلوا الرعاء وفي الصحيحين عن انس ان جارية من الانصار
قتلها رجل من اليهود رض راسها بين حجرين الحديث وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بالحجارة **قوله** واختلف الصحابة في المكاتب يترك وتاهل عن
درا او عبدا تقدم في المكاتب **حديث** الا ان قتيل خطأ العمد تقدم **قوله**
ويروى شبه العمد تقدم ايضا **حديث** من عزق عزقناه البيهقي من رواية
عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده بهذا وفيه ومن حرق حرقناه ومن غرق
غرقناه وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الا ان قتيل خطأ العمد قتيل
السوط والعصى وفيه وفي كل خطأ ارش تقدم اوله واما آخره فاخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والطبراني والعقيلي من حديث الحسن
بن بشير رفعه كل شيء خطأ الا السيف وكل خطأ ارش واسناده ضعيف **قوله**
روي انه لما اختلفت سيوف المطيبين على ايمان بني حذيفة قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالدية احمد واسحق والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر

عن محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رفع حسل بن جابر
وهو اليمان ابو حذيفة وثابت بن وقش في الاطام مع النساء والصبيان فقال
احدهما لصاحبه ما ننتظر الحق بنا لعل الله يرزقنا الشهادة فخرجا فدخلا في
الناس فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين
وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي فقالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة
يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة
بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا زاد
الله حتى وكان الذي قبله عتبة بن مسعود وهذا اسناد حسن ونحوه اخرجه الواقدي
عن يونس عن الزهري عن عروة واخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري
ومن طريقه اخرجه البيهقي في الدلائل وفيه قال الزهري قال عروة اخطأ به
المسلمون يومئذ فرشقوه بأسيافهم يحسبونه من العدو وحذيفة يقول اني
ابي فلم يفقهوا قوله حتى قرعوا منه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال ووداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عتق حرا واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ولم يذكر عروة واخرجه الثلاثي عن مطرف عن معمر عن الزهري
عن عروة بتمامه واصله في صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت صرخ ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله احراكم فرجعت
اولاهم فاجتلدت مع اخراهم فقتلوا اليمان والد حذيفة فقال حذيفة اي
ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس فيه ذكر الدية
وقال الواقدي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن
عمر بن الحكم عن رافع بن خديج فذكر حديث من كثر سواد قوم فهو منهم
ابو يعلى وعلي ابن معبد في كتاب الطاعة من طريق ان رجلا دعا
عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم
ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به واخرج ابن المبارك في الزهد عن
ابي زرعة موقوفا وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه د

من حديث

من حديث ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة واخرجه
ابو نعيم من حديث انس في تاريخ اصبهان حديث من شهر على المسلمين سيفا
فقد احل دمه لم اجد بهذا اللفظ وفي س عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه
ثم وضعه فدمه هدر واخرجه اسحق والحاكم والطبراني وفيه ووضعه يعني ضرب
به واخرجه س موقوفا والذي وصله ثقة وفي الباب من حمل علينا السلاح
فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي موسى ولمسلم من حديث
ابي هريرة وله من حديث سلمة من سل علينا السلاح فليس منا واحمد والحاكم د
من حديث عايشة من اشار بحديد الى احد من المسلمين يريد قتله فقد
وجب دمه وفي الحديث قصة حديث قاتل دون ماله الحديث البخاري في تاريخه
من طريق فهد بن مطرف عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي قال انشده الله والاسلام ثلاثا قال
قد فعلت قال قاتل دون مالك الحديث واخرجه م من وجه اخر عن ابي هريرة
بلفظ قاتله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد وروى اسحق وابن قانع وابراهيم الحربي في غريبه
من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي قال ذكره
بالله قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يذكر قال استعن عليه بالسلطان قال
فان نأى عني قال استعن عليه بحضرك قال ارايت ان لم يحضرني احد قال
قاتل دون مالك حتى تحوز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة قال الدارقطني
في العلل اختلف فيه على سماك في وصله وارساله **باب**
القصاص فيما دون النفس قوله في القصاص في العين المتلوعة ك
ما ثور عن جماعة من الصحابة وصفته ان يحمى المرآة ويقابل بها عينه حتى يذهب
ضوءها بعد ان الجعل على وجهه قطن رطب لم اجد الا عن علي اخرجه عبد
الرزاق باسناد فيه مبهم وهو منقطع ايضا قال انا معمر عن رجل عن الحكم
لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فاراد ان يقيد وعنده فاعيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم فاتاهم علي فامره فجعل علي وجهه كرسفا ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه
مرآة فالتمع بصر وعينه قائمة **قوله** روى عن ابن مسعود وابن عمر قالا
لا قصاص في عظم الا في السن اما جل واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث
عن الحسن والشعبي قالا ليس في العظام قصاص ما خلا السن والراس **حديث**
لا قصاص في العظم لم اجد واخرج ابن ابي شيبة باسناد ضعيف ومنقطع
عن عمر قال انا لا نعد من العظام وباسناد ضعيف عن ابن عباس ليس
في العظام قصاص **حديث** من قتل له قتيل الحديث متفق عليه من حديث
ابي هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل لفظ م وتا خ
اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل وفي لفظ له اما ان يودي واما ان
يقيد وفي لفظ له اما ان يودي واما ان يقاد وفي رواية **ت** اما ان يعفى
واما ان يقتل وللنسائي اما ان يقاد واما ان يعفى قال البيهقي هذا
الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابي كثير راويه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
تلت وتكلم عليه السهيلي واخرجه **دت** من حديث ابي شريح بلفظ فاهله
بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا واخرجه ابن ماجة من وجه
آخر عن ابي شريح بلفظ من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين
احدى ثلاث ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية مختصر **حديث** ان ابني
صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
اشيم الاربعة واحمد واسحق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد
بن المسيب عن عمر به وفيه قصة واسناده صحيح الى سعيد واخرج له الدارقطني
شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة وفي رواية له عن المغيرة ان زراع بن جزء
قال لعمر واخرجه الطبراني فقال عن المغيرة عن اسعد بن زراع كذا قال
حديث عمر لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم مالك عن يحيى عن سعيد ان عمر
قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم به واخرجه **خ** من وجه اخر عن عمر فقال وقال بن بشار حدثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر فذكره واخرجه

ابن ابي شيبة من طريقه الدارقطني من هذا الوجه قال البخاري وقال معتمر بن سليمان عن
ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقاله عمر مثله واخرجه عبد الرزاق من طريق اخرى
مطولا وسمى الغلام المقتول اصيل **وفي الباب** عن ابن عباس قال لو ان مائة
قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه
ابن ابي شيبة وعن علي انه فرق بين جماعة كان معهم رجل في سفر فقتل فاقتحوا به
فاعترفوا فامر لهم فقتلوا اخرجه ابن ابي شيبة **باب الشهادة في**
القتل **قوله** لظاهر ما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين **دت** واحمد واسحق
والبزار وابن حبان والطبراني كلهم من رواية سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء عن
ابي الدرداء رفعه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة قال البزار
اسناده صحيح واخرجه **خ** في الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه من وجه اخر
موقوفا وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة
اصلاح ذات البين اخرجه اسحق وعبد الله والبزار والطبراني وعن ابي هريرة رفعه
ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن اخرجه
البيهقي في الشعب وعن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلاح ذات
البين اعظم من عامة الصلاة والصيام اخرجه الطبراني في حديث قتل علي بطولة
وعن ابن عباس رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء الا اخبركم بما هو
خير لكم من الصلاة والصوم صلاح ذات البين صلاح ذات البين اخرجه ابن عدي
في ترجمة عبد الله بن عراده **كتاب الديات** **قوله** الا ان
قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصى وفيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها
اولادها تقدم وان ابن القطان صححه من حديث عبد الله بن عمرو **قوله** وهذا
غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ
ارباعا اما اختلاف الصحابة فعن عثمان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون
جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض اخرجه **د**

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرج عن مجاهد قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقه وثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفه واخرجه عبد الرزاق من طريق ابرهيم عن علي
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي كان ابو موسى والمغيرة د
يقولان في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه واما
ابن مسعود فاخرج د من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض حديث في نفس المومن ماية من الابل يقدم في الزكاة
في حديث عمرو بن حزم الطويل وصححه ابن حبان حديث ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل الخطا بالدية اخماسا عشرون بنت مخاض د
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة الاربعة وابن ابي شيبة واحمد واسحق والدارقطني كلهم من طريق
حشف بن مالك عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عن علقمة
عن ابن مسعود موقوفا قال الدارقطني المعروف عن ابن مسعود ما رواه
ابو عبيدة عنه دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ليس فيه بني
مخاض ثم اسناده من طريق ابي مجلز عن ابي عبيدة ومن طريق ابرهيم عن ابن
مسعود مثله وقال لم يزد فيه بني مخاض الا حنش بن مالك وهو مجهول
وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف مدلس ومع ذلك فقد اختلفوا
عليه فمنهم من جعل مكان المخاض بني لبون ومنهم من جعل مكان بني المخاض
بني لبون فوافق رواية ابي عبيدة وقاله ويشبه ان يكون حجاج كان
يقسم الاخماس فيدرجه قال وقد روي عن جماعة من الصحابة في دية
الخطا اوابل ليس فيها ذكر بني مخاض حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالدية من الورق اثنا عشر الفا الاربعة والدارقطني من
رواية محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو عن عكرمة عنه قال د رواه ابن عيينة عن عمرو

عن عكرمة

عن عكرمة مرسلا وقال ت تفرد بوصله محمد بن مسلم واخرجه الدارقطني من
رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه قوله وتاويله
انه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك ابو عبيد من طريق الاصبغ
ابن نباته عن علي قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربعماية وثمانين
درهما وزن ستة قال ابو عبيد كانت الدراهم اوقية العشرة منها وزن ستة
مثاقيل ثم تقلت الى السبعة واستقرت واخرج محمد بن الحسن عن الثوري عن
معبد عن ابرهيم كانت الدية الابل فجعل كل بعير ماية وعشرين وزن ستة
فذلك عشرة الاف وعن شريك ان عثمان قضى بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم
وزن ستة يوميذ وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض الدية الف
دينار ومن الورق عشرة الاف وقال اهل المدينة فرضها اثني عشر الفا
قال محمد وبه نقول فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وهي عشرة الاف حديث
عمر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية في قتيل بجنة الاف لم اجد واما اخرجه
محمد بن الحسن في الاثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفا وكذلك ابن
ابي شيبة والبيهقي حديث عمر انه جعل في الدية من البقر مايتي بقرة
ومن الغنم الفي شاة ومن الحلل مايتي حلة ابو داود من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمايه
مايه دينار او ثمانية الاف ودية اهل الكتاب يوميذ النصف من ذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقرة
وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة قال ومتى دية اهل الذمة
لم يوقتها فيما زعم وروى عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال
في كتاب ابيه ان عمر فذكر الموقوف دون المرفوع واخرجه من وجه اخر
عن مكحول عن عمر وروى محمد بن الحسن وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة
بن عمرو قال وضع عمر الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف وعلى اهل الابل مايه وعلى اهل البقر مايتي بقرة مسنة وعلى اهل

الألوكة
www.alukah.net

الشاة النبي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة **وفي الباب** حديث مرفوع اخرجه
ابو داود من رواية ابن اسحق عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق اخرى عن ابن
اسحق ذكره عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة
من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
وعلى اهل الطعام شيا لم يحفظه ابن اسحق **قوله** قال التقدير بالابل عرف بالاثار
المشهورة تقدم في ذلك علة آثار **قوله** ودية المراة نصف دية الرجل التعبير
من حديث معاذ بن جبل رفعه هذا ومن طريق ابرهيم عن علي قوله عقل المراة على
النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وهذا منقطع وروى الشافعي اخبرنا مسلم
بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء قالوا ادرك
الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم
عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينارا او اثني عشر الف درهم ودية الحرة
المسلمة حينئذ دينارا او ستة الاف درهم واخرجه البيهقي ايضا من هذا
الوجه **قوله** وعن زيد بن ثابت قال دية المراة ما دون الثلث الا نصف
البيهقي من رواية الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء
الا الثلث فاذا زاد فعلى النصف **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه س والدار قطني
واخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع
المراة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلاث قال
ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال لا قال بل ابن اخي الهنا السنة
حديث عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم له طرق عن عمر اخرج الاربعة
واحمد واسحق والبزار من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
ودية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف
عقل المسلم وللنساي عقل اهل الذمة نصف عقل المومن وفي رواية اسحق دية
الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم ولابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين

ورد

وردي الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية
المسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف عبد الرزاق والدار قطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب
اربعة الاف درهم **قوله** وهذا الحديث لا يعرف راويه ولم يوجد في كتب
الحديث ان اراد براويه صحابيه فمسلم والا فلا وقد روى الشافعي وعبد الرزاق
من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة
الاف وفي المجوسي ثمانمائة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر وروى
الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد عن عثمان مثله ولم يذكرا المجوسي **د**
حديث دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال النضر وبذلك قضى
ابو بكر وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين ابو داود في المراسيل من رواية سعيد بن
المسيب واخرجه محمد بن الحسن والشافعي لكنه موقوف على سعيد وقال محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة ثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وهذا مرسل ضعيف
ولابي داود في المراسيل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة معوية فقال
ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعلوا لاهله نصفا
ولبيت المال نصفا قال ثم قال لوانا وضعنا هذا عن المسلمين فعل
قال ابو داود ورواه معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه
مطولا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان اذا كر عمر
بن عبد العزيز فاخبروه ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قال معمر قلت
للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف فقال ان خير الامور
ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله واخرجه ابن عدي
من حديث ابي هريرة نحو هذا بتمامه ولكن في ترجمة بركة بن محمد الحلبي وهو
ساقط **وفي الباب** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداي ذمي ديته ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم اخرجه
الدارقطني باسناد ين واهيين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودي
العامري بدية المسلمين وكان لهما عهد اخرجه ت وفيه ابو سعد البقال
وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اما ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل
بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك
السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي من طريق مجاهد عن ابن مسعود
قال دية المعاهد مثل دية المسلم قاله وقاله ذلك علي واخرجه الطبراني والدارقطني
واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود واخرج الدارقطني من طريق ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني
المعاهدين دية الحر المسلم وقال عبد الرزاق اما ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة
عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي وقال عبد الرزاق
اما معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى
عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار **حديث** سعيد بن المسيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية
لم اجده **قوله** وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم الذي من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم
وفيه وان في النفس الدية وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وكذا اليد والرجل
وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل
اصبع عشرة وفي السن خمس وكذا الموضحة الحديث بطوله وصححه ابن حبان
والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على اسناده في الزكاة وروى ابن ابي شيبة
من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه في اللسان الدية كاملة وفي
الذكر الدية واخرجه البزار من وجه اخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله

بن عمر

ابن عمر عن ابيه عن عمر فذكر بعض الحديث ومن طريق الزهري وسكوله مرسلا
نحوه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو رفعه في اللسان الدية
اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية
اورده في ترجمة العرزمي **قوله** روي عن عمر انه قضى باربع ديات في
ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر عبد الرزاق وابن ابي
شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي سمعت شيخا في زمان الحجاج فتعته
فقيل له ذاك ابو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر فذهب
سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيه عمر باربع ديات وهو في **قوله**
روي في حديث ابن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الانثيين الدية لم اجده بتمامه ولكن روى البيهقي من طريق سعيد
بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية
وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى الطبراني من رواية نمران
بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمسة الاف درهم واسناده ضعيف وقاله عبد الرزاق
انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب رفعه في العين نصف العقل وفي الرجل
نصف العقل وفي اليد نصف العقل **حديث** وفي كل اصبع عشر من الابل
تقدم في حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند البزار من حديث عمر وابي داود
والنسائي من حديث ابي موسى رفعه الاصابع سواء عشر عشر من الابل وروى
ت وابن حبان واحمد من حديث ابن عباس رفعه دية اصابع اليدين ك
والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع ولمسلم عن ابن عباس بلفظ هذه
وهذه سواء يعني الابهام والخنصر **قلت** الصواب عند البخاري وللاربعة
سوى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكن ليس عندهما عن ابيه عن جده **قوله**
وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف الدية تقدم **قوله** والاصابع كلها سواء الاطلاق الحديث اي الذي تقدم
واخرج منه حديث ابن عباس المذكور عند **م** **قلت** الصواب عند **خ** **قوله**
وفي حديث ابي موسى وفي كل سن خمس من الابل لم اجد فيه وهو عند ابي داود
عن ابن عباس رفعه الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هكذا وهذا والاصابع
سواء وفي رواية ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمس من الابل ومثله
لابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومثله في كتاب عمرو بن
حزم **قوله** والاسنان والاضراس سواء الاطلاق ما رويناه وروي في بعض
الروايات والاسنان كلها سواء تقدم لابي داود وابن ماجة الاصابع والاسنان
سواء وللبزار الثنية والضرس سواء والاسنان كلها سواء **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة لم اره صريحا لكن عند البيهقي من
مرسل طاوس ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فانه مفهومه ان في
الموضحة القصاص **قوله** وروي عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
ان فيما دون الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن ابراهيم قاله فيما دون الموضحة حكومة واخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفيان واخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد
فقال عن ابراهيم عن شريح فذكره مطولا قال في الجائفة ثلث الدية وفي اللمة
ثلث الدية فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر الدية
وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل
ولا تعرب الموضحة الا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة الا في الجوف واما
عمر فاخرجه عبد الرزاق عن **بلغه** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون
الموضحة بشيء **قوله** في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة
خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الآمة وروي
المأمومة ثلث الدية الباقي وابن حبان من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ
المأمومة وليس فيه ذكر الهاشمة ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت
عند عبد الرزاق لكنه موقوف **حديث** في الجائفة ثلث الدية تقدم في حديث

عمرو بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن ابي شيبة وفي حديث عمر عند البزار **قوله**
روي عن ابي بكر انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية عبد الرزاق عن
ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة
اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد
نحوه وفيه قصة وقال في اجزاه فقضى فيه بجائفتين ومن وجه اخر عن عمرو
بلفظ قضى ابو بكر في الجائفة يكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجل انفذ من شقيه بثلثي الدية وقال هما جائفتان واخرجه
هود البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن
شعيب بهذا الاسناد **حديث** وفي اليدين الدية تقدم في حديث عمرو بن حزم بنحو
حديث يستاني في الجراحات سنة الدارقطني من حديث جابر رفعه
ليس في الجراحات ثم ليس في بها سنة ثم يقضى فيها بعد ما انتهت وفيه يزيد بن
عياض واخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابي الزبير عن جابر واخرجه
الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي انيسة واسد بن موسى من طريق ابنه
نحيي كلاهما عن ابي الزبير عن جابر هذه القصة مطولة وكذلك اخرجه الدارقطني
من طريق عبد الله بن عبيد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب
بن عطا كلهم عن ابي الزبير واخرجه احمد عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار
ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فاتاه
فاتاه فعرج المستقيد وبرا المستقاد فقاله يا رسول الله عرجت وبرا قال
الم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرا بطل عرجك الحديث واخرجه الدارقطني وقال
هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة عن ابن علية فزادا فيه
عن جابر قاله الدارقطني اخطآ جميعا فيه ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فذكر مرسلا
ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بتمامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا اخرجه احمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب
وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعه ان حماد بن سلمه رواه عن عمرو بن دينار عن محمد
بن طلحة كذلك وهو اشبه وروى الطحاوي من طريق عتبة بن سعيد والبزار
من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه لا يستفاد من الجرح حتى
يبرا وقال عبد الرزاق اما سفين عن يحيى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعه وكان قاضيا بالشام ان صفوان
بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تنتظرون فان برا صاحبكم فاقتصوا وان نمت يعدكم قال
فعوفي فعفوا انتهى وقصة صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه اخر
بدون مسالة الباب والله اعلم قال الحازمي ان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب
كان الحديث حجة في لحسو المجروح **حديث** لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا
صلحا ولا اعترافا لم ار من رفعه الا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشامين
عن عبادة بن الصامت رفعه لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا واسناده
ساقطوا اخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد
والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول
الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **قوله** روى عن
علي انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء البيهقي بهذا من طريق
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمد الصبي والمجنون
سواء واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر لا يرمن احد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم جانيا وعمد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة **حديث** في الجنين
غرة عبد او امة قيمته خمسمائة ويروى او خمسمائة الطبراني من رواية سلمة
بن تمام عن ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر
القصة وفيها فقال دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس

اوعشرون

اوعشرون وماية شاه وروى البزار من طريق عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان
امراة حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة وفيه
عن الحذف واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة وسياتي
ولابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر قوم الغرة خمسين دينارا او مائتي
درهم عن ابراهيم النخعي قال المغيرة خمسمائة قاله وقال ربيعة هي خمسون
دينارا وابراهيم الحربي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة خمسمائة وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة الغرة خمسون دينارا **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بالغرة على العاقلة ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حوله في الجنين غرة على عاقلة العاقلة وبراء زوجها وولدها ومن حديث المغيرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الكل ومن مرسل
ابن سيرين بلفظ جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطني متطولا وابي داود
والترمذي من حديث المغيرة ابن شعبة او امراتين كما تقاتلت رجل من هذيل
فضربت احدهما الاخرى بعمود الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة
المراة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين دية وقالوا الذي من
لا صاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حمل بن النابغة انه كانت
عنده امراة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال لهم دوه فجاءوا له فقال
اندي من لا اكل الحديث فقال دوه غرة عبد او امة وفي حديث ابي
المليح عن ابيه عند ايضا فقال لهم دوه ولابي داود والنسائي وابن حبان
من حديث ابي هريرة في هذه القصة قال اندي من لا صاح وكذا احمد ولابي
داود والطبراني والدارقطني في حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس
قالوا كيف ندي وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة اندي من
لا شرب ولا اكل الحديث **قوله** روي عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سلم اجل من وصله **قوله**
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة يعني اذا القته ميتا
ثم ماتت الام ابن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس ان عمر ناشد الناس في الجنين

فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان قتلت هو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو داود المراتين مليكة وام عفيف وفي الطبراني ام عفيف وعنده ان المضروبة مليكة وفيه ان العلا بن مسروح قال يا رسول الله انغرم من لا اكل **حديث** لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبراني واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر اقوى منه والدارقطني من وجه اخر واخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضر ضره الله ومن شق شق الله عليه وهو مرسل في الموطا مرسل واخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابي لبابة وهو منقطع بين واسع وابي لبابة واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن جابر موصولا والطبراني من حديث ثعلبة ابن ابي مالك واخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني من حديث عائشة **حديث** روي عن علي في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحي للميت ومن وجه اخر عن علي يضمن الحي دية الميت وهما منقطعان ولعبد الرزاق من طريق الحكم عن علي يضمن كل واحد منهما صاحبه **حديث** العجماء جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة قال ابو داود العجماء المسلمة التي لا يكون معها احد وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم **قوله** وفي رواية الرجل جبار ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة قال الدارقطني لم يروه الا سفين بن حسين عن الزهري وله طرق اخرى عند الدارقطني عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال انه وهم ورواه محمد ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة الطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع ثمنها وذكر الدليلي في ترجمة ابي امية اسمعيل بن يعلى **قوله** وهكذا قضى فيه عمر عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر وهو يصح وابن ابي شيبة من طريق ابي المهلب عن عمر مثله ومن طريق ابرهيم عن شريح اتاني عروق الباردي من عند عمر في عين الدابة ربع ثمنها وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال في عين الدابة **قوله** وروي عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة على راكب فصدمت اخر فقتلته انه على الناخس لا على الراكب اما عمر فلم ار واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية القسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفع الى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال هل الجمل الا بمنزلة الناخس **قوله** ذ اختلفت الصحابة في العبد الجاني هل يزمع او يدفع او يباع لم ار الا عن علي اخرجه ابن ابي شيبة قال من جنى العبد فلي رقبته والخيار مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** روي عن ابن عباس انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة الا ان لم اجد وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابرهيم وعن الشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر **قوله** روي عن ابي عبيد انه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن ابي شيبة بهذا واخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمر بن عبد العزيز

باب القسامة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه متفق عليه من سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسون يمينا وتستحقون دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية للبيهقي فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه **حديث** البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه الترمذي من حديث العزرمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والدارقطني

من حديث حجاج بن ارطاة عن عمرو به والعزرمي ضعيف والحجاج مدلس وقيل انه حمله عن العزرمي واصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى **حديث** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فحلفهم قسامة خمسين فاتوا فقال للانصار احلفوا قالوا فاغرم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر به وكذا اخرجه الواقدي عن معمر به **وفي الباب** حديث سهل بن سعد وقد تقدم قريبا ومن البيهقي ان اصحاب يحيى بن سعيد اختلفوا فاكثرهم على تقديم الانصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتابعه وهيب عند ابن يعلى وروى الشيخان من طريق ابي قلابة ابرز عمر ابن عبد العزيز سريره فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق وذكر قصة فيها فارسل الى اليهود فدعاهم فقال آنتم قتلتم هذا قالوا لا قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وروى ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويبدابهم تحلف منكم خمسون رجلا فقالوا ما حلفنا وقال للانصار احلفوا فقالوا احلف علي الغيب فجعلها دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم وسياتي بقية طرقه في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمر انه بدا بالمدعى عليهم في القسامة اخرجه مالك ثم البيهقي **حديث** انه عليه السلام قال في قصة عبد الله بن سهل سيحلف لكم يهود يا ماء متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روي في حديث بن سهل وفي حديث ابن زياد اما حديث ابن سهل فان كان المراد قصته فالحديث من مسند سهل ابن ابي حثمه

في الصحيحين

في الصحيحين وغيرهما **د** ليس ذلك فيه وان كان المراد عينين فلا ادري وكذلك لا اعرف بابن زياد **د** وروى البزار من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدية يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار فقد فجات الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحرفون قاتله قالوا لا الا ان اليهود قتلته قال اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم خذوا الدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا بهذا الاسناد **د** وروى الدارقطني من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى **حديث** عمر انه جمع بين الدية والقسامة على ما ادعته عبد الرزاق من طريق الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعه وشاكر فامر عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية ومن وجه اخر عن الحرث بن الازمع انه قال يا امير المومنين لا اماتنا دفعت عن اموالنا واموالنا دفعت عن ابداننا فقال عمر كذلك الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال بين وادعه واركب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفين عن منصور عن الشعبي نحوه قال وقال غير سفين عن عاصم عن الشعبي فقال عمر حقنتم دماكم باموالكم ولا يطل دم امرء مسلم وذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسالهم عن حكم عمر هذا قالوا ما كان هذا فينا قط اخرجه البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجته الاخيرة ثم لم يحج غيرها عهد رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا قال اد وا دية مغلظة في اسنان الابل او دية وثلث دية من الدنانير والدراهم فقال له رجل منهم يقال له سنان اما الحرسي عيني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء بينكم وفيه عمر بن صبح وهو متروك **قوله** روي عن عمر لما قضى بالقسامة واتي اليه بتسعة واربعون رجلا فكر الباقين على رجل

منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي سلمة ان عمر بن الخطاب
رد عليهم الايمان حتى رضوا وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان
عمر استحلف امراة خمسين يمينا على ولي لها اصيب وروى عبد الرزاق عن عمر بن
عبد العزيز انه كان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاولياء فان
لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغت وروى الواقدي
في الردة ان ابا بكر رد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل ذا ودونه ولا
يعلم له قاتلا **قوله** وعن شريح والنخعي مثل ذلك اما شريح فرواه ابن ابي شيبة
من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فرد عليهم شريح
حتى وفوا خمسين ومن وجه اخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من
خمسين ردت عليهم الايمان واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري
عن مغيرة عن ابرهيم اذا لم يبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا
ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابرهيم به **حديث** روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي في قتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع اسمق
والطيالسي والبزار من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدي والعقيلي
في ترجمة ابي سرايل اسمعيل الملائي وقد تابعه الضبي بن الاشعث عن
عطية اخرجه ابن عدي ايضا **قوله** وروى عن عمر انه لما كتب اليه في القتيل
الذي وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقاس بين قريتين فوجد القتيل
الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا وان ابن ابي شيبة
اخرجه من طريق الحرث بن الازمع وغيره عن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل القسامة والدية على اليهود حين وجد بين ظهرانيهم قتيل
تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه
الخراج لم اجد في شيء من الاخبار انه اقرهم على ان املاكهم تكون ملكا لهم او
لا يكون ذلك الا في فتح الصلح والمعروف ان خيبر فتحت عنوة الا حصنين
الوطيح والسلالم وقد تقدم في الغنائم انها قسمت بين الغانمين

كتاب المعاقل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في حجة

حمل بن مالك للذي قتلوا فدوه تقدم قريبا في الديات **حديث** ان عمر لما دون
الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير
منهم ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات
القبائل عمر ومن طريق الشعبي وابرهيم قالا اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه
الدية كاملة في ثلاث سنين ومن حديث جابر اول من فرض الفرائض ودون
الدواوين وعرف العرفاء عمر وتقدم من عند عبد الرزاق نحوه عن عمر وروى
ابن ابي شيبة عن الحسن والنخعي العقل على اهل الديوان **حديث** ان الدية كانت
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشرة لم اجد لهذا اللفظ واصله وروى ابن ابي
شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل فرس على فرس وعقل الانصار على الانصار واخرج من حديث ابن عباس قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يتعاقلوا
معاقلهم وان يدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس وروى عبد
الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر الى امراة يطلبها ففرعت فوضعت صبيا
فضاجع صبيتين فماتت فضرب عمر ديته على قريش فاخذ عقله من قريش
لانه خطا **قوله** والتقدير بثلاث سنين مر وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ومحكي عن عمر تقدما في الجنايات **قوله** لا تعقل مع العاقلة صبي ولا امراة
ولم اجد **حديث** من لي القوم منهم تقدم في الزكاة **قوله** روي عن ابن عباس
من قوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة اما الموقوف فتقدم ان محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة
واما المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات اثار من ذلك **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم

كتاب الوصايا

حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم
فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجة والبزار من حديث
ابي هريرة دون قوله فضعوها الى اخره واخرجه احمد والبزار والطبراني
من حديث ابي الدرداء والدارقطني والطبراني من حديث معاذ وقد رواه ابن عدي

سبكة الألوكة www.alukah.net

والعقيلي من طريق ثور عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق وهو من رواه
خصوص بن عمر بن ميمون احد المتروكين ورواه الطبراني من حديث خالد بن عبيد
السلمي مثله **تنبيه** لم اجد في شيء من طرقه قوله فضعوها الى آخره
قوله قال عليه السلام في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما في
وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد وفيه انا وصي ماله كله
قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فبالثلث قال
الثلث والثلث كثير **قوله** وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر
الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث
فاخرجه الطبراني في التفسير من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الحيف
في الوصية من الكبائر وفي لفظ له الاضرار بدل الحيف واخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كذلك ولذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني
والعقيلي والبيهقي مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ان الرجل والمراة ليعملا بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان فيضاران في الوصية فيجب لهما النار اخرجه
الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق واحمد بلفظ فاذا اوصى حاف في وصيته
فختم له بشر عمله الحديث **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على اكبر الكبائر
ولا على التفسير من المذكورين **حديث** لا وصية لقاتل الدارقطني من حديث
علي وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك **حديث** ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه الا لا وصية لوارث الاربعة الا النسائي من حديث ابي امامة واسناده
قوي واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني **وفي الباب** عن عمرو بن
خارجة اخرجه الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني
واخرجه ابن هشام في اواخر السيرة واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال
عن خارجة بن عمرو وهو مقلوب وعن انس نحوه اخرجه ق وعن ابن عباس
رفعه لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة اخرجه الدارقطني ورجاله لا باس
بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تلقوا الوصية لوارث الا ان يجيز الورثة

اخرجه

اخرجه الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناد الدارقطني سهل بن
عمار وهو ساقط واخرجه ابن عدي من حديث جابر بلفظ لا وصية لوارث
ومن طريق ابي اسحق عن زيد بن ارقم والبراء قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عد
ركم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل
بيتي الحديث وفيه وليس لوارث وصية اخرجه ابن عدي في ترجمة يوسف بن عمر
الحضرمي من روايته عن ابي اسحق وضعفه واخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ابي اسحق
فقال عن الحرث عن علي نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رفعه الدين قبل الوصية
ولا وصية لوارث واخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا
واسناده ضعيف **قوله** ورد في فيه الا ان يجيزها الورثة تقدم في حديث
ابن عباس وغيره **حديث** افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اخرجه احمد واسحق
وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن حكيم
عن ابي ايوب كذا قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وقد عنعنه
شعبان بن حسين ورواه عن الزهري عن ابي ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام
اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهما
ابرهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه ابو عبيد
في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري عن سعيد مرسلا اخرجه ابو عبيد ايضا
وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم
اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال ابن طاهر واسناده صحيح **قوله**
روي عن عمر انه اجاز وصية بتاع او نافع وهو الذي راهق الحلم مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ها هنا غلاما يباع ما لم يحتلم من عسان وداره بالشام وهو وماله
وليس ها هنا الا انه عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بما يقال له بيرحم
قال عمرو فبيعت بثلاثين الفا وابنة عمه هي والد عمرو بن سليم واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلام منا
لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر فاجاز وصيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن النوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى
وهو ابن عشرا وثنتي عشرة بسهم له قومت ثلاثين الفا فاجاز عمرو وصيته
قلت فظهر بهذا ان عمرو بن سليم ليس هو الزرقي وظن البيهقي انه الزرقي
فقال لم يدرك عمرا الا انه منتسب لصاحبه القصة **باب**
الوصية بثلث المال ك حديث بن مسعود ان السهم هو السدس وقد
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه الحزرجي
وهو متروك وذكر الطبراني انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في اخر
الغريب من شرح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل اوصى لبعض بسهم من
ماله قال له السدس على كل حال **قوله** ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات
لمن يتهاون بها في القوم اذ جاء فيه من الوعيد ما لم يات في الكفارة اما احاديث
الوعيد في ترك الزكاة فكثيرة منها حديث ابي هريرة رفعه ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه م من
حديث جابر وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من
احد لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه
ثم قرا لا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية واخرج الحاكم
من حديث ابن مسعود اكل الربا ومؤكله وشاهده ولا ذكر الصدقة ملعونون
على لسان محمد ومن حديث عامر العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة
واول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله
وعن ابن عمر رفعه لن يمتنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما
ولولا البهايم لم يمطروا اخرجه الطبراني والحاكم وعن انس رفعه مانع
الزكاة في النار اخرجه السلفي في مشيخة الرازي من طريق سعد بن سنان

عنه

عنه وعن السايب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلاة ولم يود الزكاة فلا زكاة له
اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فاخرج الترمذي والبزار
والعقيلي وابن عدي من حديث علي رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال ت غريب وفي
اسناده مقال وقال البزار لا نعلم له اسنادا عن علي الا هذا وقال ابن عدي
فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي
روي موقوفا عن علي ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا **وفي الباب**
عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن قطامي وهو ساقط وعن
ابي امامة رفعه من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض
حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اخرجه الدارمي
وابو يعلى والبيهقي وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن
بن سابط عنه وقد ارسله ابن ابي شيبة فلم يذكر في اسناده ابا امامة
وقال البيهقي له شاهد من قول عمر ثم اخرجه من طريق عبد الكريم عن غنم
انه سمع عمر يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال ان شاء يهوديا
او نصرانيا وكذا اخرجه احمد في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور نا
هشيم عن منصور عن الحسن قال قال عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى
هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية
ما هم بمسلمين وروى الواحدي في التفسير من طريق عثمن بن عطاء عن ابيه
عن ابي مسعود رفعه من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيامة عمل واسناده
ضعيف **باب الوصية للاقارب له حديث** لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بهذا
وفيه سليمان بن داود ابو الجلد وهو ضعيف وعن جابر نحوه اخرجه الدارقطني
من رواية محمد بن سكين الشتري وهو ضعيف وعن عايشة نحوه اخرجه ابن
حبان في الضعفا في ترجمة عمر بن راشد وقال انه كان يضع الحديث وقال
ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي انتهى وهو عند الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طريق ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من
اسمعه المنادي ورجاله ثقات **قوله** وما قاله الشافعي ان الجوار الى
اربعين دارا بعيد ومايروى فيه ضعيف ابو سعيد من حديث ابي هريرة
رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا ايمنا وشمالا وقدام وخلف
وفيه عبد السلام ابن ابي الجنوب وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء
وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق يوسف ابن السفر عن الاوزاعي
عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم
لي جوارا فبعث ابا بكر وعمر وعليا ان يأتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا
الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري
كم اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالفه
هقل فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب وعن ابيه اخرجه
ابو داود في المراسيل بدون القصة وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى
البيهقي عنها مرفوعا اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا عن يمينه
هاهنا وعشر من هاهنا وعشر من هاهنا وعشر من هاهنا
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها
اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه والمعروف ان
هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحرث كما اخرج ابن اسحق باسناد صحيح
عن عائشة واخرجه احمد وابو داود واسحق والبزار وابن حبان من طريقه
قالت وقعت جويرية بنت الحرث في سهم ثابت بن قيس فذكر الحديث
فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت
نعم قال قد فعلت وتسامع الناس فارسلوا ما بايديهم اي من السبي فاعتقوهم
وقالوا اصهار النبي صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها
منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي من
طريق ابن ثوبان عن عائشة نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد وكان اسمها

من

بره فسماها جويرية قال الواقدي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق
كل اسير من بني المصطلق وقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها وفي رواية
الواقدي ولم يذكره الحاكم فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها ونزوجها
ووقع في رواية الحاكم ان ناسا كانت على مائتي اوقية من ذهب **كتاب**
الختني ه **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الختني كيف يورث قال من حيث
يبول ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية ابي يوسف عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد له قبل
وذكر من اين تورث فقال من حيث يبول اخرجه ابن عدي ايضا من رواية
سليمان بن عمرو النخعي وهو ساقط عن الكلبي به **قوله** وعن علي مثله اخرجه ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن علي واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد
ابن المسيب وزاد فان كانا في البول سواء فمن حيث سبق **قوله** روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة بالكتابة
الى الغيب اما التبليغ بالعبارة فمشهور واما الكتابة ففي الصحيحين عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث
بكتابه مع دحية الحديث بطوله ولمسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس
ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة
اخرجها ابن هشام في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى
بكر بن وائل اسلموا تسلموا الحديث اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن حكيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال
كنا بالمربد فذكر قصة فيها ان رجلا نادى ولم رقعة فيها من محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله الحديث
وفيه فقلنا له من كتب لكن هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود وعن ابي بكرة سليمن بن ابي حمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي بالبحرين وكتب اليه كتابا نذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى الحديث اخرجه خ وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه من الحديبية اورده من حديث الشفا بنت عبد الله وساق ما في الكتاب بحوما ذكره ابو سفيان الى هرقل وفي اخره فان ابيت فان عليك اثم المجوس وفيه قال عبد الله بن حذافة فتركني عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى الحرث ابي شمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة بطولها وذكر ايضا انه كتب الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري فذكر القصة **كتاب الفرايض** لم يذكر في الهداية فلهذا لم يخرج المصنف منها شيا وكانه كتبها في المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فانه اخلا في اصل المبيضة عادة كراريس ببيض وقد اردت ان اخرج احاديث الفرايض من حيث هي فمن مشهورها **حديث** تعلموا الفرايض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود **وحديث** تعلموا الفرايض فانها نصف العلم الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي هريرة **وحديث** افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس وهو معلول **وحديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها اخرجه النسائي وابن ماجه من حديثها والدارقطني من حديث ابن

عباس

عباس **وحديث** انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه د ت ق وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب **وحديث** العمة لا ميراث لها اخرجه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم نذكر اي سعيد واخرج له شاهدا عن ابن عمر **وحديث** الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس **وحديث** الجدة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم **وحديث** بريدة للجدة السدس اذا لم يكن من دونها ام اخرجه د س من حديث بريدة **وحديث** هزيل بن شرحبيل سيل ابو موسى عن ثلاث وبنت وابنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت اخرجه خ د وغيرهما **وحديث** علي اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الحديث ت ق **وحديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن ميراث عتيقه ان لم يكن له عصبة فمولاك اخرجه عبد الرزاق من مرسل الحسن **وحديث** انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث ابن عمر وعايشة وقد تقدم في موضعه **وحديث** لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة **وحديث** لا توارث اهل ملتين شتى اخرجه احمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **وحديث** ليس للقاتل ميراث اخرجه س من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيا وللترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة نحوه وللعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره **وحديث** ابن عباس في مناظرته لعثمن في رد الام الى السدس بالاخوين وقد قال الله اخوه فقال له عثمن لا استطيع رد شي كان قبلي اخرجه الحاكم **وحديث** مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق جعل السدس بين الام وام الاب اخرجه في الموطا وفيه قصة **وحديث** المشركة عن زيد بن ثابت اخرجها البيهقي **وحديث** الجارية من حديث زيد بن ثابت اخرجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاكم والبيهقي وفيه قصة مع عمر و حديث الحرقا واختلاف الصحابة فيها
اخرجه البيهقي ايضا وحديث الاكدريه واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقي
ايضا وحديث السريه كذلك اخرجها عن علي وكذلك اخرج الاختلاف في
الجد والاخوة وغير ذلك من مسايل الفرايض وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق
بهذا المختصر والله الهادي الى الصواب

فرغ منه ملخصه في ذي الحجه سنه سبع وعشرين
ومما في مايه حاشيه مصلب سلمه وكتبه احمد بن علي
من محمد بن حجر عفا الله عنه امين ومن خطه نقلت
لنسخة بخط العلامه محمد بن عبد الرحمن السخاوي
ومن خط العلامة السخاوي نقل كاتبها
احمد بن محمد الزرندي غفر الله له ولوالديه
ولسائر جميع المسلمين في ٩ عشر
سوال العمارك ٥١٧ و
احسن الله عاقبته
في عشرين
ابن

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



